وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
MINISTER D'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون عام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دراسة حول قواعد الإثبات في مجال المنازعات الإدارية وفق التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون إداري.

من إعداد الطالبة:

رانية دحماني

تحت إشراف الأستاذة:

محمد كريم نور الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):	**د/ جلطي منصور**	**رئيسا**
الأستاذ(ة):	**د/ محمد كريم نورالدين**	**مشرفا مقررا**
الأستاذ(ة):	**د/ بن فريحة رشيد**	**مناقشا**

السنة الجامعية 2021/2020

نوقشت يوم: 2021/07/07

الإهداء

أهدي هذا العمل إليكما فقط...

والداي سندي بعد الله" دحماني مخفي، كريمة قطاع" أطال الله في عمركما ...

برا و حبا و عرفانا

شكر وتقدير

الحمد و الشكر لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل محمد كريم نور الدين الذي تقبل مشكورا الإشراف على هذه المذكرة، وأشكره على توجيهاته القيمة و على صبره طوال البحث إلى أن تم إنجاز هذا العمل فله مني فائق التقدير و الاحترام.

كما أتقدم بالشمر و التقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة التي قبلت مراجعة هذا العمل، وتصويب أخطائه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي بجامعة مستغانم و إلى زميلاتي و زملائي و إلى كل من قدم لي يد المساعدة لإنجاز هذا البحث بقليل أو كثير.

مقدمة:

يعد موضوع الإثبات بوجه عام، من أصعب المواضيع التي نالت اهتمام الباحثين، باعتباره يلقى تطبيقا يوميا أمام الجهات القضائية بمختلف أنواعها، وتبدو هذه الصعوبة في غياب تقنين خاص بالإثبات في العديد من الدول و منها الجزائر، وهذا على خلاف بعض الدول التي وضعت للإثبات قانونا مستقلا، كما فعل المشرع المصري.

تزداد صعوبة الإثبات في الدعوى الإدارية عن الدعوى المدنية التي يحكمها القانون الخاص والتي تأبى طبيعتها المتميزة الخضوع لقواعد الإثبات المقررة بالقانون الخاص بصورة مطلقة، وهذا نظرا لخصوصية إجراءاتها المتميزة بوجود الإدارة كسلطة عامة في أغلب الأحيان كطرف في هذه المنازعة، تسعى لتحقيق الصالح العام من جهة و الفرد أي الشخص الطبيعي غير المتمكن مسبقا من وسائل الإثبات من جهة ثانية، مما يؤدي إلى ضعف مركزه في مواجهة الإدارة.

يتعلق إذا بخصومة بين طرفين غير متكافئين، فالإدارة غالبا ما تكون في مركز المدعى عليه، وهذا لتمتعها بامتيازات السلطة العامة.

كما تكمن صعوبة الإثبات في المنازعة الإدارية كذلك في حيازة الإدارة لوسائل الإثبات، والتي غالبا ما تمتنع عن تقديمها لخصمها، و أحيانا أخرى لعدم امتثالها لأمر القاضي الإداري لتقديم هذه الأدلة، متحججة بمبدأ الفصل بين السلطات أو بمبدأ سرية الوثائق الإدارية، كما تمتنع عن الحضور أحيانا لجلسات التحقيق والسماع، المأمور بها من طرف القاضي المقرر مما يصعب من مهمته في الكشف عن الحقيقة.

ومن جهة أخرى ساهم انعدام قانون خاص بالإجراءات الإدارية في الجزائر في تعقيد مسألة الإثبات أمام القضاء الإداري حيث تم الاعتماد في غالب الأحيان بنصوص خاصة بالقضاء

العادي رغم ما قد يثير من الصعوبات البالغة حين تمديد تطبيق هذه النصوص على المنازعة الإدارية أو عدم تكييفها الصحيح مع متطلبات القانون العام.

أولا: أسباب اختيار الموضوع.

تم اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية و أخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية تعود إلى رغبة في البحث في هذا الموضوع بالإضافة لأنه يتناسب مع تخصص في الماستر قانون إداري.

أما الأسباب الموضوعية فتتجلى في:

- أهمية الإثبات في المنازعة الإدارية التي تتجسد في عدم وجود قانون خاص بالإثبات الإداري.
- ما حفزنا أكثر لاختيار هذا الموضوع هو الندرة الكبيرة في الدراسات المتخصصة، التي تناولت نفس الموضوع، على خلاف نظرية الإثبات في القانون الخاص.
- و أيضا للإسهام ولو بقسط بسيط في الإلمام بوسائل الإثبات، التي يعتمد عليها القاضي الإداري، خصوصا و أنها غير محددة، ولم ترد على سبيل الحصر في التشريعات المختلفة.

ثانيا: أهمية الموضوع.

أ- الأهمية العلمية:

تحتل قواعد الإثبات بصفة عامة، أهمية خاصة في مجال الدراسات القانونية لكونها من أكثر الموضوعات خصوبة في مجال الإجراءات، فالمنازعة موضوع التقاضي تتجرد من كل قيمة، إذا لم يقم الدليل على حسم النزاع بشأنها، وهذا الدليل يجب أن يقع من المفروض على المدعي مع ذلك فإن الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية، لا يستقيم مع واقع لحال بالنظر إلى احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في

المنازعات، لذلك فمن حق الأطراف المتنازعة قانونا خاصة المدعي، أن تطلب من القاضي القيام ببعض الإجراءات التي تساهم فيه حماية مراكزها القانونية، وله في المقابل رقابة طلباتها.

كما تتضح الأهمية العلمية لموضوع الإثبات و النزاع الإداري، لفهم الإثبات بشكل عام، والإثبات أمام القضاء الإداري بشكل خاص وكذلك توضيح عبء الإثبات، لما له من أهمية كبيرة في الدعوى الإدارية، لما يمتاز به من خصوصية ميزته عن القضاء العادي، وتوضيح الوسائل المقبولة أمام القضاء الإداري، وكذا تسليط الضوء على دور القاضي الإداري و إيجابياته.

ب- **الأهمية العملية:**

تعد مسائل الإثبات من الناحية العملية لمقدمة المسائل القانونية التي تلقى تطبيقا يوميا، حيث تلجأ المحاكم على اختلاف أنواعها إليها في كل ما يعرض عليها من دعاوى مدنية كانت أو جنائية أو إدارية، واتصالها القوي بأصول التقاضي وحقوق ومراكز المتقاضين.

كما تتضح الأهمية العملية لموضوع البحث، في الجانب التطبيقي لوسائل الإثبات أمام القضاء الإداري و دورها في خلق التوازن بين أطراف الدعوى، إلى جانب العمل على تطوير الجانب الإيجابي للقضاة الإداريين لما يخدم الحقيقة القضائية.

ثالثا: الاشكالية.

وعليه كيف تم تنظيم نظام الإثبات في مجال المنازعات في التشريع الجزائري؟ ما هي الآليات المعتمد عليها، ما مدى تأثرها بوسائل الإثبات العامة؟ وما مدى فعالية نظام الإثبات في مجال المنازعات الإدارية بالنظر للطبيعة الغير متكافئة في الدعوى القضائية الإدارية، وما هي السبل الكفيلة بإضفاء الفعالية على هذه الوسائل الخاصة بالإثبات؟

رابعا: منهج البحث.

نظرا لطبيعة دراستنا فقد اعتمدنا المنهج التحليلي الذي نستعين به في تحليلنا للمواد القانونية، والأحكام والقرارات القضائية، والآراء الفقهية مع الاستعانة كذلك بالمنهج القارن مركزين على التشريع الجزائري مقارنة مع بعض التشريعات الأخرى، لا سيما التشريع الفرنسي والمصري، على اعتبار أن هذه النظم تشترك مع النظام الجزائري في الكثير من السمات الأساسية، وهذا في المطلب الثاني من الفصل الثاني.

خامسا: الصعوبات.

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجازنا لهذه الدراسة هي ندرة الدراسات المتعلقة بأحكام الإثبات في المنازعات الإدارية في الجزائر، هذا بالإضافة إلى قلة الأحكام والقرارات القضائية الجزائرية في مجال الإثبات في المادة الإدارية، خاصة بعد صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وإن وجدت فأغلبها يعتمد على وسائل محددة في الإثبات على غرار الأدلة الكتابية والخبرة فقط.

ولدراسة الإشكالية المطروحة وفق المنهجية المحددة سيتم الاعتماد على الخطة التالية:

الفصل الأول: الإثبات ووسائله التحقيقية في المنازعات الإدارية

الفصل الثاني: دور القاضي الإداري والعوامل المؤثرة في الإثبات الإداري

الفصل الأول

الإثبات ووسائله التحقيقية في المنازعات الإدارية

الفصل الأول: الإثبات ووسائله التحقيقية في المنازعات الإدارية

يعتبر الإثبات من الركائز التي لا يستطيع أي قاضي سواء قاضي مدني أو إداري أو جنائي الاستغناء عنها للوصول للحقيقة القانونية أو الواقعية.

و القاضي لا يقضي بالحق إلا إذا أثبته صاحبه، و إن لم يستطع اثبات الحق يؤدي إلى عدم الاعتراف به، حتى و إن كان موجودا في الحقيقة و الواقع، فالإثبات يعتبر الوسيلة و السلاح الأكيد لصيانة حقوق الأفراد و الحفاظ عليها.

و على الرغم من خضوع الأحكام العامة المتعلقة بالإثبات في الدعوى الإدارية من حيث قواعدها و طبيعة الإثبات فيها لأحكام المواد العامة في المواد المدنية إلا أنه هناك خصوصية في الدعوى الإدارية تظهر بشكل جلي بالنسبة للنظام الذي يحكم الإثبات في المنازعات الإدارية.

ولهذا يقوم التساؤل حول ماهي خصوصية الإثبات في المنازعات الإدارية؟ وسنحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال هذا الفصل الذي قسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الإثبات الإداري:

إن قاعدة الإثبات من أهم القواعد القانونية التي تبين العدالة و تفرق بين الحق و الباطل و يبدو ذلك بصورة أكثر أمام المحاكم في كافة المنازعات، كما نجد أن قاعدة الإثبات ترتبط ارتباطا كبيرا بالقاعدة التي تقضي بأن الإنسان لا يستطيع أن يرى بنفسه و إنما عليه اللجوء إلى القاضي إقناعه بوجود حق ينازع فيه الغير.

و لهذا يجب على الفرد إثبات الدليل على هذا الحق، و لهذا نجد الإثبات له دور كبير في تنظيم المجتمع و توزيع السلطات فيه، فإذا لم يستطع صاحب الحق من إثبات الدليل عليه أو على المصدر المسيء له نجرد هذا الحق من كل قيمته إذا لم يقيم الدليل على النزاع الذي سند إليه.

ولدراسة قواعد الإثبات في المنازعات الإدارية قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب: تعريف الإثبات، أركان الإثبات و عبء الإثبات.

المطلب الأول: مفهوم الإثبات الإداري.

يعتبر الإثبات أنه وسيلة لها دور كبير في إقامة الدليل أمام القضاء، للوسائل و القواعد التي حددها القانون أثر وجود وقائع قانونية التي ترتب أثارها القانونية، و لتحديد مفهوم صحيح و سليم للإثبات الإداري علينا تحديد تعريفه و أهميته و غايته ووسيلته.

الفرع الأول: تعريف الإثبات الإداري.

أولا: الإثبات لغة

هو كلمة مشتقة من فعل ثبت و ثبوت و ثبت الفعل أي تحقق و تم تأكيده و أثبت الشيء أن عرفه حق المعرفة أي تقيد بالبيان و الاستقرار و الدوام و يقال أثبت القول أي أقام عليه الحجة[1].

[1] محمد فتح الله النشار، أحكام و قواعد عبء الإثبات، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص3.

و نجد الإثبات له عدة معاني في اللغة العربية مثل: تأكيد الحجة أي إثبات الحجة وإقامة الدليل و توضيحها كما ورد في القرآن الكريم لمعنى قوله تعالى: "وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِيٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ "[1]

ثانيا: الإثبات اصطلاحا.

لقد اختلف الفقهاء في تحديد تعريف جامع ومانع للإثبات فعل يعرفه شكل مختلف فنجد الفقهاء المسلمون أعطوا للإثبات معنيين، المعنى الأول عام و هو إقامة الحجة مطلقا على أمر من الأمور يجب أن يكون ذلك الأمر دينيا متعلقا بالأمور العملية أو الاعتقادية أو العلمية كتوضيحها في أمور الطب أو التاريخ و غيرها، و نجد أمام هذا المعنى العام يتدرج في إقامة الحجة على الحقوق المتنازع عليها أمام القضاء و المعنى الثاني معنى خاص و هو إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة ترتب آثار شرعية.

و بالتالي الإثبات القضائي هو الأدلة القانونية لتوضيح حقيقة أو واقعة محددة يدعيها أحد أطراف الخوصصة، و يقوم حولها الشك و النزاع، و من خلال طرق الإثبات التي نظمها القانون إلى إثبات صحة ما يدعيه حتى يستطيع الوصول إلى تأكيد حقه أمام القضاء[2].

الفرع الثاني: خصائص الإثبات الإداري.

يتميز الإثبات القضائي عن التطبيقات الأخرى في الإثبات إذ نلاحظ دائما الخاصية الاجتماعية، فيوجد اختلاف ما بين مهمة الباحث و مهمة القاضي، فالباحث له الوقت الكافي لإثبات ما م يريده بخلاف القاضي الذي يرتبط بالوقت[3].

كما نجد أن الإثبات بمعناه القانوني يتميز بالخصائص الآتية:

---

[1] سورة آل عمران، الآية 147

[2] سليمان مرقص، الوفي في شرح القانون المدني أصول الإثبات، ص11.

[3] د. الحسين بن شيخ أث ملويا: مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر،2002، ص07.

- أنه إثبات قانوني: أي تنظمه قواعد يقررها القانون و بالتالي لا يجوز اللجوء إلى وسيلة أو طريقة لم يقرها القانون.
- أنه إثبات قضائي: بمعنى أنه لا يكون إلا أمام القضاء سوآءا كان من قضاء الدولة، أم قضاء خاصا مكونا من أشخاص يختارهم الخصوم في الحالات التي يجوز فيها التحكيم[1].
- يكون القاضي كأصل عام في الإثبات العادي عن الإثبات الإداري، حيث أن دور القاضي الإداري لا يكون سلبيا و إنما له دورا ايجابيا في الخصومة الإدارية، و بالتالي قد يتدخل أحيانا لتسيير إجراءات الإثبات لتحقيق مبدأ المواجهة و المساواة احتراما لحقوق الدفاع.
- أنه منطبق على وقائع قانونية متنازع عليها: بمعنى أن هذا الإثبات لا يكون إلا لإثبات واقعة يرتب عنها القانون أثرا أو آثارا قانونية شريطة أن تكون هذه الواقعة متنازع عليها[2].

الفرع الثالث: أهمية الإثبات الإداري.

إن للإثبات أهمية خاصة بالنسبة للحقوق و المراكز القانونية، إذ يعتبر الحق غير موجود دون إثبات من الناحية العملية، فالإثبات يحيي الحق و يجعله مفيدا و هو قوة الحق[3].

كما هو معروف أن الحق مصلحة يحميها القانون، و المصلحة لا قيمة لها إذا لم تتوفر وسيلة إثباته باعتبار الإثبات هو الذي يحيي الحق و يجعله مفيدا[4].

---

[1] عيادة الشامي: خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الجديد، جامعة تعز، 2008، ص34.

[2] وهيبة بالباقي : الإثبات في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، 2010، ص11.

[3] أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، مؤسسة دار الشعب، مصر، 1977، ص 32.

[4] بن الشيخ أث ملو يلحسن، المرجع السابق، ص 08.

يتم إثبات الحق من خلال رده إلى قاعدة قانونية و على من يدعي إثباته مصدر حق عن طريق بيان الواقعة القانونية التي يتطلبها تطبيق تلك القاعدة و مدعي الحق عند لجوءه إلى القضاء يلزم عليه إثبات و تقديم الأدلة بشأن الواقعة معل النزاع فإذا توافرت لدى القاضي تلك الوقائع ينزل عليها حكم القانون[1].

فالقاضي يكون عقيدته من خلال العناصر التي قدمت له طبقا للقانون و الإجراءات المنظمة لها، باعتبار أن مهمة القضاء تتمثل في تطبيق القانون غلى الوقائع محل النزاع المطروحة أمامه، فلا يكفي لأطراف الخصومة الادعاء بواقعة ما بل يجب عليهم إثباتها، و القاضي الإداري يصدر قراره بناءا على الوقائع المثارة أمامه فلا يعقد الاختصاص لنفسه إلا إذا أخطر بدعوى قضائية، و على هذا الأساس تبرز أهمية الإثبات في أنها تفسح المجال أمام القاضي حتى يتسنى تحقيق العدالة في وجدانه، عل اعتبار أن الحكم هو عنوان الحقيقة، و من ثم تعمل هذه القواعد على استقامة التفكير الذهني مع الأدلة القانونية للوصول إلى قناعة القاضي[2].

لذلك تتمتع قواعد الإثبات في فروع القانون المتعددة بأهمية كبيرة لتحقيق العدل ما دام أن الحق ضعيف القيمة إذا لم ينجح صاحبه في إقامة دليل عليه، كما تعد مسائل الإثبات من الناحية العلمية في مقدمة مسائل القانون التي تلقى تطبيقا يوميا حيث تلجأ المحاكم على اختلاف أنواعها إليها في كل ما يعرض عليها من دعاوي مدنية كانت أو جنائية أو إدارية لاتصالها القوي بأصول التقاضي و حقوق و مراكز المتقاضي[3].

و بالرغم من خصوصية القانون الإداري، حيث أن قواعد الإثبات الإداري تصاغ على أساس ظروف هذا القانون، و طبيعة الدعوى الإدارية، و تتعلق بروابط إدارية تنشأ بين الإدارة كسلطة عامة تقوم بوظيفتها الإدارية و تقوم على الصالح العام، و بين الأفراد، مع بروز عدة عوامل

[1] عيادة الشامي، المرجع السابق، ص 18

[2] بعلي محمد الصغير، دعوى الإلغاء، دار العلوم للطباعة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص96.

[3] أحمد كمال الدين موسى، المرجع السابق، ص33.

تدور حول امتيازات الإدارة الطرف الدائم في الدعوى الإدارية و تتحكم في تشكيل قواعد الإثبات في القانون الإداري، مما يؤدي إلى خلق ظاهرة انعدام التوازن بين الطرفين من جهة الإثبات، مما يجعل للإثبات أهمية خاصة، بما يتفق و ظروف القانون الإداري و غيرها من قواعد الإثبات في فروع القوانين الأخرى، حيث توجد قواعد عامة في الإثبات تعتبر من أصول التقاضي و مقتضياته، و لا تختلف من دعوى إلى أخرى[1].

الفرع الرابع: أركان الإثبات الإداري

يتضح لنا من تعريف الإثبات أن له أركانا تتمثل في: الغاية، المحل، الوسيلة، بحيث لا يقبل القضاء بتخلف إحداها.

أولا: الغاية

غاية الإثبات دائما هي تقديم المدعي للقضاء الدليل على صدق ما يدعيه بهدف الكشف عن الحقيقة، و الوصول إلى حسم المنازعة حول حق متنازع عليه بحكم قضائي يجوز الحجية فغاية الإثبات تيسير مهمة الخصوم لإثبات ادعاءاتهم من جهة، ومن جهة أخرى يسمح للقضاء بالفصل العادل في النزاع، و إعطاء الحقوق لأصحابها و بالتالي تحقيق العدالة[2].

ثانيا: المحل

محل الإثبات هو السبب المنشئ للحق المدعى بوجوده أو زواله أو وصفه فالإثبات لا يرد على الحق ذاته، و لكنه يرد على المصدر المنشئ له أو المؤدي إلى زواله أو إلحاق وصف به، سواء كان هذا المصدر تصرفا قانونيا أو واقعة مادية[3].

---

[1] نفس المرجع، ص 36.

[2] همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2002،ص07.

[3] سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام و الإثبات، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص03.

و يشترط في الإثبات القضائي أن تكون هناك واقعة متنازع عليها أمام القضاء، يدعي أحد الخصوم صحتها و بنكرها الخصم الآخر، و هذه الواقعة إما أن تكون تصرفا قانونيا أو عملا ماديا يرتب عليه القانون أثرا[1].

و حتى يجوز للخصم إثبات واقعة قانونية بالمعنى المذكور يجب أن تتوافر في هذه القاعدة شروط معينة و هي:

- أن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى.
- أن تكون الواقعة منتجة الإثبات.
- أن تكون الواقعة جائزة الإثبات قانونا[2].

ثالثا: الوسيلة:

لا يقوم الإثبات بصفة عامة إلا من خلال الطرق التي حددها القانون، فهو إثبات مقيد بتلك الطرق، بحيث لا يقبل من مدع الحق الحياد عنها، و هو في ذلك يختلف عن الإثبات بمفهومه العام، كالإثبات العلمي و التاريخي الطليق من كل قيد، فالقانون حدد وسائل للإثبات منها وسائل عامة و أخرى تحقيقية كالكتابة، الخبرة و غيرها من لوسائل التي سيتم التطرق إليها لا حقا[3].

[1] موسى قروف، سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات، رسالة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص21.

[2] نبيل ابراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية و التجارية(في ضوء الفقه و القضاء)، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 20-23.

[3] موسى قروف، مرجع سابق، ص 21، راجع كذلك: حسونة عبد الغني، خان فضيل، مشاوي حفيظة، خصوصية الإثبات في المنازعة الإدارية، مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية، قانون إداري، 2019/2018، ص10.

المطلب الثاني: مبدأ وجود عبء الإثبات أمام القضاء الإداري.

يقصد بمبدأ عبء الإثبات أمام القضاء الإداري، إيضاح ما إذا كان عبء الإثبات بالمعنى المفهوم في القانون الخاص قائما بالفعل أمام القضاء الإداري، و ذلك بإبراز تعريف عبء الإثبات(فرع الأول) و إبراز القاعدة العامة و مضمونها ثم أساسها(الفرع الثاني) بالقدر المناسب كأساس يمكن من بعده بلورة الوضع بالنسبة للقانون الإداري(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف عبء الإثبات

المقصود بعبء الإثبات هو إقامة الدليل على صدق الادعاء، وكما عرفنا أنه يقع على عاتق المدعي في الدعوى الإدارية ويجب عليه إثبات ما يدعى بالوسائل التي حددها القانون بصفة عامة وهذا مبدأ يسري على جميع الروابط القانونية[1].

كما أن الشريعة الإسلامية حددت عبء الإثبات في الكثير من النصوص القرآنية والسنة النبوية الشريعة، فقال رسول الله صل الله عليه وسلم" أ، النية على المدعي واليمين على من أذكره"[2].

فعلى المدعي إثبات ما يدعيه، و بالمقابل على الخصم أن يبقى على تلك الادعاءات ساء كان الخصم، الدعي أو المدعى عليه، أو كان خصم متدخل في الدعوى أو منحهم متدخل فيها، و كان ما يدعيه هو طلب دفع موضوعي، أو عارض أو دفع شكلي فعبء الإثبات هو إلزام أحد الخصوم بإقامة الدليل على ما يدعيه و إلا حكم لخصمه[3].

حيث على أحد طرفي الدعوى تحمل عبء الإثبات، الذي يعد عبئها ثقيلا قد يؤدي إلى حرمانه من أخذ حقه[4].

---

[1] عباس العبودي، شرح أحكام و قانون البنيات، بدون طبعة، ذار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007، ص 52.

[2] مزيان سعاد طارق، الإثبات في المنازعات الإدارية مفهوم و أدلة الإثبات، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة، الجزائر، 2015، ص 11-12.

[3] محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص 83.

[4] عصام أحمد البهجي، أحكام عبء الإثبات، بدون طبعة، دار النشر، الجامعة الجدية، الإسكندرية، 2007، ص97.

و يوجب على الخصوم في الدعوى أن يتحملوا عبء إثبات صحة ادعاءاتهم فيتحمل كل خصم عبء الإثبات، فهم الذين أقاموا الدعوى أمام القاضي، بغية الحصول على حكم قضائي حجمي مراكزهم القانونية، و المبادرة في إقامة الدعوى أمام القاضي هي من دق الخصوم أنفسهم و لهذا يتوجب على هؤلاء أن يتحملوا عبء الإثبات كما يتعين عليهم أن يقدموا للقاضي الذي يتولى النزاع وسائل كافية لتكوين عقيدته و إقناعه، كما يتوجب على الخصوم أن يسمحوا و يمكن للقاضي الإداري من ممارسة نشاطه القضائي أي في النزاع، و لن يفصل فيه إلا إذا قامت إليه أدلة كافية لتكوين عقيدته و إقناعه[1]

الفرع الثاني: القاعدة العامة في عبء الإثبات.

اقتضى التنظيم القضائي و حسن سير العدالة تحديد الطرف الذي يتحمل عبء الإثبات[2]ومصاعبه[3]. و لقد سجلت المادة 1315 من القانون المدني الفرنسي هذه القاعدة فيما نصت عليه من أن:" من يطلب تنفيذ التزام عليه إثباته، و على من يدعي التخلص، إثبات الوفاء أو الواقعة التي أدت إلى التخلص من الالتزام"[4]. و هذا ما جاءت به المادة 323 من القانون المدني الجزائري لتقرر أن عبء الإثبات يقع على عاتق الدائن الذي عليه إثبات الالتزام (و المدعي في هذه الحالة)، و على المدين إثبات التخلص منه (و هو أيضا المدعي في هذه الحالة). و لا شك أن تطبيق القاعدة السابقة يجعل المدعي هو المكلف بالقيام بإثبات دعواه، و هو أمر بالغ الخطورة في سير الدعوى و في نتيجتها، لأنه يلقي على المدعي عبئا ثقيلا، و يلزمه بالقيام بدور إيجابي للتحرك و إثبات صحة دعواه، بينما يكتفي المدعى عليه(الطرف الثاني) بأن يقف موقفا سلبا دون أن يتحرك، و في هذا و بلا شك بادرة رجحان لكفة الثاني

[1] حسونة عبد الغني، خان فضيل، مساوي حفيظة، مرجع سابق، ص 12.

[2] قوسطو شهرزاد، الإثبات بالقرائن في المادة الإدارية، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قانون عام، 2017/2016، ص59.

[3] أحمد كمال الدين موسى، مرجع سابق، ص 29.

[4] L'article 1315 du code civil.

(المدعى عليه) على الأول (المدعي). غير أننا إذا تمعنا جيدا في هذه المادة، و باعتبار أن القاعدة القانونية تتميز بالعمومية و التجريد، فنجد أنا لم تميز أحد الطرفين عن الآخر، بل إنها عملت على الاقتباس من القاعدة الشرعية القائلة:" البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر"[1]، و ليس المراد بمن ادعى أي من تقدم بالدعوى بل يقصد به كل خصم يدعي أمرا على خصمه يكون في موقف المدعي[2]، و جدير بالذكر أن قاعدة تحمل المدعي عبء إثبات ما يدعيه تسري أمام القضاء المدني كما تسري أيضا أمام القضاء الجنائي حيث يقع عبء الإثبات على النيابة العامة، طبقا للقواعد العامة باعتبارها المدعي في الدعوى العمومية، و هذا بافتراض براءة المتهم حتى يقوم الدليل على إدانته، و يستفسد منها المتهمون جميعا سواء من كان منهم عائدا أو من أجرم لأول مرة[3].

أولا: مضمون القاعدة العامة.

الأصل أن عبء الإثبات الذي يتحمله المدعي يتحصل في التزامه بإثبات الوقائع القانونية التي تترتب على قيامها الآثار القانونية المتنازع عليها سوآءا كانت مادية أو تصرفات و أعمال قانونية سابقة على رفع الدعوى[4]. فيلزم لإثبات الحق أو المركز القانوني ثبوت الوقائع التي تدل على وجوده ويعتبر أثرا مترتبا عليها، وهذا هو محل الإثبات في الدعوى مع ملاحظة أن المدعي كأصل عام غير ملزم بإثبات القاعدة القانونية[5]. غير أنه يشترط في محل الإثبات أن تكون الواقعة القانونية المرتبة للأثر القانوني متنازعا عليها، وليست محل اتفاق بين الطرفين، لأن عمل القاضي ينحصر في نظر الوقائع المتنازع عليها، أما الوقائع التي لا يوجد خلاف عليها. فلا محل لنظرها أو تقديره صحتها من جانب القاضي. و من ناحية أخرى إذا كان

[1] قوسطو شهرزاد، مرجع سابق، ص 60.

[2] نفس المرجع، ص 61.

[3] عايدة الشامي، المرجع السابق، ص 113.

[4] حمد محمد حمد السلماني، دعوى الإثبات في القانون الإداري في ظل امتيازات السلطة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص 16.

[5] قوسطو شهرزاد، المرجع السابق، ص 62.

الأصل هو التزام المدعي بإثبات عناصر الوقائع المتنازع عليها فإن هذا الالتزام طبقا للرأي الراجح[1]، مقصور على العناصر الرئيسية التي يترتب على توافرها قيام باقي العناصر الأخرى وفقا للغالب و المألوف، و ذلك إكمالا لمبدأ الرجحان الكافي في الإثبات الذي يؤدي إلى الاعتقاد و الاقتناع بقيام العناصر الأخرى، و يرجح وجودها لتوافر هذه العناصر، و بالتالي فإنه لا محل لإلزام المدعي بإثبات جميع عناصر الواقعة القانونية المتنازع عليها[2].

ثانيا: أساس القاعدة العامة.

يرجع أساس القاعدة العامة في تحمل المدعي لعبء الإثبات إلى اعتبارات عدة، أهمها أن البينة على من ادعى خلاف الأصل، و إلى الاعتراف بصحة الأمر الواقع و احترام الوضع الظاهر، و براءة الذمة[3]. كما يرجع ذلك إلى رعاية الحقوق المكتسبة و النظام العام و الأمن الاجتماعي، و استقرار الأوضاع القانونية. كل هذا أدى إلى قيام أصل عام يفترض مطابقة الحالة القانونية القائمة بين الطرفين وقت رفع الدعوى لحكم القانون حتى يثبت العكس[4]. ويسود هذا المبدأ جميع المجتمعات والأنظمة حتى ولو لم تنص عليه التشريعات صراحة، لأنها تؤيده وتستند إليه باعتباره من المبادئ الأساسية للتنظيمات القانونية[5].

وقد أكد مجلس الدولة الجزائري قاعدة تحمل المدعي لعبء الإثبات في عدة قرارات، حيث جاء في أحدها" حيث أن الدفوع يتعين رفضها لكون العارض لم يقدم دليلا على مزاعمه حول الوقائع بالرغم من أن عبء الإثبات يقع عليه..."[6]

---

[1] نفس المرجع، ص63.

[2] أحمد كمال الدين موسى، المرجع السابق، ص 33.

[3] قوسطو شهرزاد، المرجع السابق، ص 63.

[4] سليمان مرقص، المرجع السابق، ص 20.

[5] حمد محمد حمد السلماني، المرجع السابق، ص18.

[6] انظر قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، قضية درياس مالك ضد والي سطيف، قرار غير منشور، راجع ذلك: قوسطو شهرزاد، مرجع سابق، ص64.

في قرار آخر بقوله: " القاعدة هي أن يكون عبء الإثبات على عاتق المدعي حتى ولو كان إدارة، فالمدعي ملزم بالإتيان بالإثبات على ما يصدر عنه من ادعاءات وأن هذه القاعدة تنطبق على جميع أطراف الدعوى"[1].

الفرع الثالث: تحقق وجود عبء الإثبات أمام القضاء الإداري.

إن البحث في الموضوع الذي نحن بصدده ينطلق من الإجابة على تساؤل هام ألا وهو، هل يوجد عبء الإثبات أمام القضاء الإداري في ظل الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي الإداري؟ إذ يجب الوقوف في هذا المطاف على العلاقة بين الطرفين (الفرد والإدارة) في مواجهة القاضي، وما إذا كان القاضي يتحمل قدرا معينا من الإثبات أو أنه يحل محل الطرفين بالكامل في هذا العبء، أم أن العبء يقع أصلا على عاتق الطرفين سواء تعلق بالإدارة أو بالفرد، حيث يقتصر دور القاضي على تطبيق القانون على ما يثبت أمامه من وقائع طبقا للأوراق التي قدمها الطرفين بمعاونته وتوجيهه دون أن يحل محلهما في عبء الإثبات.

إن الأصل في تنظيم عبء الإثبات أمام القضاء الإداري أنه يقع على عاتق الطرفين (الفرد والإدارة)، ومع الاعتراف بالدور الإيجابي الكبير الذي يقوم به القاضي الإداري والذي يزيد من مساحته وأهميته وفعاليته كون أدلة الإثبات (المستندات والأوراق.... الخ) عادة ما تكون في حوزة وسيطرة الإدارة التي تكون عادة المدعى عليها، أي الطرف غير المكلف بعبء الإثبات. ومن هنا ينشط الدور الإيجابي للقاضي الإداري نحو السعي لتقصي الحقيقة، بل وكما سنرى إلزام الإدارة بتقديم الإيضاحات وما إلى غير ذلك. ولكن هناك حقيقة يجب ألا تفوتنا مقتضياتها أنه مهما بلغت سلطات القاضي الإيجابية وإمكانيته في تقصي الحقيقة فإنها تدور في نطاق الوظيفة القضائية حيث تقف عند حد الموازنة والترجيح بين ما يقدم له من أدلة وعناصر، وما

[1] قرار مجس الدولة، مؤرخ في 1999/06/14 في قضية والي ولاية تلمسان ضد (أ، م)، الغرفة الثانية. راجع كذلك: نفس المرجع، ص 64.

دع في الملف من أوراق والربط بين وقائعه، واستخلاص الحقائق، مع تسيير دور الطرفين في الدعوى والأمر بما يلزم من إجراءات الإثبات[1].

وبذلك ينحصر دور القاضي في إطار الوظيفة القضائية التي تتحصل بالفصل في الدعوى المعروضة، وتوزيع العدل بين الطرفين.

يضاف إلى وظيفة القاضي الطبيعية في الفصل بين الطرفين، ووزن ما يقدم من عناصر وما يتجمع لديه من أدلة، فدوره الإيجابي مهما تطور واتسع فإنه در محايد نزولا على مبدأ حياد القاضي، باعتبار أن المنازعة أصلا ملك لأطرافها أصحاب المصلحة فيها الذين يحد دون موضوعها ونطاقها[2].

ويستفاد من ذلك أن القاضي الإداري لا يتحمل بنفسه عبء الإثبات في الدعوى، فطالما أن هناك ادعاءات يتعين اقناع القاضي بصحتها من جانب صاحب الشأن، فقد تحقق مبدأ وجود عبء الإثبات أمام القضاء الإداري، وسواءا كان هذا العبء يسيرا أو عسيرا كبيرا أو صغيرا لا يتحمله القاضي الإداري، شأنه في ذلك شأن القاضي العادي لمخالفة ذلك لطبيعة الوظيفة القضائية. فتحمل القاضي لعبء الإثبات يخرجه من مجال وظيفته القضائية ويتعداها إلى دور الخصوم، فضلا عن أنه يؤدي إلى تحيزه إلى جانب الخصم الذي كان يتعين عليه تحمل مصاعب ومخاطر الإثبات في الدعوى[3].

غير أنه ومع التسليم بعدم تحمل القاضي الإداري في علاقته بين الطرفين، عبء الإثبات أو جزءا منه، فقد اتجه رأي إلى المنازعة في إمكان الحديث عن عبء الإثبات أمام القضاء الإداري حيث يصعب القول بوجود مثل هذا العبء على عاتق الطرفين، أيا كان الطرف الذي

[1] قوسطو شهرزاد، المرجع السابق، ص 65.

[2] أحمد كمال الدين موسى، المرجع السابق، ص 32.

[3] نفس المرجع، ص 37.

يتحمله. أو القول بوجود صعوبات في سبيل إقامة الدليل على صحة الادعاء. وقد عبر عن هذا الاتجاه[1].

عن هذه الفكرة إذا اعتبروا بأنه في كثير من الأحيان لا يكون ثمة عبء إثبات يتبادله أطراف الدعوى، بل كثيرا ما تخضع الدعوى الإدارية لإجراءات التحقيق يقوم بها القاضي من جانبه ويوزع فيه عبء الإثبات على الطرفين حسب الظروف وطبقا لضوابط معينة، ويبنى في النهاية صرح الوقائع كما حدثت فعلا، لا كما أراد كل من الطرفين إظهارها، ويكيف ذلك بدوره الإيجابي في التحقيق وتوزيع أعباء تقديم الأدلة على الطرفين كل حسب مقدرته، ولعل مرد هذا القول يرجع إلى الرغبة في إبراز مدى خطورة وأهمية الدور الإيجابي للقاضي الإداري. غير أنه و مهما كان مدى هذا الدور فإنه يتم في إطار تحضير الدعوى و تقدير أدلة و عناصر الإثبات المقدمة ووزنها دون أن يتجاوزه نطاق الوظيفة القضائية، أو يؤدي إلى محاباة أحد الطرفين أو الحلول محله، يضاف إلى ذلك أنه في الحالات التي يكتفي فيها القاضي الإداري بتقديم ادعاءات محددة تقوم على مبررات معقولة، فإن ذلك لا يخرج عن كونها قرائن قضائية يخضع استخلاصها إلى تقدير وزن القاضي، و تعتبر على أي حال عبئا يتحمل صاحب الشأن الوفاء به وذلك استنادا إلى مبدأ الرجحان الكافي لإقناع القاضي على صحة الادعاء و اطمئنانه إلى ثبوت الوقائع المتنازع عليها. وعلى ضوء ما تقدم، فإن القول بعدم وجود عبء الإثبات أمام القضاء الإداري، أو صعوبة تحققه يتعارض مع أصول التقاضي المسلم بها، ولا يطابق الواقع العملي، حيث يتحمل الطرفان عبء الإثبات في الدعوى الإدارية دون القاضي، إذ أن الدعوى في الأصل ملك للطرفين ويتولى القاضي الفصل فيها دون محاباة لأي منهما وفقا للطلبات المعروفة، ولا يؤدي ما يقوم به من دور إيجابي إلى تحمله لعبء الإثبات.

[1] مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، الأحكام وتنفيذها، ج2، المطلعة العالمية، القاهرة، 1964، ص320.

المبحث الثاني: وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية.

تتمثل أدلة الإثبات في المواد الإدارية والحجج والبراهين التي يستعين بها كلا من المتقاضين والقاضي في لإثبات الدعوى، وبما أن مبادرة القاضي الإداري وسلطاته التحقيقية في مجال الإثبات في المواد الإدارية ناشئة عن الطبيعة التحقيقية للإجراءات القضائية، فالقاضي الإداري هو من يقوم بتسيير الدعوى الإدارية على خلاف الدور الذي يقوم به القاضي العادي الذي يغلب على دوره في المنازعة الصفة السلبية فلا يتدخل فيها إلا لحسم النزاع، ومن ثم فالقاضي الإداري هو من يوجه إجراءات التحقيق في المنازعات المعروفة عليه[1].

وبما أن المشرع لم يحدد طرقا ملزمة للإثبات ولم يحدد قيمة كل منها معينة، فإن للقاضي الإداري الحرية بهذه الطرق من عدمها، والجدير بالذكر في هذا الصدد أ، وسائل الإثبات في الدعاوي الإدارية في القانون الجزائري تخضع للقواعد العامة في القانون المدني بالقدر الذي يتلاءم مع طبيعة الإثبات في الدعوى الإدارية[2].

المطلب الأول: الوسائل المباشرة للإثبات الإداري.

إن الطرق لإثبات المباشرة التي تنصب دلالتها مباشرة على الواقعة المراد إثباتها[3]، كما تعتبر الوسائل التي يكون القاضي اعتقاده فيها بملامسته بصورة مباشرة للوقائع[4]، تتمثل هذه الأدلة في الكتابة (الفرع الأول) والخبرة (الفرع الثاني) وشهادة الشهود (الفرع الثالث) و أخيرا المعاينة (الفرع الرابع)، سنحاول أن نتطرق إلى كل دليل على حدة.

---

[1] وهيبة بلباقي، المرجع السابق، ص 100.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر 2008، ص 61.

[3] وهيبة بلباقي، المرجع السابق، ص 101.

[4] حسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 157.

الفرع الأول: الكتابة

أولا: مفهوم الكتابة

تعتبر الكتابة من أهم طرق الإثبات، ومن القواعد الثابتة في جميع نظم التشريعات القديمة والحديثة، ولقد تبنت هذا النوع من الأدلة في الشرائع الدينية ونستدل قولنا هذا من خلال الآية 283 من سورة البقرة: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ".[1]

لقد جعل المشرع الكتابة وسيلة إثبات أساسية فيما يتعلق بالتصرفات القانونية، وكما اعترف لها في ذات الوقت بقوة إثبات مطلقة حيث يمكن أن تثبت عن طريقها جميع التصرفات والوقائع القانونية[2].

على هذا الأساس اشترطت التشريعات المدنية إقامة الدليل بالكتابة متى ازدادت قيمة التصرف على مبلغ معين وذلك من خلال نص المادة 333 من الأمر 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل و متمم، في الفقرة الأولى بحيث تنص أن: " في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري أو كان محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يغير ذلك[3]".

[1] سورة البقرة، الآية 282.

[2] محمد حسن قاسم، قاسم محمد حسن، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، لبنان 2005، ص 139 إلى 144.

[3] راجع المادة 48 من قانون رقم 05-10، مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426، الموافق 20 يونيو سنة 2005 يتضمن القانون المدني، يعدل ويتمم المادة 333 من الأمر 75-85، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395.

وتعد الكتابة من أهم سمات الإثبات في إجراءات التقاضي باعتباره دليل مقدم أثناء التصرف القانوني، بحيث لا يكون للخصوم مصلحة في تحديد الإثبات بغية تحقيق مصلحة شخصية ولا يمكن أن يرد عليها أي تحريف[1].

كما تعتبر الأوراق الإدارية المكتوبة من أهم الأدلة في المنازعات الإدارية، ذلك لأن نشاط الإدارة منظمة تنظيما يعتمد على الأوراق ولا يعتمد على ذاكرة الموظفين أو الشهود لهذا كان الدليل الكتابي أهم الأدلة التي يعتمد بها القاضي الإداري[2].

ثانيا: أنواع الكتابة

تشمل المحررات التي تعد محلا للإثبات أمام القضاء الإداري الأوراق الرسمية التي يحررها موظف عام مختص وفقا ما يحدده القانون، إضافة للمحررات العرفية التي يحررها أفراد عاديين سواء كانت معدة للإثبات كالمستندات أو غير معدة له، وسنتعرض لكل واحدة منها بالتفصيل[3].

1- **المحررات الرسمية:** عرف المشرع الجزائري المحررات الرسمية في المادة 324 من القانون المدني: " العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بحزمة عامة ما تم لديه أو كما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه[4].

[1] السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية طبقا لحدث التعديلات ومزيدة بأحكام القضاء، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص45.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 246.

[3] سيفي عثمانية، الإثبات في المواد الإدارية ودور القاضي الإداري فيه (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013-2014، ص8.

[4] راجع المادة 324 من الأمر 75_58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، لمقتضى القانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13، الجريدة الرسمية، العدد1.

ومن خلال نص المادة 324 من الأمر 75-58، مؤرخ في 20 رمضان 1935 يتضمن القانون المدني فإن المحررات الرسمية هي عبارة عن سندات يقوم بها موظف مختص بتحريرها وفقا لأحكام قانونية[1].

المحررات الرسمية هي عبارة عن سندات يقوم موظف مختص بتحريرها وفقا لأحكام قانونية مقررة وهي كثيرة ومتنوعة منها الأوراق الخاصة بالحالة المدنية، ومنها الوثائق الرسمية العامة كالمقررات الإدارية والقوانين والمعاهدات.

كما تعرف المحررات الرسمية على أنها السند الذي يثبت فيها موظف عمومي، أو شخص مكلف بخدمة عامة طبقا للأوضاع المحددة قانونا في حدود اختصاصاته ما تم على يديه أو أدلى به ذوي الشأن في حضوره[2].

2- المحررات العرفية:

تعرف المحررات العرفية على أنها تلك الأوراق التي يحوزها الأطراف العاديون من أن يتدخل في تحديدها الموظف العام[3]، وهي بذلك أوراق غير رسمية لا تحيطها الضمانات التي تمتاز بها الأوراق الرسمية[4].

يمكن القول بأن المحرر العرفي هو عقد غير رسمي يحرره موظف بصفته الشخصية كشخص عادي يطلب منه تحرير العقد، و هذا ما نصت عليه المادة 326 مكرر 02 من الأمر 58-75، يتضمن القانون المدني[1].

---

[1] محمد رضا خان، حجية السندات الرسمية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص 309.

[2] عيادة الشامي، المرجع السابق، ص 27-28.

[3] جوادي إلياس، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية "دراسة مقارنة" أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 127.

[4] صقر نبيل، مكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية و الموضوعية للإثبات في المواد.

هذا المحرر لا يتوفر على أية ضمانة و هذا راجع لأحد الأسباب المذكورة في نص المادة 326 من القانون المدني الجزائري، و مع هذا فإن كثيرا من الناس يلجؤون إلى هذه الوسيلة في الإثبات للمحافظة على حقوقهم، نظرا لما يتميز به من سرعة في التحرير و سهولة في الإعداد و نقص في التكاليف[2].

كما يعرف المحرر على أنه ورقة صادرة من أحد الأفراد بتوقيعه إياها و تصلح أن تكون دليلا كتابيا[3].

يشترط في هذه المحررات كي تصبح دليلا للإثبات شرطين هما:

الكتابة و التوقيع و هذاما صت عليه المادة 46 من قانون رقم 05-10، مؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426، يتضمن القانون المدني: "يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة أصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه"

ثالثا: حجية المحررات الرسمية و العرفية في الإثبات.

يوجد اختلاف بين حجية المحررات الرسمية و حجية المحررات العرفية.

1- حجية المحررات الرسمية في الإثبات:

تختلف الورقة الرسمية عن غيرها من الأوراق المعدة للإثبات كونها مدعمة بقرينة الرسمية هذه القرينة توحي بالثقة الكبرى فيها، ولذلك لا يمكن إثبات خلاف ما جاء فيها إلا في حدود ضيقة، فإذا توفرت في السند الرسمي السالفة الذكر اكتسب صفة الرسمية، ولا يطلب من الشخص الذي

[1] راجع المادة 326 مكرر 02، القانون المدني الجزائري المدنية، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 96.

[2] بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الثانية، الجزائر، 1988، ص 135.

[3] سليمان مرقص، المرجع السابق، ص 192.

يحتج بها أن يثبت صحتها على عكس من ينكرها و الذي عليه إقامة الدليل على بطلانها و لا يكون ذلك إلا عن طريق الادعاء بالتزوير[1].

2- حجية المحررات العرفية في الإثبات.

تتمتع الورقة العرفية بحجية محدودة في الإثبات أقل من الورقة الرسمية سواء من حيث مصدرها أو مضمونها و كذلك بالنسبة للغير، و من احتج عليه بمحرر عرفي و كان قد ناقش موضوعه فلا يقبل منه إنكاره و على هذا الأساس تكون الورقة العرفية حجة بما ورد فيها صاحب التوقيع و لكنه لا يستطيع رفع دعوى بتزويرها بعد المناقشة و على الطاعن في هذه الحالة عبء الإثبات بالتزوير[2].

الفرع الثاني: الخبرة.

أولا: تعريف الخبرة.

إن مهمة الخبير هي الكشف عن معنى الوقائع عن طريق القانون فقدرته هي قدرة قانونية و ليست تقنية، فهناك أحيانا نزاعات ذات طابع فني تحتاج للفصل فيها بالرجوع إلى أهل الخبرة و الاختصاص[3].

الخبرة لغة من الخبر أي النبأ، يقال أخبار أو أخابير و رجل خابر و خبير و خبر(بفتح الخاء و كسر الباء المشددة) أي عالم به، و أخبره خبورة أنبأه ما عنده و الخبير و الخبرة (بكسرهما) و يضمان العلم بالشيء كالإخبار و التخبر[4]، تعرف الخبرة اصطلاحا بأنها مهمة مسندة من طرف القاضي سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطرفين أو أحدما إلى أشخاص

[1] زهور شيتوي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص16.

[2] نفس المرجع، ص 18.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 66.

[4] هنوني نصر الدين، تراعي نعيمة، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 24.

مؤهلين و لديهم مفاهيم عن بعض الوقائع و قول بعض المسائل لا يمكن للقاضي أن يفصل لها بنفسه[1].

ويجد هذا النوع من الأدلة سنده القانوني نص المادة 125 من قانون 08-09، المؤرخ في 18 صفر 1429، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على ما يلي: " أن الخبرة تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي"[2].

تعتبر الخبرة القضائية من وسائل الإثبات الشائعة أمام القضاء الإداري، فقد جرى على اللجوء إليها في مجال الإثبات، و لعدم تعارضها مع طبيعة المنازعة الإدارية، و هذا الإجراء إما بناءا على طلب الخصوم في الدعوى الإدارية[3].

كما تعرف الخبرة القضائية بأنها تدبير تحقيقي بمقتضاه يكلف القاضي شخصيا من ذوي الاختصاص يسمى خبير للقيام بمهمة معينة تتطلب تحقيق و استقصاءات قد تكون على جانب من التعقيدات توصلا لإعطاء القاضي معلومات و رأي فني بشأن أمور واقعية لا يمكنه الحصول عليها بنفسه و يثبت الخبير حقيقة مع الرأي الذي توصل إليه في تقرير خطي إلى القاضي[4]، و كثيرا ما يقوم القضاء الإداري بتعيين الخبراء في عدد من المجالات منها: نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، المنازعات المتعلقة بالصفات العمومية، المنازعات المنغلقة بالأملاك الوطنية و البلدية[5].

---

[1] قريمو مرية، الإثبات في المنازعات الإدارية و العوامل المؤثرة فيه في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في القانون الإداري،

[2] راجع المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3] هنوني نصر الدين، تراعي نعيمة، المرجع السابق، ص 25.

[4] الشيكات مراد محمود، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني، (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 99.

[5] قريمو مرية، المرجع السابق، ص37.

ثانيا: مراحل الخبرة.

تتضمن الخبرة عدة مراحل و هي كالتالي: تعيين الخبراء، تأدية المهمة المحددة في القرار الآمر بها، تحرير و إيداع الخبرة.

أ- تعيين الخبراء:

حسب المادة 126 من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر 1429، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن للقاضي سلطة تقديرية بشأن تعيين الخبراء، فله أن يعين خبيرا أو أكثر حسب اختلاف الاختصاصي من خبير إلى آخر، و حسب طبيعة الخبرة، و مدى صعوبة إجرائها[1].

إذا كان الأصل العام أن القاضي غير ملزم بالاستجابة لطلب ندب الخبير المقدم من طرف الخصوم فإن الاستثناء هو وجوب الاستجابة لهذا الطلب إذا تعلق الأمر بمسائل فنية تخرج عن ثقافة القاضي القانونية، كأن يتعلق الأمر بتحقيقات في الوضعية الحسابية الجبائية مثلا ففي هذه الحالة يتم الاستعانة بخبير جبائي، و بالنسبة للجهة القضائية التي على مستواها تعيين الخبير يجوز للخصوم طلب تعيين خبير سواء أمام الغرفة الإدارية أو مجلس الدولة بقرار قضائي[2].

وقد يعين خبيرا أو عدة خبراء للقيام بمهمة محددة، و يحدد القرار المعين للخبير أو الخبراء مهلة له، يتعين فيها إيداع تقريره الكتابي أو الإدلاء بتقريره الشفوي[3]، كما يتضمن هذا القرار

---

[1] تنص الادة 126 من القانون 08-09 على أنه: "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة".

[2] هنوني نصر الدين، نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص 107- 108.

[3] بن شيخ آث ملويا الحسين، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 220.

جملة من البيانات حددها المشرع في المادة 128 من قانون رقم 08-0، المؤرخ في 18 صفر 1429، يتضمن الحكم الأمر بإجراء الخبرة ما يأتي:

- عرض الأسباب التي حررت للجوء إلى الخبرة و عند الاقتضاء، تبرير تعيين عدة خبراء.
- بيان اسم و لقب و عنوان الخبير أو الخبراء المعنيين مع تحديد التخصص.
- تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا.
- تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة ضبط".

حسب هذه المادة السابق ذكرها قد استحدثت قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حكما بإلزامية أن يتضمن الحكم الأمر بإجراء الخبرة الفنية مجموعة من البيانات الأساسية و ذلك من أجل مراقبة مدى جدية الأسباب للجوء إلى الخبرة و تفادي التعسف في تعيين الخبراء[1].

كما أنه على الخبير إذا كان غير مقيد بجدول الخبراء أن يؤدي اليمين أما السلطة التي يحددها القرار المعين له، و هذا حسب ما نصت عليه المادة 131 من قانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر 1429، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و إذا رفض الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه، يمكن استبداله بخبير بموجب أمر على عريضة حسب المادة 132 من قانون 08- 09، المؤرخ في 18 صفر 1429، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2].

و إذا لم ينجز الخبير مهمته و تعذر عليه إنجازها في المدة التي حددتها الجهة القضائية المعينة له، جاز للجهة التي عينته أن تحكم عليه بالتعويضات[3].

---

[1] بلباقي وهيبة، المرجع السابق، ص 131.

[2] راجع المادة 131-132 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3] بن شيخ آث ملويا الحسين، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص221.

ب_ تأدية مهمة الخبرة:

يتوجب على الخبير و بعد تعينه و إخطاره بالمهمة الموكلة له وجب عليه تحديد تاريخ للمباشرة في أعماله، وهذا حسب نص المادة 135 من القانون 08-09، مؤرخ في 18 صفر 1429 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كما يكون ملزما بإعلام الخصوم بيوم و ساعة و مكان إجراء أعمال الخبرة عن طريق محضر قضائي و يجوز للخصوم حضور هذه الأعمال بأنفسهم أو عن طريق ممثليهم[1]، وقد استقر قضاء مجلس الدولة على أن هذا الإجراء يعتبر إجراء جوهريا يتعلق بالنظام العام و يجوز لمجلس الدولة إثارته من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى الدفع به أو إثارته من طرفي النزاع[2].

كما يجوز للخبير أن يطالب كلا الطرفين بتقديم جميع الوثائق التي يراها مهمة لإنجاز مهمته و للقاضي أن يأمر الخصوم تحت الغرامة التهديدية أن يقدموا الوثائق و المستندات[3].

ج- تحرير و إيداع تقرير الخبرة:

عند انتهاء الخبير من أداء مهمته وجب عليه أن يقدم تقريا يوقع عليه و يؤرخه و يودعه لدى الجهة القضائية الإدارية التي عينته في الأجل الذي حددته، يتضمنه نتيجة أعماله، و يوضح في رأيه الخاص و كل المعلومات التي تخص المهمة المسندة إليه، و لم ينص المشرع الجزائري على شكل محدد لتقرير الخبرة أو كيفية تحريره فللخبير الحرية في ذلك[4].

---

[1] تنص المادة 135 من قانون 08- 09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه" فيما عاد الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة، يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم و ساعة و مكان إجراءها عن طريق محضر قضائي".

[2] بن الشيخ أث ملويا الحسين، المنتقي في قضاء مجلس الدولة، الجزء 1، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 369.

[3] بثينة أيمن، الخبرة القضائية في المادة الإدارية، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012-2013، ص 36. كذلك راجع المادة 137 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[4] هنوني نصر الدين، تراعي نعيمة، المرجع السابق، ص 145-146.

يجب أن يتضمن تقرير الخبير أقوال و ملاحظات الخصوم و مستنداتهم المقدمة للخبير، و عرضها عرضا تحليليا في حدود المهنة المسندة إليه، بحيث يتفادى العبارات التقنية المحضة، و إذا كان من الضروري عليه استعمالها، وجب عليه توضيح معناها في الأخير بذكر نتائج الخبرة التي قام بها و في حالة تعدد الخبراء يعدون تقريرا واحدا و إن اختلفت آرائهم وجب على كل منهم أن يدلي برأيه المسبب في تقري الخبرة[1].

يمكن للقاضي إذا رأى أن العناصر و المعلومات التي بنى عليها الخبير تقريره غير كاملة له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة فله أن يأمر باستكمال التحقيق أو أن يقوم باستدعاء الخبير لإيضاح بعض المعلومات الضرورية، و إذا ألم الخبير بجميع عناصر المهمة المسندة إليه، فإن المحكمة أو مجلس الدولة، يعتمدان على تقرير الخبرة كدليل للإثبات في النزاع المطروح[2].

الفرع الثالث: المعاينة.

تعد المعاينة وسيلة مباشرة للإثبات، إذ أنها تتصل اتصالا ماديا مباشرا بالواقعة المراد إثباتها مما أدى إلى اعتبارها من طرق الإثبات المباشرة.

أولا: تعريف المعاينة.

يقصد بالمعاينة كدليل من أدلة الإثبات على أنها انتقال المحكمة لمشاهدة محل النزاع سواء كان عقار أو منقول، فإذا كان محل النزاع منقولا فإنه سيتم معاينته في الجلسة أما إذا كان هذا المحل عقار أين تكون غير من المتمكن إحضاره أمام هيئة المحكمة فهنا تتم المعاينة بانتقال المحكمة[3].

[1] قريمو مرية، المرجع السابق، ص 41.

[2] الشنيكات مراد محمود، المرجع السابق، ص 08.

[3] الشنيكات مراد محمود، المرجع نفسه، ص 45.

و المعاينة بوصفها دليل من أدلة الإثبات تعرف على أنها مشاهدة المحكمة لموضوع النزاع أو محله[1].

و يكون انتقال المحكمة للمعاينة بناء على طلب الخصوم أو بقرار قضائي من المحكمة لمعاينة محل النزاع، و قد نصت على ذلك المادة 146 الفقرة الأولى من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية عل أنه: " يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم القيام بإجراء معاينات أو تقسيمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك"[2].

يقصد بالمعاينة مشاهدة المحكمة للشيء محل النزاع لتتبن بنفسها حقيقة الأمر، و يتطلب ذلك عادة انتقال المحكمة لمعاينة الأمر المتنازع عليه و لكن قد لا تتطلب المعاينة مثل هذا الانتقال، ذلك أنه إذا كان محل المعاينة شخصا أو منقولا، فمن الممكن معاينته في الجلسة، و لكن كان محل المعاينة عقارا أو منقولا لا يجوز أولا يمكن إحضاره أمام هيئة المحكمة لمعاينته، أو كنا بصدد شخص حالت ظروف و اعتبارات معينة من انتقاله للمحكمة معينة كمرض مثلا، فهنا تتم المعاينة بانتقال المحكمة و الغالب في لمعاينة أن تتطلب مثل هذا الانتقال[3].

بتعريفنا للمعاينة على أنها انتقال المحكمة إلى معاينة الشيء المنازع عليه فبالتالي يجوز للقاضي أن يستعين بمن يختاره من أهل الخبرة لإجراء المعاينة و هو ما نصت عليه المادة 147 من قانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[4].

---

[1] نشأة أحمد، رسالة الإثبات، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، مصر، 1972، ص 262.

[2] راجع المادة 146 في الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3] أبو السعود رمضان، مبادئ الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 150.

[4] راجع المادة 147 من قانون الإجراءات المدنية و الإداري.

ثانيا: إجراءات المعاينة.

تعتمد المعاينة كطريقة من طرق الإثبات على الواقع الموجود سواء كان عقارا أو منقولا، و لا تعتمد على عناصر شخصية[1]، تلجأ إليها المحكمة من أجل مشاهدة محل النزاع و يكون على القاضي الإداري أن يحدد يوم و ساعة انتقاله إلى المعاينة مع إخطار الخصوم لحضور العمليات، و في حالة غياب الخصوم أو أحدهم تتبع الإجراءات المقرة في المادة 85 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2].

يمكن القول أن دليل الانتقال للمعاينة هو وسيلة إثبات تسمح للقاضي بالتعرف على الوقائع في مكان النزاع، إذ يجوز للقاضي بطلب من أحد الخصوم أو من تلقاء نفسه أن يقوم بإجراء معاينات أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك[3].

ويجوز للقاضي أن يصطحب من يختاره من أهل الخبرة للاستعانة به عند إجراء المعاينة و الاسترشاد بخبرته الفنية في موضوع النزاع، كما أجاز المشرع للقاضي أثناء إجراء المعاينة أن يسمع الشهود الذين يرى لزوما لسماع شهادتهم بعين المكان[4]، و إذا كان موضوع المعاينة

---

[1] عيادة الشامي، المرجع السابق، ص 44.

[2] تنص المادة 85 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه : " يتم إخطار الخصوم لحضور إجراءات التحقيق المأمور به شفاهية بالجلسة أو بواسطة محاميهم و في حالة غيابهم و محاميهم عن الجلسة التي أمر فيها بإجراء التحقيق، يتم استدعائهم برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام من طرف أمين ضبط الجهة القضائية".

[3] راجع المادة 146 من نفس القانون، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وتنص في فقراتها 1-2-3: " يحدد القاضي خلال الجلسة مكان و يوم وساعة الانتقال، و يدعو الخصوم إلى حضور العمليات، إذا تقرر إجراء الانتقال إلى الأماكن من طرف تشكيلة جماعية، يمكن تنفيذه من قبل القاضي المقرر في حالة غياب الخصوم أو أحدهم، تتبع الإجراءات المقررة في المادة 85 من هذا القانون.

[4] راجع المادة 147 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

يتطلب معلومات تقنية، يجوز للقاضي أن يأمر في نفس الحكم بتعيين من يختاره من التقنيين لمساعدته[1] .

عند انتهاء المعاينة يجب تحرير محضر يتضمن جميع الأعمال التي وقعت أثناء المحاكمة و يوقع هذا المحضر من طرف القاضي و أمين الضبط، و يودع ضمن الأصول بأمانة الضبط".

بعد تقديم طلب إجراء المعاينة إلى المحكمة في النزاع المعروض عليها وبعد القيام بهذه المهمة فإنه ينظم محضرا للمعاينة يبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بها من حيث (الأقوال، المشاهدة، والتواريخ)، فإذا تمت كل هذه التصرفات بطريقة صحيحة وفقا لما نص عليه القانون فإن القرار الصادر عن المحكمة يكون له حجية و حماية قانونية قضائية عليه كدليل للإثبات[2].

ثالثا: حجية الانتقال للمعاينة في إثبات الدعوى الإدارية.

يعد الانتقال للمعاينة ذو طبيعة اختيارية للقاضي حتى و لو طلبه الخصوم وقد أصبح هذا الإجراء أكثر شيوعا عما كان عليه في الماضي، و هذا بسبب تطور منازعات التعمير و البيئة، وكذا نزع الملكية للمنفعة العامة و يكمون ذلك على سبيل المثال من أجل معرفة ما إذا كانت الأشغال المسموح بها عن طريق رخصة بناء قد أنجزت مخالفة لأمر قضائي بوقف التنفيذ، أي أن القاضي الإداري غير ملزم باللجوء إليها أثناء النظر في الدعوى وإذا لجأ إليها فإنه غير ملزم بالاعتماد عليها في الحكم[3].

الفرع الرابع: شهادة الشهود.

تعتبر شهادة الشهود وسيلة من الوسائل التحقيقية في الدعوى الإدارية، يلجأ إليها القاضي الإداري لإقامة الإثبات، فيهدف التحقيق بواسطة الشهود مساعدة القاضي للعلم بوقائع معينة.

---

[1] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر،2009، ص 143.

[2] الشنيكات مراد محمود، المرجع السابق، ص 79-80.

[3] حسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 162.

أولا: تعريف شهادة الشهود.

تطلق الشهادة في اللغة على معاني كثيرة منها الحلف و الحضور و الإدراك إلا أن أقرب هذه المعاني للمعنى الاصطلاحي هو الإخبار أو البيان أي القول الصادر عن علم حاصل بالمشاهدة[1].

في تعتبر كوسيلة من الوسائل التحقيقية في الدعوى الإدارية يلجأ إليها القاضي الإداري لإقامة الإثبات مع العلم أن القانون المدني الجزائري، لم يعرف الشهادة حيث عرفها البعض عل أنها " إخبار أمام القضاء بصدور واقعة من غير الشاهد تثبت حق لشخص آخر و يجب أن يكون الإدراك بالواقعة مباشر أو شخصيا[2].

فيجب أن يكون الشاهد قد أدرك شخصيا الواقعة التي يشهد بها بحيث يكون قد رآها و سمعها بنفسه، و هي وسيلة من وسائل التحقيق المباشرة التي تعتمد شخصية الشاهد فهي إخبار الشخص أمام القضاء الإداري بواقعة حدثت من غيره و يترتب عليها حق بغيره، و تتميز بأنها تتعلق بسماع أقوال و رواية وقائع في مواجهة أصحاب الشأن للوصول إلى الحقيقة و إيضاح ما يمكن أن يكون من غموض في المستندات و الأوراق الواردة في الملف الإداري[3].

ثانيا: إجراءات الشهادة.

يعتبر الإثبات بشهادة الشهود من الإجراءات التحقيقية التي يلجأ إليها القاضي الإداري سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الخصوم، إلا أن السلطة التقديرية تعود للقاضي وحده فله أن يقبل أو يرفض الاستعانة بالشهادة حتى و لو طلبها أطراف النزاع، ونستدل هذا القول بنص

---

[1] نبيل ابراهيم سعد، نفس المرجع، ص 169.

وأيضا: قاسيمي سعيدة، المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون عام، تخصص إدارة ومالية عامة، جامعة آكلي محند أو لحاج، البويرة، 2015/2014، ص41.

[2] براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري(دراسة مقارنة في المواد المدنية و الجنائية)، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص12.

[3] السعدي محمد صبري، نفس المرجع، ص 129.

المادة 150 من القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: " يجوز سماع الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة، ويكون التحقيق فيها جائزا و مفيدا للقضية[1]."

بعد أن يتأكد القاضي الإداري من أن وقائع الدعوى قابلة للإثبات بشهادة الشهود فإن يأذن للمدعي أو المدعى عليه في بعض الأحوال أو كلاهما معا بإحضار شهودهما و يحدد لهما القاضي الإداري تاريخ كل جلسة مع مراعاة ظروف كل قضية[2]، يجوز استدعاء أو الاستماع إلى أي شخص تكون شهادته مفيدة في حل النزاع حتى و إن كان عونا إداريا لأجل تقديم الإيضاحات اللازمة، و التي يكون الغرض منها تقدير ما إذا كانت لأقوالهم جدوى لكشف الحقيقة[3]، فمن المقرر قانونا أن كل شاهد يسمع عل حدة سواء في حضور الخصوم، أو غيابهم حسب السلطة التقديرية للقاضي، و على الشاهد قبل الإدلاء بشهادته أن يعرف باسمه و لقبه، وسنه، ومهنته، و موطنه، و درجة قرابته و مصاهرته و تبعيته لأحد الخصوم[4].

وكأصل عام للشهادة واجب و التزام يحترمه كل من طلب للشهادة من طرف المحكمة، إلا أن معظم التشريعات استثنت أشخاصا لا يمكنهم تأدية الشهادة ولقد تم ذكرهم في نص المادة 153 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و يؤدي الشاهد اليمين بقول الحق و إلا فإن شهادته تعد باطلة، وتكون صيغة اليمين:" أقسم بأن أقول الحق"[5].

وبعد إدلاء الشاهد بشهادته تتلى على هذا الأخير أقوال من طرف كاتب ضبط المحكمة، ثم يوقع عليها كل من القاضي الإداري، و أمين الضبط، و الشاهد و يلحق هذا المحضر بأصل

[1] راجع المادة 150 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] بلباقي وهيبة، المرجع السابق، ص 110، راجع كذلك المادة 151 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص240.

[4] راجع المادة 152 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[5] حسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، المرجع السابق

الحكم، و في حالة التي لا يستطيع فيها التوقيع، أو رفض ذلك، فإنه يشار إليه في المحضر، و يمكن كذلك للخصوم الحصول على نسخة من المحضر[1].

و الشهادة كباقي وسائل الدعوى الإدارية تتسم بالصفة الاختيارية، حيث أن للقاضي وحده تقدير مدى ملائمة اللجوء إليها كما أن له رفض الاستعانة بالشهادة حتى و لو طلبها أحد أطراف النزاع دون معقب عليه في ذلك، كما أن له أن يأخذ في حكمه بما ورد بالشهادة أو أن يستبعده إذا لم يطمئن إلى صحته[2].

كما لا يشترط في شهادة الشهود أن تتطابق مع الحقيقة المراد إثباتها بجميع تفاصيلها و إنما يكفي أن يكون من شأن الشهادة أن تِدي إلى تلك الحقيقة، و لقبول الشهادة و الأخذ بها في الإثبات لا بد أن تكون سليمة، حيث لا تقبل شهادة الخصم على خصمه ولا تصح أن تكون الإدانة مبنية على تلك الشهادة دون أي دليل آخر[3].

ثالثا: حجية شهادة الشهود في الإثبات في الدعوى الإدارية.

لا تحوز الشهادة أمام القضاء الإداري القيمة التي تتمتع بها أمام القضاء العادي و ذلك راجع إلى الصيغة الكتابية التي تتميز بها الإجراءات الإدارية و إن كان من المفيد اللجوء إليها في حالة ضياع بعض المستندات، أو التحقق من صحة بعض الوقائع المادية البحتة، و القاضي ليس ملزما للاستعانة بها و تعود السلطة التقديرية له في تقدير مدى مناسبتها وفقا لظروف كل حالة، كما أنه باستطاعة القاضي رفض اللجوء إليها، و إذا لجأ إليها فهو غير ملزم بالحكم بها و إنما يترك له تقدير قيمتها في الإثبات و الاعتماد عليها في تكوين عقيدته[4].

---

[1] راجع المواد 160-161-162 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، للمزيد من المعلومات راجع بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص143.

[2] أحمد كمال الدين موسى...، نفس المرجع، ص 364.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة...، نفس المرجع، ص 77.

[4] سيفي عثمانية...، نفس المرجع، ص85.

ويكون للقاضي الإداري الأمر بالشهادة في جميع المنازعات التي تعرض عليه كأصل عام سواء ما تعلق منها بقضاء الإلغاء أو القضاء الكامل، وتكثر حالات الشهادة في المنازعات الانتخابية، وهذا راجع لطبيعة هذه المنازعة التي يكون لأقوال الشهود أثرا كبيرا فيها، غير أن اللجوء إلى الشهادة أمام القضاء الإداري نادرا، ويعود ذلك إلى الصيغة الكتابية للإجراءات وإلى تردد القاضي الإداري في استدعاء الموظفين لسماع شهادتهم بالجلسة[1].

المطلب الثاني: الوسائل الغير مباشرة في الإثبات الإداري.

تعد طرق الإثبات الغير المباشرة تلك التي لا تنصب على الواقعة أو التصرف مباشرة و تتمثل هذه الوسائل في: القرائن، اليمين، الإقرار، الاستجواب، فالإثبات بالقرائن لا ينصب غلى الواقعة المراد إثباتها بالذات، بل على واقعة أخرى متصلة بها اتصالا وثيقا و اليمين لا يعتبر طريقا مباشرا للإثبات، فهو و إن تناول الواقعة المراد إثباتها بالذات إلا أن صحتها لا تستخلص منه مباشرة بل عن طريق الاستنباط و الإقرار لا يثبت صحة الواقعة مباشرة، بل هو يعفي الخصم من إثباتها، فتصبح ثابتة بطريق غير مباشر.

الفرع الأول: القرائن.

القرينة عموما هي نما يستخلصه المشرع أو القاضي الإداري من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول باستخدامه وقائع يعلمها ليستدل بها على وقائع أخرى، فهي من الأدلة الغير المباشرة التي تقوم على الاستنتاج[2].

أولا: تعريف القرائن.

تعتبر القرائن كوسيلة من وسائل الإثبات الغير مباشرة أمام القضاء الإداري عندما يخلو ملف الدعوى من أدلة الإثبات الكافية، أو عند عدم استطاعة المكلف بالإثبات تقديم المستندات

[1] أحمد كمال الدين موسى...، نفس المرجع، ص 375.

[2] عمور محمد طيب، الإثبات بالقران القضائية بين الشريعة و القانون، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد التاسع، كلية الحقوق، الجزائر، 2013، ص82.

المؤيدة لطلبه، يتجه القاضي إلى تأسيس حكم على القرائن المستوحاة من الإمارات و الشواهد التي تبنى عليها أوراق الملف[1].

تعتبر من النتائج التي يستخلصها القاضي الإداري من واقعة معلومة المعرفة واقعة مجهولة، فالقرينة تعتبر من وسائل الإثبات المقبولة أمام القاضي الإداري، و تعتبر طريقا غير مباشر للإثبات في المواد الإدارية[2].

من هنا نعرف القرينة على أنها استنباط المشرع أمر غير ثابت من أمر ثابت أو استنباطه لأمر مجهول من أمر معلوم[3].

يعرفها البعض الآخر على أنها ما يقوم به المشرع نفسه من استخلاص واقعة معروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة، أي أنه يتم الاستناد إلى أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول، و يقوم المشرع في هذه الحالة باستخلاص القرينة على أساس فكرة الغالب المألوف أي فكرة الاحتمال و الترجيح، فالقرينة وسيلة إثبات غير مباشرة، حيث لا يقع الإثبات فيها على الواقعة ذاتها مصدر الحق بل واقعة أخرى يؤدي بثبوتها إلى استنتاج ثبوت الواقعة المراد إثباتها[4].

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة...، نفس المرجع، ص 153.

[2] المنجي ابراهيم، المرافعات الإدارية(دراسة علمية لإجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة)، طبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 1999، ص 537.

[3] بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، مذكرة ماجيستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2011، ص 215.

[4] زوزو هدى، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 141.

كما عرفها عبد الرزاق السنهوري على أنها استنباط القاضي أمر غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى المعروفة عليه[1].

ثانيا: أنواع القرائن.

تنقسم القرائن إلى قرائن قضائية و قرائن قانونية.

أ- القرائن القضائية:

القرائن القضائية هي كل قرينة يستخلصها لقاضي من وقائع الدعوى[2]. تعرف كذلك أنها أدلة يستخلصها القاضي باجتهاد بنيء على واقعة معينة في الدعوى حيث نص المشرع الجزائري في المادة 340 من الأمر 75-58، مؤرخ في رمضان 1395، يتضمن القانون المدني على أن: " يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون لا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في كل الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة".

حيث أعطى المشرع للقاضي الحق باستنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة و ذلك باجتهاداته و سلطته الواسعة في الاستنباط.

و حسب نص المادة 340 من القانون المدني الذكورة أعلاه فإن الإثبات بالقرائن القضائية يجوز في حال من الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود[3]. إن القرائن القضائية في مجال الإثبات في المواد الإدارية ليس لها حصر، ففعاليتها تبرز بشكل خاص في الأحوال التي يصعب فيها الحصول على أدلة الإثبات، أو بالنسبة للوقائع غير الثابتة في الأوراق، و الوثائق الإدارية فالأصل أن المدعى الفرد هو الملتزم بعبء الإثبات كما سبق بيانه، و هو بذلك يستفيد

[1] السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام(الإثبات-آثار الالتزام)، دار تصفية عربية، بيروت، 1968، ص 329.

[2] السعدي محمد صبري...، نفس المرجع، ص 165.

[3] نفس المرجع، ص 169.

من القرائن القضائية التي يستخلصها القضاء لصالحه، و على ذلك فإن القرائن القضائية من أهم نتائج الدور الإيجابي الذي يمارسه القاضي الإداري في الإثبات.[1]

ب- القرائن القانونية:

هي تلك القرائن التي يقررها القانون و يتولى مشروع فيها باستخلاص أمر معين من ثبوت واقعة معينة للدلالة على أمر مجهول، و في حالة توفرها فإنه يعفى المستفيد من أي إثبات آخر إلا إذا تم النقص بالدليل العكسي

وهذا ما نصت عليه المادة 337 من القانون المدني الجزائري:" القرينة القانونية تعفي من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقص هذه القرينة بالدليل العكسي مالم يوجد نص يقضي يغير ذلك[2].

ثالثا: حجية القرائن في الإثبات.

القرينة القانونية تؤدي إلى إعفاء من يتمسك بها من عبء الإثبات، وهذا الإعفاء قد يكون تاما وذلك إذا كانت القرينة قاطعة لا تقبل بثبات العكس، وقد يكون بصفة مؤقتة وذلك إذا كانت القرينة غير قاطعة أي قابلة لإثبات العكس[3]، أما القرائن القضائية فهي التي يقوم القاضي أثناء النظر في الدعوى باستنباطها من الوقائع المعروفة عليه معتمدا في ذلك على ذكائه وفطنته، وهي حجة في الإثبات في الجملة سواء كان ذلك أمام القضاء العادي أو الإداري، و في هذا الإطار جعل لها القانون المدين حجية مقيدة فنص في المادة 340 على أن:" ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود[4].

تعتبر القرائن القضائية في مقدمة طرق الإثبات أمام القضاء الإداري. وأما المستندات وغيرها من الأوراق الإدارية إلى قرائن مكتوبة قابلة للإثبات العكس تتآلف وتترابط مع بعضها لإثبات

[1] عيادة الشامي...، نفس المرجع، ص 193.

[2] راجع المادة 337 من القانون المدني.

[3] جوادي إلياس...، نفس المرجع، ص

[4] نفس المرجع، ص 196.

الوقائع المتنازع عليها، لذلك كان من الطبيعي أن يقيم القاضي حكمه في الكثير من الأحيان على القرائن القضائية وحدها دون اشتراط دليل آخر، هذا إذا كانت الواقعة محل الإثبات واقعة مادية، أما إذا كانت تصرفا قانونيا فإنه يسري عليها ما يسري على التصرفات القانونية في القانون المدني من القواعد[1].

الفرع الثاني: الإقرار.

أولا: تعريف الإقرار.

نتناول كل من التعريف اللغوي، التشريعي، القضائي، وافقهي للإقرار.

1- التعريف اللغوي للإقرار:

الإقرار هو الاعتراف يقال: أقر بالشيء يقر إقرار إذا اعترف به، فهو مقر وأقر بالحق اعترف به وهو إخبار بحق لآخر عليه والإخبار عما سبق[2].

2- التعريف التشريعي للإقرار:

تجدر الإشارة أولا، إلى أنه لا يوجد في القانون الإداري قواعد تتعلق بالإقرار وعلى ذلك، فإن قواعد القانون المدني هي المطبقة في هذا الشأن وبالرجوع للقانون المدني الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الإقرار بصورة عامة، وإنما اكتفى في المادة 341 من القانون المدني بتعريف أحد أنواع الإقرار فقط وهو الإقرار القضائي والذي سنتعرض له في موقع لاحق من هذه الدراسة تفصيلا.

3- التعريف القضائي للإقرار:

وضعت محكمة النقض الفرنسية تعريفا للإقرار بقولها:" الإقرار تصريح يقربه شخص بثبوت واقعة في حقه من شأنها أن تحدث ضده آثارا قانونية"[1].

---

[1] أحمد كمال الدين موسى...، نفس المرجع، ص 404.

[2] زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية الدار نموذجية، بيروت، 1999، ص 250، أيضا: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرباني، كتاب التعريفات، الطبعة الأولى، دار الكتب العالمية، بيروت، 1983، ص33.

كما عرفته محكمة النقض المصرية كما يلي: "الأصل في الإقرار– على ما جرى به قضاء هذه المحكمة– هو أنه باعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج هذه آثار قانونية بحيث تصبح في غير حاجة إلى إثبات و يحسم النزاع في شأنها"[2].

4- التعريف الفقهي للإقرار:

تعددت التعريفات الفقهية للإقرار فمهم من عرفه: "الإقرار هو اعتراف شخص يحق عليه لآخر، سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته أو لم يقصد[3].

وهناك من عرفه: "الإقرار هو اعتراف مقصود بواقعة منتجة لأثر قانوني على عاتق من يصدر منه الاعتراف"[4]، كما تم تعريفه بأنه:" اعتراف شخص بحق عليه لآخر بقصد اعتبار هذا الحق ثابتا في ذمته و إعفاء الآخر من إثباته"[5].

وعرف أيضا أنه: "اعتراف مقصود من الشخص بواقعه يترتب عليها أثر قانوني معين في مواجهته و يتمثل ذلك غالبا في التسليم بما يدعيه الخصم"[6].

إن الاطلاع على التعريفات السابقة يدفعنا للبحث و التساؤل عن طبيعة الإقرار، فمنهم من يرى أن في الإقرار قرينة على صحة ما يقر به[7].

و منهم من اعتبره تنازلا من جانب المقر عن الميزة التي يتمتع بها عندما يكون خصمه مجردا من الدليل[8]. ومنهم من يرى أن الإقرار بواقعة محل نزاع أمام القضاء، ممن يدعي عليه بها،

---

[1] يحي بكوش...، نفس المرجع، ص 263.

[2] أسامة الروبي عبد العزيز الروبي، الوجيز في القواعد الإجرائية للإثبات المدني، الطبعة الخامسة، دون ذكر الناشر، مصر، 2006، ص 273.

[3] عبد الرزاق السنهوري...، نفس المرجع، ص 471.

[4] جميل الشرقاوي، الإثبات في المواد المدنية، جدار النهضة العربية، مصر، 1983، ص 167.

[5] سليمان مرقص، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1957، ص 113.

[6] محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي و الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 194.

[7] هذا رأي غالبية الفقه الفرنسي، راجع ذلك تفصيلا: جمال الدين اللبان، الإقرار، مجلة إدارة قضايا حكومة ص 3 ع3.

[8] عبد المنعم فرج الصدة، الإثبات في المواد المدنية، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 1955، 380.

بمثابة الدليل القاطع على ثبوت هذه الواقعة، مما يغني عن إلزام مدعيها بتقديم أي دليل عليها[1].

و نحن بدورنا نؤيد ما ذهب إليه الاتجاه الأخير، ذلك أن الإقرار يعتبر اعترافا من الخصم بصحة الواقعة المدعى بها و صحة نسبتها إليه، و هذا يؤدي إلى إعفاء خصمه من اللجوء لطرق الإثبات المقررة قانونا فكما يقال: " الاعتراف سيد الأدلة" و هذا ما أكده مجلس الدولة الجزائرية في قراره الصادر في تاريخ 2004/01/20، و الذي جاء فيه: "... حيث أن المبلغ المطلوب من طرف المدعي المستأنف عليه ثابت باعتراف المدعي عليها المستأنفة بلدية أبو الحسن و ذلك في عريضتها المؤرخة في 06 ماي 2001 إلا أنه كما يقال: " الاعتراف سيد الأدلة".

حيث أن الاستئناف المقال من طرف بلدية أبو الحسن لم يرتكز على أي سند قانوني سواء في الشكل أو في الموضوع.

حيث القضاة الدرجة الأولى لما حكموا على المدعى عليها المستأنفة بإلزامها دفع المبلغ المطلوب للمدعي المستأنف عليه قدر عناصر القضية تقديرا سليما و طبقوا القانون صحيحا مما يتعين التصريح بالمصادقة على القرار المستأنف في كل ما جاء به[2].

ثانيا: أنواع الإقرار.

يأخذ الإقرار صورتين، فإذا كان أمام القضاء، فيسمى إقرار قضائي و إن كان خارج القضاء، فيسمى إقرار غير قضائي و سنتناول فيما يلي هذين النوعين تفصيلا:

[1] جميل الشرقاوي، الإثبات في المواد المدنية، جدار النهضة العربية، المرجع السابق، ص167. أيضا راجع، عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 104.

[2] قرار رقم 012868، صادر بتاريخ 2004/01/20، مجلس الدولة، الغرفة الأولى، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أبو الحسن ضد المدير العام لمؤسسة توزيع مواد البناء بشلف، غير منشور

1- الإقرار القضائي:

الإقرار القضائي هو كما عرفته المادة 102 من قانون الإثبات المصري و كذلك المادة 341 من القانون المدني الجزائري: " الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة". و الإقرار القضائي لا يشترط فيه شكل خاص، فقد يكون صريحا أو ضمنيا، و قد يكون مكتوبا أو شفويا، و الإقرار القضائي قد يكون في مذكرة قدمها الخصم إلى المحكمة أو في ورقة أعلنها إلى خصمه في الدعوى أو أدلى بها أثناء سير الجلسة. من تلقاء نفسه أو في مناقشة القاضي له[1].

2- الإقرار الغير قضائي.

لم يتعرض المشرع الجزائري للإقرار غير القضائي. على عكس ما قام به في الإقرار القضائي– ومعنى ذلك، أن الأمر في متروك للقواعد العامة في الإثبات، سواء من حيث إتيانه أو صحته أو أثره القانوني، وعلى من يتمسك به إثبات صدوره من المقر طبقا لقواعد إثبات التصرفات القانونية[2].

الإقرار غير القضائي هو الذي يصدر خارج مجلس القضاء أو يصدر أمام القضاء ولكن في دعوى أخرى لا تتعلق بموضوع الإقرار[3]. و لا يشترط في الإقرار غير القضائي، أن يكون صادرا للمقر له، ما دامت نية المقر و قصده قد اتجها إلى أن يؤخذ بإقراره، و يجب على القاضي أن يتأكد من صدور الإقرار و أن يتحرى فيه قصد المقر و توافر الشروط العامة له[4]،

[1] محمد صبري السعدي...، نفس المرجع، ص 189.

[2] مقيمي ريمة، الإثبات في النزاع الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قانون عام، 2020/2019، ص 289.

[3] أسامة الروبي عبد العزيز الروبي، الوجيز في القواعد الإجرائية للإثبات المدني، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2006، ص 274.

[4] مقيمي ريمة...، المرجع السابق، ص 89.

ذلك أنه عمل قانوني، يتم بالإرادة المنفردة و يعتبره بعض الفقهاء من أعمال التصرف، و من ثم يجب أن تتوفر فيه شروط التصرف القانوني[1].

ثالثا: حجية الإقرار في الإثبات.

يعد الإقرار القضائي دليلا مطلقا للإثبات و هو حجة على الشخص الذي صدر عنه و قيد القاضي الذي عليه أن يعتبره صحيحا، ويمكن له بمفرده أن يعوض ما هو ثابت بالكتابة كما أنه لا يقبل التجزئة و لا يمكن التراجع عنه إذا صدر على غلط الوقائع[2].

كما أن المشرع الجزائري نص في المادة 342 من الأمر 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري على أن: "الإقرار حجة قاطعة على المقر".

فحسب نص هذه المادة فإن الإقرار القضائي إذا صدر فإنه يكون بذاته حجة على المقر فلا يكون الخصم الآخر مطالبا بتقديم دليل آخر، ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا نصب على وقائع متعددة و كان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى، كما لا يجوز التراجع عنه.

أما بالنسبة للإقرار الغير قضائي فلم ينص المشرع الجزائري ولا المشرع المصري، و لا القانون الفرنسي على حجية الإقرار الغير قضائي فلم ينص المشرع الجزائري و لا المشرع المصري، و لا القانون الفرنسي على حجية الإقرار الغير قضائي[3]. فلا يكون للإقرار الغير قضائي حجة قاطعة على المقر بل يجوز له الرجوع فيه وإثبات عكسه في الحدود التي تسمح القواعد العامة، ولا يخضع هذا الإقرار للقواعد التي تحكم عدم تجزئة الإقرار القضائي

[1] نفس المرجع، ص290.

[2] بن شيخ آث ملويا الحسين، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 186.

[3] السعدي محمد صبري، المرجع السابق، ص 257.

ويخضع هذا الإقرار الغير القضائي للقواعد العامة في الإثبات فعلى من يدعيه إثبات صدوره من المقر بالظروف المقررة قانونا وفقا للقواعد العامة[1]

الفرع الثالث: الاستجواب.

يعتبر الاستجواب وسيلة من وسائل تحقيق الدعوى تطلب فيه المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بنيء على طلب الخصوم حضور الخصم لاستجوابه وتوجيه أسئلة محددة له إظهارا للحقيقة في الدعوى[2]

أولا: تعريف الاستجواب.

نشير بداية إلى أن المشرع–سواء الفرنسي، المصري، الجزائري–لم يضع تعريفا للاستجواب تاركا الأمر لأحكام القضاء واجتهادات الفقه، وقد تعددت التعريفات الفقهية للاستجواب فهناك من عرفه أنه: " طريقة من طرق تحقيق الدعوى بصفة عامة بواسطته يلجأ أحد الخصوم أو المحكمة إلى سؤال الخصم الآخر عن وقائع معينة ليصل من وراء ذلك للحصول على إقرار منه...،[3] كما عرف أنه:" إجراء تحقيق بمقتضاه يمثل الخصم بالحضور أمام القاضي لاستجوابه بصدد وقائع النزاع مع ترك الأمر برمته للقاضي في ترتيب كافة النتائج القانونية الناتجة عن موقف الخصم المطلوب استجوابه، فهو إجراء فعال يسمح بالاتصال بين القاضي و الخصوم و الرد على أسئلته الموجهة إليهم بدون إعداد مسبق للإجابة بين الخصوم و المحامين."[4]

[1] محمد حسين منصور، قانون الإثبات (مبادئ الإثبات وطرقه)، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص 212.

[2] شريف أحمد يوسف بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر 2016، ص 534.

[3] أحمد كمال الدين موسى...، نفس المرجع، ص394

[4] سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات، دراسة مقارنة رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، 2001، ص 441.

و من خلال التعريفات المذكورة أعلاه، يتضح لنا أن أغلبية الفقه اتجه إلى اعتبار الاستجواب وسيلة أو طريق من طرق التحقيق في الدعوى المعروضة أمام القضاء، وهناك أيضا من اعتبره إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى، و نحن بدورنا نرى أن الاستجواب لا يعتبر في حد ذاته وسيلة للتحقق من وجود الحق أو الواقعة المدعى بها بقدر ما يعد إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى، قد يؤدي **إلى** الحصول على وسيلة إثبات وهي الإقرار، أو إجراء قد يهدف إلى توضيح العناصر الواقعية الغامضة للنزاع و ذلك في أي مرحلة تكون عليها الدعوى قبل قفل باب المرافعة، وبناء عليه نقترح تعريف الاستجواب على أنه:" إجراء يقوم به القاضي سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم وذلك بهدف إما الحصول على إقرار قضائي من أحد الخصوم لصالح الخصم الآخر أو لتوضيح بعض المسائل الغامضة المتعلقة بالواقعة محل النزاع".

ثانيا: شروط الاستجواب.

يجب توافر مجموعة من الشروط في الاستجواب تمس على وجه الخصوص كل من:

1- الجهة الموجهة للاستجواب:

تكريسا للدور الإيجابي للقاضي في سير الخصومة، أجاز له المشرع الجزائري في جميع المواد بما في ذلك المادة الإدارية. استجواب جميع الخصوم من تلقاء نفسه ودون طلب من الخصوم[1]

فالاستجواب حق أصيل للقاضي باعتباره إجراء يهدف إلى الحصول على إقرار القاضي من أحد الخصوم لصالح الخصم الآخر أو لتوضيح الوقائع القانونية الغامضة بما قد يساعد القاضي للوصول إلى الحقيقة وإثبات الحق في الدعوى، كما يمكن أن يتم الاستجواب بناء على طلب أحد الخصوم، على أن يخضع تقدير هذا الطلب للقاضي وقد حاء ذلك تصريح نص المادة 98 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:" يمكن للقاضي في جميع المواد أن يأمر

[1] مقيمي ريمة، المرجع السابق، ص 299.

الخصوم أو أحدهم بالحضور شخصيا أمامه، يفصل القاضي بأمر غير قابل لأي طعن في طلب أحد الخصوم الرامي إلى الحضور الشخصي لطرف آخر".

ويتضح لنا من خلال نص المادة أعلاه، أنه لا يجوز أن يدعى للاستجواب، إلا من كان طرفا في الخصومة سواء كان خصما أصيلا أو متدخلا في الدعوى، ذلك أن استجواب غير الخصوم يكون في صورة سماع أقوالهم عبر الشهادة، ولا يجوز للخصم المقرر استجوابه أن ينيب عنه في الإجابة على الاستجواب شخص آخر[1]

إضافة لذلك، فإنه و إن كان لكل خصم الحق في طلب استجواب خصمه، فإن للقاضي السلطة التقديرية الكاملة في إجابة هذا الطلب أو رفضه، إذا توافرت لديه في الدعوى العناصر الكافية لتكوين عقيدته و بذلك فللقاضي أن يرفض طلب إجراء الاستجواب، طالما أن رفضه قائما على أسباب مبررة له[2]

2- أهلية الخصوم المراد استجوابهم:

يشترط أن يكون الخصم المراد استجوابه، أهلا للتصرف في الحق المتنازع فيه- كامل الأهلية- نظرا لما قد يترتب على الاستجواب من إقراره بهذا الحق لذلك لا يجوز استجواب عديمي الأهلية لأنهم لا يملكون الإقرار بحقوق عليهم للغير، ولكن أجاز المشرع الجزائري للقاضي تمكينا له من الوقوف على معلوماتهم و لا فائدة منها في الكشف عن الحقيقة، باستجواب فاقد الأهلية رفقة ممثله القانوني وذلك وفقا لنص المادة 107 فقرة 01 ق إ م إ " يمكن للقاضي أن يأمر بمثول فاقد الأهلية رفقة ممثله القانوني: " أما الأشخاص الاعتبارية فإنه يجوز توجيه الاستجواب إلى من يمثلها قانونا، أي أنه جوز للقاضي أن يستجوب الممثل القانوني للشخص المعنوي و ذلك بصفته لا بشخصه، حيث يلاحظ أن الإقرار الصادر عن ممثل الشخص

[1] وقد أكد على ذلك المشرع في المادة 98 ق إ م إ بعبارة: " بالحضور شخصيا أمامه.

[2] يستكشف ذلك في الفقرة 02 للمادة 98 ق. إ. م. إ، في حين نص المشرع المصري على ذلك صراحة في المادة 108 قانون إثبات مصري.

الاعتباري لا يعتد به، إلا إذا كان متعلقا بالأعمال التي يقوم بها و في حدود سلطته و اختصاصه[1]

3- الواقعة محل الاستجواب:

يجوز إجراء الاستجواب في كل موضوع قائم بشأنه نزاع أمام القضاء ويشترط في الواقعة موضوع الاستجواب، فضلا عن الشروط العامة الواجب توافرها في الواقعة محل الإثبات–أن تكون الواقعة شخصية بالنسبة للخصم المستجوب فلا يجوز أن يتناول الاستجواب وقائع لا صلة لها بالشخص المستجوب، أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فيقصد بالواقعة الشخصية هي تلك الوقائع المتعلقة بالشخص الاعتباري لا يشخص الممثل القانوني للشخص الاعتباري[2]

كما يجب أن تكون الواقعة منتجة في الإثبات ومتعلقة بالدعوى وتقدير ذلك يعود للقاضي المعروض عليه النزاع.

ثالثا: مكانة الاستجواب في إثبات النزاع الإداري.

لقد أثار الاستجواب جدلا كبيرا حول مدى إمكانية الالتجاء إليه أمام القاضي الإداري، ويتجه الرأي في فرنسا إلى عدم الاستعانة به أمام القضاء الإداري، حيث لا يجوز استجواب رجال الإدارة العامة، فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي صراحة أن:" طلب سماع أقوال المدعي شخصيا شفاهة بالجلسة لا يناسب الإجراءات المنظمة أمامه بالأمر الصادر في 31 يوليو 1945[3] . و بذلك يمكن القول بأن الاستجواب المؤدي إلى الحصول على إقرار بالمواجهة الشخصية غير المعمول به أمام القضاء الإداري الفرنسي، حيث يعمل مجلس الدولة على تجنب القضاء الإداري الدخول– بمناسبة إجراء الاستجواب– في صدام أو خلاف مفتوح مع

[1] هشام حامد سلمان كساسبة، وسائل الإثبات أمام القضاء الإداري، دراسة مقارنة بين الأردن و مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2001، ص 283.

[2] سحر عبد الستار إمام يوسف، نفس المرجع...، ص 448.

[3] هشام حامد سلمان كساسبة، نفس المرجع...، ص 448.

الإدارة العامة، بناء على مبدأ الفصل بين السلطات[1] واستثناء من ذلك أجازت النصوص استجواب الأطراف و من بينهم الإدارة العامة أمام المحاكم الإدارية وذلك كما في المادة 941 R من تقنيين المحاكم الإدارية يقولها: " للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب أحد الخصوم أن تقرر استجوابهم سواء تم ذلك في جلسة عامة أو جلسة مغلقة". و بذلك فالإثبات الشفوي يحتفظ بميزة استثنائية أمام م الجهات القضائية الإدارية. وفي مصر يمكن القول أن لجوء القاضي الإداري للاستجواب جائز ويجد سنده في نص المادة 32 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 والتي تنص على سلطة المحكمة بإجراء ما تشاء من تحقيقات[2].ويندرج في مفهوم هذا النص إجراء الاستجواب أو المواجهة الشخصية للخصوم إذا اقتضى ذلك تهيئة الدعوى للفصل فيها، كما نصت المادة 27 من نفس القانون على صلاحية القضاء الإداري في الاتصال بالجهات الحكومية ذات العلاقة، من أجل الحصول على الوثائق و المستندات اللازمة في الدعوى ولقد أوجدت هذه النصوص خلافا فقهيا حول هذه المسألة، حيث يجد رأي في الفقه في هذه النصوص إقرارا من المشرع، بسلطة القضاء الإداري في مصر باستجواب أطراف الخصومة الإدارية– الأفراد و الإدارة العامة– على حد السواء دون قصر هذه السلطة بالنسبة لطرف دون آخر، تحقيقا للمساواة بين الطرفين و أنه يتبع في ذلك القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1986 كباقي وسائل التحقيق، فيما لم يرد بشأنه نص خاص، طالما أنها لا تتعارض و مقتضيات الدعوى الإدارية و أن التشريعات المنظمة للقضاء الإداري لم تستبعدها بنص صريح.[3] في حين يذهب الرأي الغالب من فقه القانون العام– على غرار المتعارف عليه في فرنسا– إلا أنه و ‘ن كان يجوز للقاضي الإداري دعوة مندوب الجهة

---

[1] Debbasch et Ricci, contentieux administratif, 2ed, Dalloz, 1978, P 56.
René chapus, Droit administratif général, Tomol, 9eme Montchrestien, paris, 1995, P775.
L. Louis de castines, les présomptions en droit administrative, L. G. D. J, 1991, P102.
راجع كذلك: مقيمي ريمة، المرجع السابق، ص 305.

[2] المادة 32 من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972:" إذا رأت المحكمة ضرورة إجراء تحقيق باشرته بنفسها في الجلسة أو قام به من تنتدبه من أعضائها أو من المفوضين".

[3] من أنصار هذا الرأي: أحمد كمال الدين موسى، نفس المرجع، ص 392– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعوة الإدارية، نفس المرجع، ص 315.

الإدارية لتنويره في بعض المسائل الفنية التي قد تستعصي عليه أو لتقديم بعض الإيضاحات أو التفسيرات، إلا أنه لا يمكن للقاضي الإداري استجواب رجال الإدارة أو الأمر باستدعائهم لمناقشتهم للحصول على إقرار منهم، وذلك مراعاة لمبدأ استقلال الإدارة العامة من ناحية، و رعاية للصفة الكتابية للإجراءات القضائية الإدارية والتي يستوجب أن يطلب القاضي الإداري ما يريده كتابة و أن ترد عليه الجهة الإدارية كتابة من ناحية أخرى[1]. فضلا عما قد يعيق ويعرقل العمل الإداري، في حالة استدعاء رجال الإدارة في كل مرة يثار فيها منازعة لكثرة وزخم المنازعات الإدارية.

أما في الجزائر، فنجد أن المشرع الجزائري يسمح للقاضي الإداري بإجراء الاستجواب ذلك أن عبارة "في جميع المواد" الواردة في نص المادة 98 ق إ م إ تشمل أيضا المادة الإدارية، أي أنه باستطاعة القاضي الإداري استدعاء ممثل الإدارة أو الهيئة المصدرة للقرار الإداري قصد استجوابها وطرح الأسئلة عليها و كذا طلب تقديم توضيحات أمامه، كما أنه يمكن للجهات القضائية الإدارية اللجوء إلى الاستجواب على أساس أن القانون نص على تطبيقه أمامها من خلال نص المادة 863 ق إ / إ " يجوز لرئيس تشكيلة الحكم تعيين أحد أعضائها للقيام بكل تدابير التحقيق غير تلك الواردة في المواد من 858 إلى 861 أعلاه."

غير أن الواقع العملي يدل على أن الاستجواب كإجراء من إجراءات تحقيق الدعوى في مجال القضاء الإداري ليس له ذات الأهمية العملية التي يشغلها أمام القضاء العادي، ذلك أن الحقوق و الالتزامات في القانون الإداري تستند إلى أوراق و مستندات تتفق و قواعد القانون العم، و تحاط المنازعة فيها بإجراءات كتابية و التي تجعل من التجاء القاضي الإداري للاستجواب كوسيلة تحقيق فيها في غير ذات درجة استعانة بوسائل التحقيق و الإثبات الأخرى.

و إن كنا نرى أنه لا يوجد ما يمنع القاضي الإداري في الجزائر من إهمال هذا الإجراء خاصة بالنظر للنصوص القانونية المذكورة أعلاه- وكذلك منطلق الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي

[1] من أنصار هذا الاتجاه: مصطفى كمال الدين وصفي، أصول و إجراءات القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 368.

الإداري في التحقيق في الدعوى، من أجل إعادة التوازن بين أطراف النزاع الإداري، متى رأى أن هذا الإجراء قد يساعد في بناء حكمه، و بذلك فالأمر برمته يرجع لسلطة القاضي الإداري في نهاية المطاف.

الفرع الرابع: اليمين.

أولا: تعريف اليمين.

يعتبر اليمين كدليل من أدلة الإثبات غير المباشرة إذ يعرف أنه: " التصريح أثناء الجلسة مع الشعور بالهيبة من قبل أحد المتخاصمين بواقعة تكون لصالحه و يكون الشخص الذي أدى اليمين يستشهد الله على قول الحق"[1] وتكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف: "أحلف"[2]

ولقد ورد اليمين في الكتاب و السنة بقوله تعالى: "لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ" سورة المائدة، الآية 89.

و اليمين ليست بالطريق العادي للإثبات لأن المتقاضي لا يلجأ إليها إلا إذا تعذر عليه تقديم الدليل المطلوب، و عندئذ يحتكم إلى ذمة خصمه ولذا فهي تعتبر نظاما من النظم العادلة أراد بها المشرع التخفيف من مساوئ تقييد الدليل[3]

ثانيا: أنواع اليمين.

1- اليمين الحاسمة:

هي التي يوجهها أحد الخصمين إلى الآخر ليحسم بها النزاع وتكون عند عجز الخصم عن الإثبات، فيحتكم إلى ضمير الخصم الآخر طالما أعوزه الدليل، و هي وسيلة للإعفاء من الإثبات[4].

---

[1] بن شيخ آث ملويا...، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 203.

[2] عبد الرزاق السنهوري...، نفس المرجع، ص 514.

[3] صقر نبيل، مكاري نزيهة نفس المرجع...، ص 212

[4] Mourre (Alexis). Réflexions sur le serment décisoire, Gazette du palais 14 Juin 1994, P98.

وأيضا محمد عبد الحميد مسعود، إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، النظرية العامة للدعوة الإدارية من إقامتها حتى الحكم فيها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 550.

و اليمين الحاسمة للخصوم و ليست للقاضي، و يجوز للخصم توجيهها في أي حالة كانت عليها الدعوى، و على القاضي أن يجيب الخصم لطلبه، متى توافرت الشروط توجيهها، و إن كان يجوز للقاضي أن يرفضها، إذا كانت غير منتجة في الدعوى أو كان توجيهها تعسفا من الخصم[1]. و استخلاص القاضي تعسف الخصم من الأمور الموضوعية التي يرجع لمقتضى تقديره.

و لمن وجهت له اليمين ردها، إلا إذا كانت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان، بل يستقل بها شخص من وجهت إليه،[2] و لا يجوز توجيه اليمين في واقعة مخالفة للنظام العام، كما يجوز توجيه اليمين في أية حالة كانت عليها الدعوى[3]

و غذا وجهت اليمين الحاسمة إلى الخصم فإنه يصبح ملزما بأن يحلف، فإن امتنع فإنه يعد ناكلا و تترتب بالنسبة له آثار النكول[4]. و إذا حلف وجهت إليه اليمين كان مضمون الحلف حجة ملزمة للقاضي، فيحسم النزاع نهائيا ويخسر الخصم الذي وجه اليمين دعواه[5]

2- اليمين المتممة:

هي إجراء يلجأ إليه القاضي من تلقاء نفسه استكمالا لدليل ناقص من الأدلة الأخرى أو لتأكيد أدلة أحد الخصوم، إذا كان ادعاؤه محتملا[6]، و بذلك فالمين المتممة هي بخلاف اليمين الحاسمة التي يوجهها الخصم إلى خصمه، فإن كان القاضي هو الذي يوجهها إلى أحد الخصوم من تلقاء نفسه، دون حاجة لأن يطلبها أحد الخصوم و حلفها الأخير، فإن القاضي ليس مجبرا على الحكم بها[7].

---

[1] المادة 343 فقرة 01.

[2] المادة 343 فقرة 02.

[3] المادة 344 من القانون المدني.

[4] المادة 347 من القانون المدني.

[5] محمد صبري السعدي، نفس المرجع...، ص 271

[6] Français Terré, Introduction générale au droit, paris, précis Dalloz, 3 éditions, 1996, p 479.

[7] لحسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 206.

ويشترط في توجيه اليمين المتممة من قبل القاضي، ألا يكون في الدعوى دليلا كاملا، و أن لا تكون الدعوى خالية من أي دليل[1]، و اليمين المتممة لا تغدو أن تكون إجراء من إجراءات الإثبات، و بالتالي لا يجوز ردها إلى الخصم الآخر[2]، و لا تعد اليمين حجة قاطعة في الدعوى ويجوز الخصم الحالف أن ينقض دلالتها بإثبات العكس، شأنها شأن أي دليل آخر في الدعوى[3].

ثالثا: حجية اليمين في إثبات الدعوى الإدارية.

للقاضي السلطة التقديرية في اعتماد اليمين كدليل للإثبات و له أن يرفض ذلك إذا تبين له أنه قصد منها الكيد[4].

و تعتبر اليمين الحاسمة حجة ملزمة للقاضي يحكم بها في صالح من أداها أو غير صالح من نكل عنها، و أداء اليمين حجة على من وجهها ومن وجهت إليه ولا يتعدى أثرها إلى غيرها من الخصوم[5].

أما بالنسبة لليمين المتممة القاضي لا يتقيد بتوجيهها و لا بأدائها، كان هو وحده الذي يوجهها، وذلك لأن القاضي عند الحكم في الدعوى يملك إعادة تقدير ما تضمنته من أدلة أو قرائن، أو مستندات، و لا يحكم إلا على أساس ما يرتاح إليه ضميره بصددها[6].

---

[1] المادة 348 فقرة 02 من القانون المدني.

[2] المادة 349 من القانون المدني.

[3] أحمد نشأت، رسالة الإثبات، نفس المرجع...، ص 245.

[4] محمد حسين منصور، نفس المرجع...، ص 219.

[5] بوزيان سعاد، نفس المرجع...، ص 146.

[6] نفس المرجع، ص 147.

الفصل الثاني

دور القاضي الإداري و العوامل المؤثرة في الإثبات الإداري

الفصل الثاني: دور القاضي الإداري والعوامل المؤثرة في الإثبات الإداري

إن مبدأ حياد*[1] القضاء يلزم القاضي على اتخاذ موقف محايد في النزاع المطروح عليه، فهو لا يتحيز لأحد الخصوم، بل يفصل في الطلبات التي يقدمها أطراف الدعوة على ضوء الأدلة المعروضة عليه فهو يهيمن على اجراءات الدعوة حيث يلعب دورا إيجابيا في مجال الإثبات سواء في الجانب الإجرائي أو الجانب الموضوعي، ودوره في هذا المجال مرن ومتطور وفعال بما يتلائم مع طبيعة الدعوة إدارية وظروفها، مما كان له الأثر في العمل على تحقيق الغاية المرجوة وهي تحقيق التوازن العادل بين طرفي الإدارية في مجال الإثبات.

وتراعي في أحكام الإثبات أمام القضاء الإداري عدة اعتبارات وعوامل متعددة مستمدة من طبيعة وإجراءات الدعوة بحيث تصاغ هذه الأحكام على وجه يناسب هذه الطبيعة ويتلائم معها في سبيل تحقيق العدالة الإدارية، ويمكن القول بأن تلك العوامل المؤثرة في إثبات الدعوة أمام القضاء الإداري يترتب بعضها عن البعض الآخر، ويعد في نفس الوقت نتيجة لها وتقوم كلها حول فكرة تمتع الإدارة بسلطة وامتيازات معينة تستهدف المصلحة العامة، وعليه فإن وجود الإدارة كطرف في الدعوة في صورة شخص معنوي عام متمتع بامتيازات السلطة العامة التي تمكنها من فرض مشيئتها على الأفراد يؤثر في إثبات الدعوة الإدارية.

وفي ذلك يثور التساؤل حول: فيما يتمثل الدور الذي يلعبه القاضي الإداري في إثبات المنازعة الإدارية؟ وماهي العوامل المؤثرة في الإثبات؟ وسنحاول في هذا الفصل التطرق إلى الإجابة على الأسئلة من خلال المبحث الأول: دور القاضي الإداري في إثبات المنازعة الإدارية والمبحث الثاني: العوامل المؤثرة في إثبات المنازعة الإدارية؟.

* مبدأالحياد: هو أسمى المبادئ التي يتركز عليها جهاز القضاء بأكمله لضمان نزاهته وحسن سيره كجهاز فعال في بناء الدولة ولا يأتي هذا إلا بإبعاد القاضي عن جميع الأهواء وميولات، بحيث يقوم بالنظر في القضايا والمنازعات المطروحة عليه دون الإنحياز لأي طرف مهما كان ولا يصدر قرارات وأحكام من خلفيات مسبقة والعمل على حماية حقوق وحريات المواطنين من تعسف الإدارة والسلطة العمومية دون تحيز والمساواة بين الجميع.

مبحث الأول: دور القاضي الإداري في إثبات المنازعة الإدارية

تعد الإجراءات الإدارية ذات صبغة تحقيقية، فالقاضي الإداري هو الذي يباشر النزاع إذ له دور إجابي، فليس له أن يرتكز كالقاضي العادي على انتظار إخطار الطرفين لمستندات الإثبات التي يرونها ضرورية، لكن يجب عليه إثبات الوقائع محل النزاع، أي أن يتدخل إجابيا كأن يطلب من الإدارة أو الطرف الآخر إحضار بعض الملفات، كما له الأمر باتخاذ جميع التدابير لإضاح القضية سواء طلب الأطراف ذلك أم لا.[1]

فيما يتعلق بالتسيير الخصومة الإدارية يتم الإعتماد بدرجة أساسية على دور القاضي الإداري سواء تمثل ذلك بدوره الإجرائي الذي يتعلق بتحضير الدعوة وسلطته في مباشرة وسائل الإثبات وهو يعبر عنه بكيفية سير إجراءات التقاضي ولا سيما إجراءات الإثبات، أو تتجسد في دور الموضوعي من خلال

وهذا ما سنتناوله بالدراسة من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نتطرق في المطلب الأول: الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال الإثبات والمطلب الثاني: الدور الموضوعي للقاضي الإداري في مجال الإثبات.

المطلب الأول: الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال الإثبات.

يقوم القاضي الإداري بدوره إجرائي يؤثر بدرجة كبيرة في إثبات الدعوة الإدارية ويعد المحور الرئيسي الذي تقوم عليه، حيث يرتكز أساسا في مجملها إلى تكوين الملف الذي يعتمد عليه القاضي في فصل في الدعوة، بما تتضمنه من مستندات وأوراق متنوعة تختلف قوتها في

[1] عبد الحميد بن لعويني، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص84.

الإثبات وفقا لطبيعتها، حيث يحتاج الأمر إلى التحقيق من صحتها والإطمئنان على سلامة بياناتها[1]

ومن أجل بناء مفهوم واضح وسليم لدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال الإثبات وجل علينا التطرق إلى مفهوم الدور الإجرائي للقاضي الإداري وسماته العامة في الفرع الأول، وكذلك دوره في التأكد من صحة الأوراق في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال الإثبات وسماته العامة

يعد الدور الإجرائي للقاضي الإداري من بين أصول التقاضي إلا أن له أحكاما وتطبيقات متميزة أمام القضاء الإداري عنه من القضاء العادي.

أولا: الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال الإثبات.

للقاضي الإداري صلاحية توجيه إجراءات التحقيق في المنازعة المعروضة عليه على خلاف القاضي العادي فلا يتدخل إلا لحسم النزاع، وبالتالي دوره يكون سلبيا، فالقاضي الإداري له سلطات واسعة في لجوء إلى وسائل الإثبات دون أن يكون ملزما بأخذ بها.[2]

وعليه يرتكز الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال إثبات الدعوة الإدارية بهدف تهيئتها للحكم فيها، حيث ينطوي هدا التحضير على دراسة دقيقة للملف الإداري في حدود طلبات الطرفين مما يؤدي إلى سرعة الفصل في النزاع وبما أن الإدارة طرف في الخصومة الإدارية فإن عليها تعين القاضي في استجابتها لما يطلبه منها إلى قرينة ضدها.[3]

---

[1] هشام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 101.

[2] عايد الشامي، نفس المرجع، ص164.

[3] ابراهيم سالم العقيدي، إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، ط1، دار قنديل عمان، 2008، ص305-306

فيؤدي العنت إلى زعزعة الثقة بقراراتها مما يخلع عنها قرينة الصحة المفترض توافره فيها، فتبرر مجموعة من الأسباب الطابع التحقيقي لإجراءات القضائية الإدارية أسباب تلزم

القاضي الإداري وتحول له بعض السلطات التحقيقية المستوحاة من إجبارية التحقيق في المواد الإدارية،[1] فما المقصود بالطابع التحقيقي؟

1- المقصود بالطابع التحقيقي:

يقصد بإجراء التحقيق أن يأمر القاضي الإداري أحد موظفي الإدارة بإجراء تحقيق في الواقعة المعروضة أمامه، ويلتزم المحقق بإيداع تقرير بنتيجة التحقيق يرفق بملف الدعوة ويخطر به الأطراف لاطلاع عليه[2]

فعن طريق التحقيق يتحكم القاضي الإداري في سير الخصومة ويعتبر في هذا الصدد المسير الوحيد لها، ولضمان اقتناعه فهو يملك سلطة طلب كل المعلومات التي يراها ضرورية من الأطراف، فباستطاعته أن يطلب من الخواص وكذا من الإدارة تقديم وثيقة ما أو ملف ما، وإذا رفض الذي طلبت منه تقديمها، فإن القاضي يستنبط في أغلب الأحيان نتائج في غير صالح من رفض تقديم تلك الوثائق، وهذا الإجراء ذو طابع متميز عندما يصدر ضد الإدارة، لكونه محاط بسلطات تحقيقية، فالقاضي يلزم الأشخاص العامة بأن تكشف عن بواعث تصرفاتها، فيمكن بذلك إعادة تحقيق المساواة ما بين طرفي النزاع في ميدان الإثبات، ويكفي هذا ذكر مثال لتدخل القاضي، فقد رأى مجلس الدولة بتاريخ 24يوليو1907م، بأنه إذا كانت هناك واقعة مشكوك فيها، وأن الوثائق التي بواسطتها يمكن إزالة ذلك الشك، قد فقدت نتيجة خطأ من الإدارة وجب تفسير الشك لصالح الطرف الآخر، فتدخل القاضي إذا متكيف بصفة خاصة مع شخصية الطرفين في الإجراءات الإدارية.

---

[1] عثمانية سيفي، نفس المرجع، ص95.

[2] حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحضر والإباحة، مجلة ال'جتهاد القضائي، العدد2، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر2005، ص238.

ولقد ذهب مجلس الدولة في قضية جنستال "Genstal" إلى أبعد من ذلك لكونه طلب من الإدارة أن تقدم له أسباب القرار الإداري نفسه وليست الملفات فقط.[1]

وعليه إجراء التحقيق يقوم على الشروط التالية:

-أن تكون الواقعة المراد تحقيقها متعلقة بالدعوة ومنتجة لأثرها في تكوين اقتناع القاضي.

-أن لايكون إجراء التحقيق إلا بناءا على اقتناع القاضي وقد يقوم به من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم.

- أن تتم جميع إجراءات التحقيق في مواجهة الخصوم.[2]

2-مصادر الطابع التحقيقي: تتمتع الإدارة العامة بسلطات وامتيازات قد تشكل حاجزا أمام القضاء، لذلك يعتبر التحقيق في مجال المنازعات الإدارية مهما لماله من فعالية في إقامة التوازن بين أطراف الدعوة، ويظهر بوضوح الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية من خلال الدور التحقيقي للمستشار المقرر كما هو مؤكد قانونا وقضاءا وفقها.[3]

---

[1] لحسين بن شيخ آت ملويا، نفس المرجع، ص39-40

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص151-152

[3] نفس المرجع، ص153-154

-الدور التحقيقي مؤكد قانونا وقضاءا وفقها

-القانون"تنص المادة319من ق إ م إ على: يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم قبول القرار الإداري المطعون فيه، مالم يوجد مانع مبرر وإذا أثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الإمتناع.

-القضاء: يخول القضاء لنفسه خاصة الإدارية سابقا بالمحكمة العليا السعي لدى الإدارة وإجبارها (حالة امتناعها) بتقديم القرار المطعون فيه، ومثال على ذلك: القرار رقم 54003 الصادر عن المجلس الأعلى، غرفة إدارية في 1987/06/06 في قضية (ش-أ،م ضد مديرية الضرائب)، ولما كان من الثابت في قضية الحال، أن الطاعن استحال عليه الحصول على نسخة من قرار التقدير التلقائي الصادر بعد التدقيق الضريبي أن قاضي الموضوع لم يستعمل سلطته بالسعي لدى الإدارة لتقديم الوثيقة

ثانيا: السمات العامة للدور الإجرائي للقاضي الإداري:

يقوم القاضي الإداري بمباشرة إجراءات الإثبات ومراقبة الدعاوي الإدارية حرصا منه على إعادة التوازن، ويقوم بعملية البحث والاستقصاء باعتماد منهج الإجراءات الاستقصائية التي تسمح له بالتعامل مع وسائل الإثبات تعاملا كشفيا، تفتيشيا كالذي يتوخاه القاضي الجزائي حيث يلتزم فيها (الإجراءات) مبدئيا من خلال تصور نظام معين لمواصلة الخوض في القضية منشئا إجراءات قانونية تتماشى والقضية من خلال فهمه وإدراكه.[1]وتتبلور رسمات الدور الإجرائي للقاضي الإداري في طائفتين تتصل بحق القاضي في اختيار وسيلة الإثبات وتقدير كفايتها والاقتناع بها، وكذلك بالتزامه باحترام مبدأ المواجهة باعتباره من الأصول العامة للتقاضي بصفة عامة.[2]

محل النزاع طبقا للمادة 171من ق.إ.م. إ فإن قضاة المجلس الزين قرروا رفض عريفة الطاعن على الحالة المقدمة بها اعتمادا على عدم تقديم القرار المتنازع فيه، فإن قرارهم هذا كان مشوبا بعيب عدم الصحة القانونية متى كان كذلك استوجب إلغاء القرار المطعون فيه.

الفقه: حيث يرى الفقه أن رفض الإدارة العامة إرسال ما يلزم من الوثائق والمستندات (باستثناء الوثائق التي تكتسب طابعا سريا) من شأنه اعتبار الطرف الآخر الذي كان من الممكن لهذه الوثائق أن تقوي موقفه، كما لو كان قد كسب دعواه.

[1] عثمانية سيفي، نفس المرجع، ص110

القاضي الجزائي : معني مباشرة بمصائر الناس، فالمجني عليه ينتظر قصاصا على الجاني وحكما عادلا يرضيه، والمتهم مصيره بين الإدانة والبراءة، فالقاضي الجنائي يلعب دور إيجابي، لذلك منحه المشرع سلطات واسعة في البحث عن الحقيقة ولم يقيده كمبدأ عام بأدلة دون غيرها، فله مطلق الحرية في اختيار الدليل وتقييمه، وطالما كان المتهم هو الطرف الضعيف في مواجهة السلطة العامة فإن نظرية الإثبات الجنائي تحكمها دعامة جوهرية في حماية هذا الطرف بافتراضها براءة المتهم حتى ثبوت إدانته على نحو يقيني، وإفادة هذا المتهم من أي شك يساور المحكمة بتفسير الشك في مصلحته، وللمحكمة بهذا الدور هام، ولها استبعاد أي دليل إدانة ورد إليها بطريق غير مشروع، فالمشرع الجنائي لم يمل على القاضي دليل إثبات أو نفي محدد بل جعل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه من أدلة والأخذ بما تطمئن إليه نفسه، وهذا ما يحقق للسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجنائي أثرها المطلوب في تحقيق العدالة وإعطاء الثقة في النفوس نحو القضاء واحترامه.

[2] نفس المرجع ص11.

1-حرية القاضي الإداري في تقدير وسيلة الإثبات والاقتناع بنتيجتها:

إن للقاضي الإداري كأصل عام سلطة تقديرية وحرية مطلقة بالنسبة للاستعانة بوسائل الإثبات، فبصفته الأمين على الدعوة يقرر ما إذا كانت البيانات الموجودة في الملف كافية للفصل فيها دون انتظار أي إجراء آخر، أم أنه يتعذر الفصل في النزاع المعروض قبل ايداع بعض المستندات والحصول على بعض المعلومات التي تتعلق بواقعة محددة أو أكثر وبذلك يكون من المناسب الالتجاء إلى وسائل الإثبات، وبالتالي يحرر القاضي ابتداءا مدى الحاجة لهذه الوسائل العامة كالتكليف بالمستندات أما الوسائل التحقيقية كالخبرة والمعاينة.[1]

فإذا انتهى القاضي من تحديد نوع الوسيلة، فإنه يبدأ في تحديد الوسيلة ذاتها أي أنه يقرر بعيانة إجراء تنفيذ الوسيلة الأكثر مناسبة فهو بممارسته لسلطته التقديرية في تحديد وسيلة الإثبات المناسبة لا يتقيد لطلبات الطرفين، إذ يعتبر رغبتهما غالبا استئناسا له دون أن تكون التزام يقع عليه باستجابة لهما فضلا على أنه يمارس سلطته دون طلب أي طرف بالاستعانة بوسيلة معينة للإثبات وحتى ولو اعترض عليها الطرفين هذا في سبيل الوصول للحقيقة.[2] وضمان التوازن العادل بين طرفي الدعوة الإدارية.

أما بالنسبة لحرية القاضي الإداري في الاقتناع بنتيجة الوسيلة التي يرى كفايتها وملائمتها للإثبات في الدعوة ابتداءا لا يلزمه باحترام نتيجتها حيث يكون له في سبيل إصداره لحكم عادل الأخذ بما أفرزته وسيلة الإثبات من نتيجة أو الأخذ منها أو طرحها كليا إذ لم يقتنع بها، وفي هذه الحالة يمكنه أن الاستعانة بما يراه ملائما للإثبات من وسائل تحضيرية أو تحقيقية.[3]

---

[1] نادية بونعاس، علي قصير تفعيل دور القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة االمفكر، العدد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سبتمبر 2014، ص209

[2] هشام عبد المنعم عكاشة...، نفس المرجع، ص109

[3] عثمانية سيفي...، نفس المرجع، ص114

ومن ثم فإن القاضي باعتباره الخبير الأعلى المهيمن على الفصل في الدعوة الإدارية لا يتقيد بالنتيجة التي انتهت إليها الوسيلة المختارة من جانبه للإثبات، حيث تخضع تلك النتيجة لوزنه وتقديره، بل أن للمحكمة الحق في العدول عن الوسيلة الإثبات التي أمرت بها إذا رأتها لم تعد ملائمة بشرط بيان الأسباب العدول، وإذ رأت المحكمة عدم الأخذ بنتيجة الوسيلة التي أمرت بها، فإن حكمها في هذا الشأن يجب أن ينطوي على أسباب ذلك.[1]

وعليه فإن تقيد القاضي الإداري بوسيلة الإثبات التي وقع عليها اختياره واحترامه الإجباري لنتيجتها يتعارض مع مبدأ حرية الإثبات الذي يعتنقه القضاء الإداري الأمر الذي لا يتوافق معه جعله حبيس وسيلة الإثبات لم يعد يرى جدواها أو تساوره شكوك قد تصل إلى حد اليقين في دقة نتيجتها، الأمر الذي يؤدي إلى غل يده ومنعه من التوصل إلى حقيقة الادعاء*

2- التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة: تعتبر الوجاهية في الإجراءات القضائية الإدارية بصفة خاصة العمود الفقري الذي ييسر كل الإجراءات أمام القاضي الإداري، كما تضمن الوجاهية عدالة منصفة وتجسد حق الدفاع، فما المقصود بمبدأ الوجاهية؟ وماهي عناصرها؟

-مبدأ الوجاهية: يعد مبدأ الوجاهية من المبادئ التي يرتكز عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا لنص المادة03، وهو حق ذو طبيعة إجرائية مكفول أمام كل جهة قضائية، وخلال جميع مراحل الدعوة وذلك احتراما لحق الدفاع* للأطراف.[2]

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم الخليفة...، نفس المرجع، ص364

*حق الدفاع: تنص المادة 151 من القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ال عدد63، لسنة 2008على: "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، وعليه فإن حق الدفاع مكرس دستوريا فما علاقته بمبدأ الوجاهة؟

*إن حق الدفاع مفهوم واسع يتمثل في الاعتراف للمواطن بالدفاع عن حقوقه في كل المجالات وأمام كل المؤسسات، حيث يقصد به الحق في الدفاع أمام الجهات القضائية بحكم إدراج أحكامها ضمن المواد المتعلقة بالسلطة القضائية بالسلطة القضائية، وعلى هذا الأساس يهدف حق الدفاع إلى حماية الخصوم، بينما تهدف الوجاهية إلى تحقيق المساواة بين الخصوم

ولقد اكتفى المشرع الجزائري في ق إ م إ بذكر الوجاهية دون تعريفها، لكن من خلال السلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري كمسير للخصومة الإدارية يمكننا تعريفها بالشكل التالي: الوجاهية كقاعدة قانونية هي وسيلة تضمن وجوب القيام بكل الإجراءات بحضور الخصوم أو بعد استدعائهم قانونا وفقا لما يشترطه القانون، وابلاغهم بكل عريضة أو طلب أو دفع، وإعلانهم بكل وثيقة أو سند أو تمكينه منه، وتمكين الخصم من الرد عليها خلال آجال معقولة، والاستماع إلى الخصوم أو ممثليهم عند إجراء التحقيقات المختلفة.[1]

والوجاهية قاعدة من النظام العام بموجب القانون بحكم مكانتها في التحقيق في الخصومة الإدارية، بحيث لا يصح التحقيق ولا يتم الفصل في القضية إلا باحترام الوجاهية من جهة وللقاضي الإداري والخصوم الالتزام بها رغم عدم الإشارة الصريحة إليها في القانون من جهة أخرى.[2]

وحتى يتحقق مبدأ المواجهة بصورة حقيقية تكفل تحقيق الغاية من اشتراطه وهي كفالة حق الدفاع، فإن هناك عناصر أساسية يؤدي تخلف أي منها إلى إهدار مبدأ الوجاهية الأمر الذي يرتب بطلان إجراءات التقاضي مما يستتبع بطلان الحكم المستند إليه، وهذه العناصر تتمثل في الإخطار بالدعوة، والتمكين من الاطلاع، والتمكين من إبداء الدفاع.[3]

أمام القاضي، كما لا يقتصر حق الدفاع على الفصل في القضية، بل يخص كذلك المقررات القضائية لكونها من مراحل التقاضي، بينما لا تتعلق الوجاهية إلا بمرحلة التحقيق.

[2] محمد غلاي، مبدأ الوجاهية واجراءات الخبرة، الملتقى الوطني حول قانون الاجراءات المدنية والإدارية، منشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 06/05 ماي، مستغانم، 2009

[1] مسعود بوصنبورة، الاتجاهات الحديثة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المبادئ العامة، الملتقى الوطني الأول حول سلطات القاضي في المنازعة الإدارية، منشور، قسم العلوم القانونية والإدارية، 18/17ماي، قالمة، 2008، ص08-09

[2] تنص المادة 2/3 من ق إ م إ على: "يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية" فكلمة يلتزم تحتوي إلتزام الأطراف وعلى وجه الخصوص إلزام القاضي العمل بها، فهو يعتبر كحالم يفصل في الخلافات حول تطبيق القاعدة وكضامن من يقوم بتحريك آليات الوجاهية.

[3] عثمانية سيفي...، نفس المرجع، ص117.

-**الإخطار بالدعوى:** تنعقد الخصومة الإدارية بإيداع صحيفتها بقلم كتاب المحكمة المختصة، الذي يقوم بإعلانها بمرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة، والإخطار بالدعوة عن طريق الإعلان بعريضتها إجراء شكلي جوهري مرتبط بحق الدفاع يؤدي إغفاله أو إجرائه بشكل مخالف إلى بطلان الإجراءات، وبالتالي بطلان الحكم الصادر في الدعوة.[1]

-**التمكين من الاطلاع:** يتعين على المحكمة تفعيلا لحق ذوي الشأن في الدفاع تمكينهم من الاطلاع على جميع المستندات ومرفقات الدعوة التي يكون على أساسها القاضي قناعته، وكنتيجة لهذا الاطلاع يمكن لطرفي الدعوة تقديم ما لديهم من مستندات وإبداء ما لديهم من ملاحظات كتابية أو شفهية يبدونها أمام المفوض أو المحكمة مع إثباتها في المحضر، فإذا تضمنت تلك الملاحظات طلبات أو أسانيد جديدة تعين إخطار الطرف الثاني بها، وحتى لا تؤدي طلبات الاطلاع إلى إعاقة الفصل في الدعوة، فإن القاضي الإداري باعتباره موجها لإجراءاتها أن يقتصر ذلك على المستندات والأوراق المنتجة للفصل فيها أي تلك التي يكون القاضي اقتناعه على أساسها.[2]

-**التمكين من الدفاع:** على الرغم من سيادة مبدأ وجاهية الإجراءات القضائية أمام كافة جهات القضاء لكونه ضمانة أساسية من ضمانات حقوق الدفاع إلا أنه استثناءا على هذا المبدأ فإن القاضي بوسعه التغاضي عنه في الحالات التي يستبعد فيها تحضير الدعوة كلية كحالة عدم الاختصاص أو عدم القبول الظاهر، حيث يقضي بذلك دون حاجة منه إلى إطلاع طرفي

[1] تنص م16 من ق إ م إ على: "تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة. يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية، يسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم".

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، نفس المرجع، ص369

الدعوة على مرفقاتهم وتمكينهم من إبداء الدفاع شأنها، وذلك رغبة في سرعة الفصل في الدعوة.[1]

الفرع الثاني: دور القاضي الإداري في التأكد من صحة الأوراق الإدارية

يعرض على القاضي أدلة معينة حددها القانون ويحاول بها كل خصم إثبات أنه على حق وأن دعواه صحيحة، وأهم هذه الأدلة الدليل الكتابي إذ يعتبره القانون في طليعة الأدلة التي سيتعين بها القاضي والأطراف للوصول إلى الحقيقة نظرا لما تتمتع به الكتابة من قدرة على حفظ وتوثيق الحقوق.[2]

وحتى يكون حكم القاضي الإداري المعتمد على الأوراق صحيحا فإنه ينبغي أن تكون تلك الأوراق تنبؤ بصدق عن الحقيقة، فإذا ثار شك لدى القاضي في خصوص ذلك أو نازع الأطراف حول صحة الأوراق الموضوعة بملف الدعوة يمكن التأكد منها بوسائل الطعن بالتزوير أو تحقيق الخطوط.[3]

أولا: الطعن بالتزوير

الادعاء بالتزوير هو إجراء رسمه المشرع لإثبات عدم صحة محرر ما وإسقاط حجيته وقوته في الإثبات، فهو طريق لهدم حجية المحررات بنوعيها الرسمية والعرفية.[4]

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القاضي الإداري، نفس المرجع، ص133

[2] محمد علي خليل الطعاني، سلطة القاضي في توجيه سير إجراءات الخوصصة المدينة، دراسة مقارنة، ط1، دار المسيرة، عمان، 2009، ص157

[3] عبد العزيز عبد المنعم الخليفة، نفس المرجع، ص134

[4] سحر عبد الستار...، نفس المرجع، ص175

انظر:

Le Bot(Olivier), concentrent administratif, Brulant, 6ed. 2019. PP 247-254.

ويكون التزوير في الأوراق الرسمية ماديا أو معنويا، فيقع التزوير المادي بإحدى الطريقتين:

-الأولى: اصطناع ورقة رسمية لا وجود لها وتستند إلى موظف عمومي مختص ويوضع عليها من امضاءات وأختام زائفة ما يوهم بأنها ورقة صحيحة صدرت في الحقيقة من ذلك الموظف.

-الثانية: إحداث تغيرات مادية في ورقة رسمية صحيحة، بالمحو فيها أو الإضافة إليها أو الحشو بين سطورها أو كلماتها، وعليه فالتزوير المادي يمكن وقوعه من أي إنسان سواء كان موظفا عموميا أو شخصا آخر.[1]

أما التزوير المعنوي فلا يكون بإحداث تغيير مادي في كتابة الورقة ولكنه يقع من الموظف العمومي، فلا يكون بإحداث تغيير مادي في كتابة الورقة ولكنه يقع من الموظف العمومي الذي يحررها بتغيير الحقيقة الواجب عليه إثباتها سواء كان في ذلك سوء النية أم حسنها كأن يذكر تاريخا غير صحيح للمحرر أو يثبت فيه على خلاف الواقع أن مبلغا قد دفع أمامه أو أن قولا قد أبدي في حضوره، والطعن بالتزوير هو الطريقة القانونية الوحيدة التي يمكن سلوكها لإثبات أي صورة من صور التزوير في الأوراق الرسمية.

أما الأوراق العرفية فقد يشوبها التزوير بالطرق التي يرتكب بها التزوير في المحررات الرسمية، ومن ثم فإن تزويرها يكون دائما ماديا ولا يتصور فيها التزوير المعنوي.[2]

ويمكن أن يتم الادعاء بالتزوير أثناء سير الخصومة التي يحتج فيها بالمحرر وذلك عن طريق دعوة ابتدائية هي دعوة التزوير الأصلية أو عن طريق دعوة التزوير الفرعية.[3]

---

[1] عثمانية سيفي...، نفس المرجع، ص123.

[2] حابس ركاد خليف الشيب، البيانات الخطية لإثبات عدم مشروعية القرار الإداري في دعوة الإلغاء، دراسة مقارنة، ط1، دار حامد، عمان،2011، ص186-187.

[3] تنص المادة179 من ق إ م إ على: " الادعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية هو الدعوة التي تهدف إلى اثبات تزييف أو تغيير عقد سبق تحريره أو اضافة معلومات مزورة إليه وقد تهدف إلى اثبات الطابع المصطنع لهذا العقد يقام الادعاء بالتزوير بطلب فرعي أو بدعوة أصلية"

1-دعوة التزوير الأصلية: تعد دعوة التزوير الأصلية إحدى تطبيقات النص العام بشأن المصلحة المحتملة التي يقصد بها الاحتياط لدرء ضرر محدق، حيث نص القانون على امكانية الادعاء بالتزوير بصفة أصلية لكل من يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور، أن يختصم من بيده ذلك المحرر وكذلك من يستفيد منه لسماع الحكم بتزويره، فهي مكنة لهذا الشخص ليتخذ لزمام المبادرة بالادعاء بالتزوير منعا لضرر محدق قد يحيط به في المستقبل إذا ما رفعت بشأنه دعوة موضوعية محتجا عليه خصمه بهذا المحرر في وقت يصعب عليه إثبات ذلك التزوير.[1]

2-دعوة التزوير الفرعية: تكون في أي حال تكون عليها الدعوة، وذلك بتقرير لدى قلم كاتب المحكمة المنظورة أمامها الدعوة، ويجب أن تبين في هذه المذكرة مواضيع التزوير المدعى بها تحت طائلة عدم القبول، ويلاحظ في هذا الخصوص أن عدم القبول مقرر لمصلحة المدعى عليه بالتزوير، فلا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.[2]

ويكون التحقيق في الادعاء بالتزوير والأمر باتخاذ إجراءات التحقيق ضمن السلطة التقديرية الكاملة للمحكمة، فإذا تبين لها عدم جدية الادعاء بالتزوير، وأنه يمكنها أن تحكم بصحة الورقة أو بردها وبطلانها، وإذا ظهر لها بجلاء أو من ظروف الدعوة أنها غير مزورة كان لها أن تحكم برفض طلب التحقيق، وعلى النقيض فإذا كان الادعاء بالتزوير منتجا في نزاع ولم تكفي وقائع الدعوة ومستنداتها لإقناع المحكمة بصحة المحرر أو تزويره وقدرت المحكمة أن اجراء التحقيق الذي طلبه المدعي بالتزوير في مذكرته منتج وجائز فيكون لها في هذه الحالة أن تأمر بإجراء التحقيق،[3] كما حددته المادة 181 من ق إ م إ.

---

[1] سحر عبد الستار، نفس المرجع، ص177-178

[2] عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2009، ص70.

[3] نبيل صقر...، نفس المرجع، ص217

ثانيا: تحقيق الخطوط

المحرر العرفي حجة على صاحبه مالم ينكر ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع، والأذكار لا يتطلب إجراءات معينة فهو مجرد نفي لفظي لواقعة حصول التوقيع على الورقة منه أو كتابتها بخطة، ومن ثم يكفي أن يتخذ موقفا سلبيا دون أن يكون مطالبا بإثبات عدم صدور التوقيع أو الكتابة عنه، بينما يقع عبئ الإثبات على عاتق من يتمسك بالورقة، وهناك نوعان من الدعاوة لتحقيق الخطوط: دعوة تحقيق الخطوط الأصلية ودعوة تحقيق الخطوط الفرعية.

1-دعوة تحقيق الخطوط الأصلية: يقصد بتحقيق الخطوط مجموعة الإجراءات التي وضعها القانون والتي يمكن بواسطتها لمن يتمسك بورقة عرفية أن يثبت صحتها في حالة إنكارها ممن تنسب إليه هذه الورقة أو خلفه.[1]

وتعتبر دعوة تحقيق الخطوط الأصلية من الدعاوى الوقائية التحفظية التي يلجأ إليها المستفيد من المحرر العرفي ليطمئن إلى اعتراف خصمه به مستقبلا، أو إلى تحقيق صحة توقيع خصمه على الورقة قبل أن يرفع دعوة موضوعية عليه، فهي إذا دعوة ذات طابع وقائي يلجأ إليها المستفيد خشية إنكارها من المنسوب إليه فيما بعد فهي أساسا تقوم على مصلحة محتملة.[2]

ترفع دعوة تحقيق الخطوط الأصلية وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوة بعريضة إفتتاح دعوة موقعة ومؤرخة، وفقا لقواعد الاختصاص الإقليمي والنوعي المحدد، حيث تتحدد قيمة الدعوة بقيمة الحق الذي تشهد عليه الورقة محل التحقيق.

غير أن القاضي غير ملزم بإجابة الخصوم على طلب إجراء تحقيق إذا كانت الدعوة بما فيها من أوراق ومستندات كافية لإقناعه بأن التوقيع المذكور صحيح، بأن يرد على المذكرة إنكاره،

[1] موسى قروف، نفس المرجع، ص60

[2] سحر عبد الستار إمام يوسف...، نفس المرجع، ص 143

وأن يأخذ بالورقة دون اللجوء إلى هذا الإجراء، إذ أن الغرض من الإجراء هو اقتناع المحكمة برأي ترتاح إليه، فإذا كان هذا الاقتناع موجود أصلا فلا لزوم له.[1]

2-دعوة تحقيق الخطوط الفرعية: هو التحقيق الذي تأمر به المحكمة أثناء نظر الدعوة أصلية لإثبات صحة ورقة عرفية تمسك بها أحد الخصوم فأنكرها الخصم الذي نسبت إليه وتبين للمحكمة أن الفصل في الدعوة الأصلية متوقف على إثبات صحة هذه الورقة أو عدم صحتها".[2]

فإذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه أو صرح بعدم الاعتراف بخط أوو توقيع الغير يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك، إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع، وفي الحالة العكسية يؤشر القاضي على الوثيقة محل النزاع ويأمر بإيداع أصلها لدى أمانة الضبط، كما يأمر بإجراءات مضاهاة الخطوط اعتمادا على المستندات أو شهادة الشهود، وعند الاقتضاء بواسطة خبير.[3]

والهدف من دعوة مضاهاة الخطوط هو إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي ولا يقوم القاضي بمعاينة الخطوط إلا في حالة وجود تنازع حقيقي بشأن المحرر العرفي، وعندما يتبين له بأنها ذات فائدة في إيجاد حل للقضية ويعود الاختصاص للفصل في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر عرفي للقاضي الذي ينظر في الدعوة الأصلية.[4]

---

[1] تنص م165 من ق إ م إ على: "إذا أذكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه أو صرح بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير يجوز للقاضي أن يصرف النظر على ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع...."

[2] تنص م164 من ق. إ. م. إ على: "...يختص القاضي الذي ينظر في الدعوة الأصلية بالفصل في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر عرفي يمكن تقديم دعوة مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي كدعوة أصلية أمام الجهة القضائية المختصة".

[3] هشام عبد المنعم عكاشة...، نفس المرجع، ص121.

[4] لحسين بن شيخ آت ملويا...، نفس المرجع، ص274.

ويتم إجراء مضاهاة الخطوط بفحص الخط أو الإمضاء أو التوقيع أو بصمة الإصبع التي تم إنكارها، ومقارنتها بخط أو إمضاء أو توقيع للمذكر، وذلك بواسطة خبير الحظ لإثبات التشابه من عدمه.[1]

والأصل أن عملية تحقيق الخطوط تتعلق بإثبات صحة الأوراق العرفية والتحري عن حقيقتها. في حين الطعن بالتزوير ينصب على جميع الأوراق الرسمية والعرفية على السواء.[2]

المطلب الثاني: الدور الموضوعي للقاضي الإداري في مجال الإثبات

إلى جانب الدور الإجرائي الذي يقوم القاضي الإداري في مجال الإثبات، فإنه يقوم على التوازي معه بدور موضوعي ويتمثل في استخلاصه للقرائن، والذي لا يقل عن دوره الإجرائي أهمية، حيث تقف القرائن القضائية في مقدمة طرق الإثبات أمام القضاء الإداري، فعندما يخلو ملف الدعوة من أدلة الإثبات الكافية يتجه القاضي الإداري لتأسيس حكمه إلى القرائن المستسقاة من الآمرات والشواهد التي تنبني عليها أوراق الملف والتي تشكل في مجملها قرائن قضائية.

ومن خلال هذا المطلب سنركز على القرائن القضائية من خلال بيان شروط القرائن القضائية في (الفرع الأول)، وصورها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط القرائن القضائية.

سبق لنا أن تعرضنا لتعريف القرائن القضائية وقد ميزنا بينها وبين القرائن القانونية كما وضحنا حجية القرائن بصفة عامة فنمر مباشرة للحديث شروطها.

---

[1] تنص م167 من ق. إ. م. إ على: "يتعين على القاضي إجراء مضاهاة الخطوط استنادا إلى عناصر المقارنة التي توجد بحوزته. يمكنه، عند الاقتضاء، أمر الخصوم بتقديم الوثائق التي تسمح بإجراء المقارنة، مع كتابة نماذج منه.
يقبل على وجه المقارنة، لاسيما العناصر التالية: التوقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية، الخطوط والتوقيعات التي سبق الاعتراف بها، الجزء من المستند موضوع المضاهاة الذي لم يتم انكاره".

[2] نفس المرجع، ص121

وضع المشرع الفرنسي شروطا محددة للأخذ بالقرائن القضائية، واستنباطها من طرف القاضي بذكائه وفطنته حيث حددتها المادة 1382 من القانون المدني، ذكرت أنه يجب أن تكون هذه القرائن، خطيرة، دقيقة ومنسجمة، وفي الحالات التي يقبل فيها القانون الإثبات بكل الوسائل.[1]

وقد أخذ المشرع الجزائري ببعض الشروط المنصوص عليها بالمادة السابقة والمتمثلة في عدم جواز الأخذ بالقرائن القضائية، إلا في الحالات التي يسمح فيها القانون الإثبات بالبينة.[2] والمقصود هنا شهادة الشهود، وهذا على الرغم من أن المشرع الفرنسي ذكر عبارة الإثبات بكل الوسائل، ولم يتطرق المشرع الجزائري لبقية الشروط المذكورة في المادة1382 من القانون المدني الفرنسي، تاركا الأمر للفقه والسلطة التقديرية للقاضي، حسب رأينا.

وقد جاء نص المادة 100 من قانون الإثبات المصري، على نفس المنوال الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة 340 من القانون المدني.[3]

حيث أخذنا هذا الأخير من التشريع المصري، بعبارة "الإثبات بالبينة" التي جاءت في المادة 340 من ق. م. أ والتي نصت على أنه: " يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة."

والتي لم تف بغرض المشرع وهو الشهادة كما أسلفنا.

وباستقرائنا لبعض الاجتهادات القضائية، مقيدة بضرورة استخلاص هذه القرائن من وقائع موضوع الدعوة، في حالة انعدام إقرار أو يمين أو قرنية قانونية أو كتابة أو شهادة، ويعتمد

---

[1] انظر المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي

[2] راجع نص المادة 340 من القانون المدني الجزائري

[3] راجع نص المادة100 من قانون الإثبات المصري.

راجع كذلك: بن داني يوسف، التنظيم القانوني للإثبات في المواد الإدارية في التشريع الجزائري والمقارن، (رسالة دكتوراه العلوم في الحقوق)، فرع قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2020/2019، ص 281

القاضي على الوقائع التي كانت محل مناقشة بين الخصوم، أو حتى من تحقيقات باطلة، كما يجوز له الاستعانة بوقائع خارجة عن ملف الدعوة، بشرط تعلقها بالوقائع المراد إثباتها، كالتحقيقات الإدارية أو محاضر الضبطية القضائية حتى ولو تم حفظها، كما يمكن للقاضي اختيار هذه الوقائع من وقائع أخرى ثابتة بالبينة، أو بورقة مكتوبة أو بيمين نكل الخصم عن تأديتها، أو من إقرار أحد الأطراف أو بقرينة أخرى أو أقوال شهود في قضية أخرى،[1] مع تحفظنا على اليمين في المنازعات الإدارية، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالورقة المكتوبة، حيث تعتبر في حد ذاتها من بين القرائن المكتوبة في الموارد الإدارية ويشترط في الواقعة التي يختارها القاضي لاستنباط منها القرائن القضائية، أن تكون ثابتة ومعلومة وليست محتملة، [2]

وللقاضي موضوع السلطة التقديرية في عملية استنباط هذه القرائن أو استبعادها، ولا رقابة عليه من جهة النقض، غير أنه يشترط أن يكون استنباطه صائغا،[3] أي أن يؤدي استنباطه منطقا إلى النتيجة التي توصل إليها، وإذا كانت القرائن المقدمة إليه مؤثرة في الدعوة، فيجب عليه أن يبين بحكمه على ما يدل على أنه اضطلع عليها وبحثها، وخلص في تقديره لها إلى الرأي الذي انتهى إليه وإلا فإن الحكم يكون قد عاره بطلان جوهري يستوجب نقضه.[4]

غير أننا نلاحظ أن سلطة القاضي الإداري في هذا المجال، أوسع نطاق من القاضي العادي وقد أجمع كل من التشريع الجزائري والفرنسي والمصري، على شرط هام للإثبات بواسطة القرائن القضائية، وهو عدم جواز الإثبات القرائن القضائية إلا في الأحوال التي يسمح فيها الإثبات

---

[1] محمد علي حسونة، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، دار النهضة العربية، (دراسة المقارنة)، بين القانون المصري والفرنسي، القاهرة 2012 ص 98-99

[2] نفس المرجع، ص99، راجع كذلك بن داني يوسف...، مرجع سابق، ص282

[3] حكم محكمة النقض المصرية، مؤرخ في 30-01-1983، طعن رقم 296، س 47 قضائية، أشار إلى هذا الحكم د. محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص167.

[4] حكم محكمة النقض المصرية مؤرخ في 1962/02/15، المجموعة المكتب الفني، س13، ص268، أشار إلى هذا الحكم محمد علي حسونة، مرجع سابق، ص100.

بشهادة الشهود، مع تحفظنا كذلك على هذا الشرط في مجال المنازعات الإدارية، لأن النصوص السابقة الواردة في القانون المدني، يجب توظيفها وتكييفها لتتلاءم مع طبيعة هذه المنازعات كما نشدد على ذلك دائما وكذلك مع مبدأ حرية الإثبات الذي تمتاز به، والعمل على عدم تقييده إلا في حدود ضيقة، فالمشرع في القانون المدني مثلا قد وضع حدودا معينة في إثبات التصرفات المالية بالشهادة، بحيث إذا تجاوز موضوع الدعوة هذا النصاب المالي لا يمكن الإثبات بها،[1] في حين أن القانون الإداري لا يحدد عادة هذا النصاب، وحتى في الحالات التي يستلزم فيها المشرع الكتابة كعقود الصفقات العمومية مثلا ويجعلها ركنا للانعقاد فإنه يمكن للمدعي إثبات الالتزامات المالية الملقاة على عاتق الإدارة بوسائل أخرى،[2] وهذا بعكس القانون الخاص، الذي يفرق بين الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بمختلف الوسائل، وتصرفات القانونية التي لا يمكن إثباتها إلا بشروط ووسائل معينة، وبهذا فنحن نخالف الآراء الفقهية التي لا تميز بين ما سطره القانون المدني في مجال الإثبات بالقرائن القضائية، وما تستلزمه ضرورة الإثبات بها في مجال المنازعات الإدارية، وبالتالي لا نعتبر أن القرائن القضائية دليل مقيد إلا في حدود الشروط التي ذكرناها سابقا والتي تمكن جهة النقض من مقاربة القاضي في أخذه أو استبعاده لها، ففي مجال عقود الصفقات العمومية مثلا، نحن نرى أنه وإن كان عقد الصفقة باطلا لعدم إفراغه في الشكل الكتابي المفروض قانونا أو مخالفته لبقية الأشكال والإجراءات الأخرى، فإن الأشغال المنجزة من طرف المتعهد وقيمتها المالية يمكن إثباتها بواسطة خبرة فنية مع تكملة هذا الدليل بشهادة أو القرائن القضائية إن اقتضى الأمر ذلك ومهما كان مبلغ هذه الصفقة وهذا على أساس إثراء الإدارة على حساب المدعي بدون سبب،[3] ونفس الشيء يقال بالنسبة لتوريد البضائع وضرورة حصول المورد على وصل

[1] المادة 333 من القانون المدني الجزائري.

[2] لأن المنازعات الإدارية تعد المجال الخصب للقرائن القضائية نظرا لطبيعة القضائية للقانون الإداري، التي تقوم على الإجتهاد وخلق القواعد القانونية، فهو قانون إنشائي كما ذكرنا أكثر من قانون تطبيقي

[3] بن جاني يوسف...، مرجع سابق،ص283

استلام من أمين المخزن حيث يكفي مثلا إقرار المدعى عليه بذلك، غير أننا نستثني الحالات التي تتصرف فيها الإدارة خارج إطار العقود الإدارية، أي بوصفها شخص عادي مجرد من صلاحيات السلطة العامة، فإننا نرى كذلك أن قواعد القانون الخاص هي الواجبة التطبيق أمام القضاء الإداري، مادام المشرع الجزائري قد تبنى المعيار العضوي كمعيار رئيسي في اسناد الاختصاص النوعي للجهات القضائية الإدارية، بعكس المشرع الفرنسي والمصري، وبالتالي فإن القضاء الإداري الجزائري ملزم بتطبيق المادة 340 من القانون المدني، كما يطبقها القاضي العادي على المنازعات المدنية.

كما يلجأ القاضي الإداري إلى الاستعانة بالقرائن القضائية لوحدها، حتى في الحالات التي يستلزم فيها المشرع الدليل الكتابي على قيام واقعة معينة ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 218 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والتي جاء فيها أنه: "لا يمكن أن تتم الاستقالة إلا بطلب كتابي من الموظف، يعلن فيه إرادته الصريحة في قطع العلاقة التي تربطه بالإدارة بصفة نهائية،[1] واستنادا إلى هذه المادة فإن هذه الاستقالة لا تفترض، ولهذا فرض فيها المشرع شكلية معينة لإثبات وهي الكتابة.

فالجهة القضائية الإدارية قد تتجاوز الدليل الكتابي، المتمثل في طلب الاستقالة المقدم من طرف الموظف، أو حتى قرار قبول الاستقالة المتخذ من طرف سلطة التعيين إذا تبين لها من الظروف وملابسات التي أحاطت بتقديم الاستقالة وقبولها ما يقطع أن الطاعن لم يتقدم بهذه الاستقالة عن رغبة صحيحة ورضاء طليق من الإكراه،[2] وقد اعتبر الاجتهاد الفرنسي أن الاستقالة المقدمة إثر غضب العامل لأسباب مرتبطة بعمله، أو بمعاملته من قبل رؤسائه او

[1] أنظر نص المادة218 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[2] حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر بتاريخ 1973/06/09، س8، ص116 أشار إلى هاذ الحكم محمد علي حسونة مرجع سابق ص 106-107

بتسليط عقوبة عليه، لا يمكن اعتباره كإدلاء صريح ولا لبس فيه في إرادة العامل في الاستقالة[1] فقرار الاستقالة لا يعتبر إلا من القرائن المكتوبة التي يمكن إثبات عكسها وبالتالي فإن طلب وقرار الاستقالة لا يمكن اعتبارهما الدليل القطعي في اثبات واقعة الاستقالة أو نفيها ويستنتج من ذلك أنه في الحالات التي لا يجوز الإثبات فيها بالشهود، وكذلك حتى في التصرفات القانونية، يمكن فيها اللجوء إلى استخلاص القرائن القضائية من طرف القاضي الإداري، على خلاف القاضي المدني وإعفاء من تقررت لمصلحته أي المدعي (الطاعن) من إثبات الظروف التي أرغمت الموظف على تقديم الاستقالة، وبالتالي الاستجابة لطلبه المتعلق بإلغاء قرار الاستقالة محل الطعن بالإلغاء.

الفرع الثاني: صور لقرائن القضائية.

إن القرائن القضائية باعتبارها أحد نتائج الدور الإيجابي للقاضي الإداري، فإنها تتنوع بحيث لا يمكن حصرها[2]، ولعل أهمها على الإطلاق قرينة الانحراف بالسلطة بالإضافة إلى قرينة العلم التقني وقرينة الخطأ في المسؤولية الإدارية، حيث سنتطرق إليهم بالشرح كما يلي:

أولا: قرائن الانحراف في استعمال السلطة

يعتبر عبء إساءة استعمال السلطة أشد العيوب صعوبة في الدعوى الإدارية إذ أنه يتعلق بالهدف أو الغاية التي قصدت منها الإدارة إصدار القرار الإداري، واثبات النوايا والمقاصد مسألة صعبة وعسيرة، فالمسألة تتعلق بأمر خفي يصعب اكتشافه، وتتطلب الكشف عن نية أو نفسية مصدر القرار يحصل عيب إساءة استعمال السلطة[3]، إذا قصد مصدر القرار الإداري تحقيق غاية غير متعلقة بالمصلحة العامة، أو أن الغاية متعلقة بالمصلحة العامة ولكنها تخالف

[1] عبد سلام ذيب، قانون العمل الجزائري وتحولات الاقتصادية، دار القصبة للنشر، س 2003، ص409-410

[2] فطيمة الزهرة ناجي، دور القاضي الإداري في الإثبات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص

[3] سيفي عثمانية...، مرجع سابق، ص 155-156.

الهدف الذي حدده المشرع لإصدار القرار، فيكون في هذه الحالة القرار مخالفا لمبدأ تخصيص الأهداف.

وللتخفيف من عبء إثبات هذا العيب، و لا تفع هذه القرائن الدالة على إساءة استعمال السلطة تحت حصر، إذ يمكن للقاضي الإداري أن يستخلص هذه القرائن من أي وقائع مطروحة أمامه في الدعوى[1].

ووسائل الإثبات عيب الانحراف وخاصة القرائن لا تقع تحت حصر و الحديث عن هذه القرائن يكون على الشكل التالي:

1- قرينة الظروف المحيطة بإصدار القرار و كيفية تنفيذه.

قد يستخلص القاضي الإداري قرينة على قيام الانحراف بالسلطة في قرار أصدرته الإدارة من الظروف التي صاحبت إصدارها أو من الكيفية التي نفذته بها[2]. فطريقة إصدار القرار والظروف المحيطة به من شأنه إقامة قرينة على انحراف الإدارة بسلطتها، فإن الكيفية التي نفذت بها الإدارة قرارها قد يقيم نفس القرينة وذلك حينما يحمل هذا التنفيذ معنى التحايل لتنفيذ القرار بالصورة التي تحقق رغبات الإدارة دون أي اعتبار لمصلحة من يمس القرار مصالحهم[3].

[1] وهيبة بلباقي...، مرجع سابق، ص 94.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعوي الإدارية، مرجع سابق، ص 158-159.

[3] سيفي عثمانية...، مرجع سابق، ص 158- 159.

2- التمييز بين الأفراد في المعاملة:

تمييز الإدارة بين من تماثلت مراكزهم القانونية حال تقدمهم للحصول على مطلب ما من خلال إجابتها لطلبات البعض دون البعض الآخر يعد بمثابة قرينة قوية على انحراف الإدارة وإخلال بمبدأ المساواة[1].

و بقيام هذه التفرقة تكون قرينة الصحة للقرار الإداري قد اهتزت و أصبحت مشروعيته محل شك قضائي مما يؤدي إلى إلقاء عبء إثبات صحة القرار الإداري ومطابقته لمبدأ المشروعية وانعدام انحراف الإدارة في إصداره على عاتق الإدارة، فإذا هي فشت في نفي إصابة قرارها بالانحراف بالسلطة أو تقاعست عن القيام بهذا الدور عد ذلك تسليما منها بأن القرار مشوب به بهذا العيب مما يسفر عنه إلغاء القضاء له.

مقتضى هذه القرينة أن الانحراف في استعمال السلطة يمكن أن يستنتج من التمييز بين الأفراد في المعاملة دون أساس أو مبرر مشروع، فإذا وجد تمييز في هذا القرار الصادر بين الأفراد دون مبرر فإن ذلك يعد قرينة على الانحراف في إصدار القرار[2].

3- انعدام الدافع المعقول:

الدافع من إصدار القرارات الإدارية هو تحقيق المصلحة العامة، وقد يستخلص القاضي الإداري قرينة انحراف الإدارة بسلطتها في إصدار قرار ما، مما يثيره الطاعن من انعدام باعث ظاهر معقول لدى الإدارة لإصداره حيث يؤدي ذلك إلى نقل عبء إثبات العكس إلى عاتق الإدارة[3]، ومن ثم فقد يستدل القاضي الإداري على وجود عيب الانحراف بالسلطة من انعدام الدافع المعقول لإصدار القرار الإداري، لأن انعدام باعث معقول و ظاهر لإصدار القرار قد يكون

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوي الإدارية، مرجع سابق، ص 412.

[2] سيفي عثمانية، مرجع سابق...، ص 160.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، اجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوي الإدارية، مرجع سابق، ص 415.

قرينة في يد الطاعن على انحراف الإدارة[1]، بسلطتها تسهل عليه عبء الإثبات وتيسر على القاضي مهمة إلغاء القرار الإداري المعيب ومثال ذلك تخطي موظف في الترقية دون أسباب واضحة أو معقولة أو بسبب جزاء قديم.

4- عدم ملائمة الظاهرة والغلو في التقدير.

الواقع أن اعتبار عدم الملائمة الظاهرة، و هو ما يعرف بالغلو، قرينة على عيب الانحراف بالسلطة، فهدف الجزاء هو تحقيق مصلحة عامة في تمكين الإدارة من القيام بعملها بمعدلات أداء عالية ويكفي لتحقيق ذلك توقيع جزاء مناسب على الموظف الذي يتجاوز حدود العمل الإداري ليرتدع هو و أقرانه، أما الإسراف في كم الجزاء فلا يحقق تلك المصلحة العامة بل قد يعرقل مصالح الأفراد، م إن قسوة الجزاء قد يخفي دوافع شخصية قد تكون انتقاما أو بغضا مما يؤكد وجود انحراف بالسلطة.

ولقد سار القضاء الإداري الفرنسي و المصري في تطبيق ذلك لاسيما في رقابة القرارات التأديبية، وفي مدى ملائمة العقوبة، حيث ذهب محمد سليمان الطماوي وتبعه في ذلك بعض الفقهاء أن الغلو أو عدم التناسب بين الخطأ والجزاء يعتبر قرينة على الانحراف بالسلطة، فالجزاء وفقا للسلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة لا بد و أن يكون متناسبا مع الفعل فإذا لم يكن متناسبا مع الفعل فإن ذلك يعتبر قرينة على الانحراف ومن ثم للمدعي أن يستند إليها في الطعن في القرار بالإلغاء إلى جانب القرائن الأخرى[2].

---

[1] سيفي عثمانية...، مرجع سابق، ص 162-163.

راجع أيضا: محمد الطيب قصوري، فارس عياش، الإثبات في المنازعات الإدارية، مذكرة تخرج في الحقوق) تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015/2014، ص 100.

[2] سيفي عثمانية...، مرجع سابق، ص 164- 165.

انظر:

Waline Jean, Droit Administratif, Dalloz. 27ed. Paris 2018, PP : 769-771.

5- قرينة طريقة إصدار القرار:

مقتضى هذه القرينة أنه إذا صدر القرار بناء على طلب مقدم إلى جهة الإدارة، فإن صدور القرار على هذا النحو قرينة قضائية على الانحراف يمكن الاستناد إليها في الطعن في القرار بالإلغاء ومن تطبيقات هذه القرينة، ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي من أنه وفي إصدار المدير المعين حديثا، وقبل تسلم مهام وظيفته، قرارا بفصل لأحد مرؤوسيه، ثم تنفيذ هذا القرار بغاية السرعة غداة تسلمه العمل، ما يقطع بأنه كان يهدف إلى أغراض غير مشروعة، ولا تتعلق بمصلحة المرفق الموضوع تحت إشرافه[1].

6- قرينة سلامة القرار الإداري:

يعرف القرار الإداري بأنه: " عمل قانوني صادر بصفة انفرادية من سلطة إدارية، الهدف منه هو إنشاء حقوق والتزامات للغير سواء بإنشاء وضع قانوني قائم"[2].

ويقوم القرار الإداري على أركان لا يقوم بغياب أي منها حيث الاختصاص بإصداره وشكل هذا الإصدار المحدد قانونا والأثر القانوني الذي يحدثه هذا القرار من تعديل أو إلغاء أو إنشاء للمراكز القانونية على أن يكون القصد من ذلك المصلحة العامة[3]، و يفترض في القرار الإداري الصحة بمعنى أنه قد صدر سليما متفقا مع أحكام القانون مطابقا لمبدأ المشروعية، حيث يتولد عن ذلك ما يسمى بقرينة الصحة.

وقرينة صحة وسلامة القرارات الإدارية أمر هام لتفعيل العمل الإداري عن طريق تمكين الإدارة من أداء عملها من خلال أهم وسائل العمل وهو القرار الإداري[4].

---

[1] نفس المرجع، ص 166.

[2] ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، د ط، دار المجد، الجزائر، 2011، ص 178.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوي الإدارية، مرجع سابق، ص 397.

[4] محمد الطيب قصوري، فارس عياش، مرجع سابق، ص 101.

ثانيا: قرينة العلم اليقيني بالقرار.

إن قرينة العلم اليقيني بالقرار محل النزاع تعد من أهم القرائن، التي على أساسها يتم التأثير في سير الخصومة الإدارية و نتيجتها فما المقصود بالعلم اليقيني؟ وما هي شروط قيامه؟

1- مفهوم العلم اليقيني:

العلم اليقيني[1] هو علم المخاطب بالقرار بصدوره علما مؤكدا غير قائم على الظن أو الاحتمال، بحيث ينطوي هذا العلم على جميع عناصر القرار الإداري التي من شأنها التأثير في مركز صاحب الشأن مع ثبوت هذا العلم في تاريخ معين، ويقوم العلم اليقيني بالقرار وفقا لمفهومه السابق مقام النشر و الإعلان في سريان ميعاد الطعن بإلغاء القرارات الإدارية.

ومن ثم يمكننا القول بأن العلم اليقيني هو ذلك العلم بصدور القرار بكافة عناصره بحيث يجعل صاحب الشأن في حالة تجعله محيطا بشكل مؤكد بمركزه القانوني بالنسبة للقرار لكي يحدد موقفه منه إما قبولا أو رفضا وطعنا عليه بالإلغاء[2].

و قد تبنى القضاء الإداري الجزائري نظرية العلم اليقين منذ نشأته، و هو ما يظهر من أولى تطبيقاته الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا، ومثال ذلك موقف هذه الأخيرة من تطبيق مرسوم 08 مارس 1963، المتعلق بالأملاك الشاغرة والذي كان ينص صراحة إلى أن ينشر قرار شغور الملكية في الجريدة الرسمية في ظرف 15 يوما من اتخاذه و أن الطعن في هذا القرار يبدأ سريان ميعاده من تاريخ هذا النشر، لقد طبقت نظرية العلم اليقين في قضاء الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا إذا قضيت في قرار لها" حيث أن الاجتهاد القضائي للمجلس الأعلى طبق عدة مرات نظرية العلم اليقيني"[3].

---

[1] نفس المرجع، ص 101.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعوي الإدارية، مرجع سابق، ص 399-400.

[3] محمد الطيب قصوري، فارس عياش، مرجع سابق، ص 102.

و بالرجوع إلى المادة 831 من قانو الإجراءات المدنية و الإدارية[1]، يمكن القول أن المشرع قد تخلى كليا عن نظرية العلم اليقين.

2- شروط قيام قرينة العلم اليقيني:

- **الشرط الأول:** أن يكون العلم بالقرار الإداري علما حقيقيا لا ظنيا أو افتراضيا.

ذلك أن العلم الذي يقوم مقام الإعلان أو النشر هو العلم اليقيني، لا الافتراضي و الذي يكون شاما لجميع محتويات القرار.

- **الشرط الثاني:** أن يكون العلم بالقرار الإداري شاملا لجميع عناصره، فالعلم بالقرار إن لم يكن شاملا لجميع عناصره فإنه لا يكون كافيا، ومن ثم لا تبدأ مدة الطعن بإلغائه في السريان[2]. فالمقصود بالعلم اليقيني ليس فقط علم صاحب الشأن بصدور القرار حيث يعد هذا العلم قاصرا عن بلوغ الغاية التي لأجلها تقررت قرينة العلم اليقيني في إحاطة صاحب القرار إحاطة وافية تمكنه من تبين مدى مساسه بمركزه القانوني ليحدد موقفه منه فالمقصود بالعلم اليقيني إلى جانب العلم بصدوره بكافة عناصره[3].

- **الشرط الثالث:** أن يثبت حدوث العلم في ميعاد معين.

لكي يعتد بالعلم في سريان ميعاد الطعن بالإلغاء لابد أن يكون ثابتا في ميعاد معين، أي تاريخ العلم على وجه اليقين، وذلك حتى يمكن حساب بدء مدة الطعن.

---

[1] راجع المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] محمد الطيب قصوري، فارس عياش، مرجع سابق، ص 102.

[3] نفس المرجع، ص 103.

فقد قضت محكمة القضاء الإداري المصرية بأنه: " و إذا أقر ذو الشأن بعلمه بالقرار المطعون فيه في تاريخ معين، ولم يكن في الأوراق ما يدل على علمه به قبل ذلك التاريخ، فإنه يتعين أخذ المقر بإقراره"[1].

و عليه فالحكمة من تحديد تاريخ الغلم هو تحديد بدء ميعاد الطعن بالإلغاء، فإذا لم يكن تحديد ميعاد اليقيني، فلا يسري ميعاد الطعن بالإلغاء[2].

ثالثا: قرينة الخطأ في المسؤولية الإدارية.

قد ينتج عن قرار إداري م أضرار تمس بأحد الأشخاص، حيث قد تتذرع الإدارة العامة بوجود خطأ يبرر مسؤوليتها، خاصة فيما يتعلق بالأعمال المادية و مل ينتج عنها من أضرار فما المقصود بهذه القرينة؟ و ما هي تطبيقاتها؟

1- مفهوم قرينة الخطأ في المسؤولية الإدارية.

يقصد بقرينة الخطأ افتراض خطأ الإدارة لتبرير مسؤوليتها و الحكم عليها بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن نشاط معين، وفقا لقواعد المسؤولية الإدارية.

والمقصود بهذه القرينة هي افتراض الخطأ[3] من جانب الإدارة المبرر لمسؤوليتها، و الحكم عليها بالتعويض عن الأضرار التي تنجم عن نشاطاتها وفقا لقواعد المسؤولية الإدارية، وتطبق هذه القرينة أمام القاضي الإداري بخصوص الأضرار الناجمة عن الأعمال المادية، كما يمكن أن تقوم على أساس مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عن قرارتها الإدارية الغير مشروعة[4].

---

[1] نفس المرجع، ص 103.

[2] مصطفى عبد العزيز الطراونة، القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، 2011، ص 113، 114.

[3] وهيبة بلباقي، مرجع سابق، ص 98.

[4] سيفي عثمانية، مرجع سابق، ص 182.

2- تطبيقات إثبات قرينة الخطأ في المسؤولية الإدارية:

يقصد بقرينة الخطأ افتراض خطأ الإدارة لتبرير مسؤوليتها و الحكم عليها بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن نشاط معين، وفقا لقواعد المسؤولية الإدارية يقصد بقرينة الإثبات قيام المسؤولية الإدارية يجب إثبات الخطأ المنسوب للإدارة و إثبات الضرر و إثبات العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، أي إثبات أن الضرر كان نتيجة لخطأ الإدارة أو أحد موظفيها، و إن كان ونظرا لصعوبة إثبات الخطأ الإدارة على أساس الخطأ في المسؤولية الإدارية في الأعمال المادية القائمة، وضعف موقف المدعي المضرور في الدعوى، فقد اتجه القضاء الإداري للتخفيف من عبء الإثبات عن الدعي بالاستعانة بالقرائن القضائية لإثبات ركن الخطأ ونقله على عاتق الإدارة المدعى عليها[1].

فالمدعي يثبت الضرر وعلاقة السببية بين هذا الضرر و بين تصرفات الإدارة أو نشاطاتها التي يفترض فيها الخطأ، وهذا الموقف يمكن تطبيقه على الخطر المتعلق بممارسة بعض الأنشطة الإدارية وظروفها حيث يبرر استنباط هذه القرائن، كما يؤدي ذلك إلى تخلص المضرور من جانب كبير من عبء الإثبات[2].

ومن بين هذه النشاطات، المخاطر المهنية الناتجة عن الأشغال العامة، و الأضرار الناجمة عن أنشطة الإدارة الخطرة التي تكون في حد ذاتها خطرا على الأفراد، و الحالات التي ينشأ فيها الضرر عن الانفجارات و الكوارث، وكذلك الحالات التي ينشأ فيها الضرر عن رفض الإدارة تنفيذ الأحكام القضائية التي تحمل الصيغة التنفيذية، والحالات التي تكون فيها الأضرار ناجمة عن آثار القوانين و اللوائح، وقد ينص المشرع صراحة على مسؤولية الدولة عن الأضرار

[1] وهيبة بلباقي، مرجع سابق، ص 99

[2] سيفي عثملنية، مرجع سابق، ص 183.

الاستثنائية الناجمة عن ذلك كما فعل المشرع الجزائري في قوانين التأميم ومن بينها قانون الثورة الزراعية[1].

المبحث الثاني: العوامل المؤثرة في الإثبات الإداري.

إن الإثبات في الدعوى الإدارية يختلف عن غيره في الدعاوي الأخرى، حيث يقوم غلى عدة عوامل واعتبارات مستمدة من طبيعة هاته الدعوى التي ينظر فيها القاضي الإداري فتقوم هاته العوامل على أساس وجود الإدارة طرف دائم في النزاع بتمتعها بالامتيازات الخاصة، سلطة عامة و استهدافها للمصلحة العامة، حيث تظهر هاته الامتيازات على الخصومة الإدارية من حيث وقوف المدعي(الفرد) مجردا من أي امتيازات[2].

وهذا ما يجعل الإدارة في موقف أقوى من الفرد المنازع لها، حيث تهدف تلك الامتيازات إلى تأكيد مبدأ سمو المصلحة العامة التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها على مصالح الأفراد، الأمر الذي يؤثر في الخصومة الإدارية، وذلك لانتقاء التوازن العادل بين الطرفين، وهذا ما يعد تعارضا بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة على الرغم من أن الدساتير و القوانين الإجرائية تلزم القضاء مهما كان نوع الدعوى بمراعاة مبدأ المساواة[3].

و عليه سوف نتطرق إلى العوامل المؤثرة في الإثبات الإداري و ما تنتجه إليه من آثار من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول: لامتيازات الإدارة المؤثرة في المنازعة الإدارية، والمطلب الثاني: آثار امتيازات الإدارة على المنازعة الإدارية.

---

[1] وهيبة بلباقي، مرجع سابق، ص100.

راجع كذلك : محمد الطيب قصوري، فارس عياش، مرجع سابق، ص 104.

[2] عايدة الشامي...، المرجع السابق، ص 71.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة...، المرجع السابق، ص 71.

المطلب الأول: امتيازات الإدارة المؤثرة في المنازعات الإدارية

إن الإدارة في كثير من الأحيان تدخل في منازعات مع الأفراد، و في جميع الأحوال لا يمكن اعتبار الإدارة طرفا عاديا في أي منازعة نظرا للدور الحيوي الذي تضطلع به هذه الأخيرة، ونظرا لسمو الهدف الذي تسعى لتحقيقه، لذا فهي تتمتع بامتيازات معينة، حيث ترتب عن هاته الامتيازات تمتع الإدارة بمركز أعلى من الفرد (المدعي)، مما يؤدي إلى صعوبة تطبيق القاعدة العامة في الإثبات التي تقرر وقوع عبء الإثبات على عاتق المدعي، والذي يسعى كل من المشرع والقضاء إلى التحقيق من النتائج المترتبة عن تمتع الإدارة بهاتة الامتيازات[1].

والتي سنتناولها بالدراسة كما يلي: امتياز حيازة المستندات الإدارية وقرينة سلامة القرارات الإدارية(فرع الأول)، امتياز المبادرة و التنفيذ المباشر(فرع ثاني).

الفرع الأول: امتياز حيازة المستندات الإدارية وقرينة سلامة القرارات الإدارية.

تتمتع الإدارة بالشخصية المعنوية المستقلة وبذاكرة وعقل يتمثل في السجلات و الملفات و الأوراق و جميع المحررات التي أعدت من مختلف الجهات الإدارية تحقيقا للصالح العام، ونظرا لسمو الهدف الذي تسعى لتحقيقه فهي تتمتع كذلك بامتياز السلامة في تنفيذ القرارات الإدارية.

أولا: امتياز حيازة المستندات و الأوراق الإدارية.

باعتبار الإدارة الجهة الأمنية على المصلحة العامة و السير الحسن للعمل الإداري فهي تحوز المستندات والسجلات الخاصة بعملها لإثبات كل ما يتعلق بنشاطها وبعامليها، وعلى ذلك فإن جميع الوقائع الإدارية يتم إثباتها في حينها بالأوراق الإدارية و على الموظف دوما إثبات جميع الوقائع المتصلة بعمله فور حدوثها، وهذا ما يؤكد على أهمية هذا الامتياز من حيث طبيعة الإجراءات المتبعة في المنازعات الإدارية، حيث يعتمد نظام سير العمل الإداري على الأوراق و

[1] أشرف عبد الفتاح أبو المجد، موقف قاضي الإلقاء من سلطة الإدارة في تسييب القرارات الإدارية، د ط، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، القاهرة، 2009، ص 518.

المستندات الإدارية لإثبات الوقائع أمام القضاء الإداري باعتباره الذاكرة الإدارية الموضوعية التي يرجع إليها عند الحاجة، ومما لا شك فيه أن الإدارة إذ تهيمن على هذه الأوراق والمستندات وتتولى حفظها[1].

وقد تتخذ الورقة الإدارية صورة قرار إداري في أي قرينة أو شكل بالتعيين أو الترقية أو الفصل أو نزع الملكية للمنفعة العامة إلى غير ذلك من صور القرارات الإدارية التنظيمية أو الفردية، وقد تأخذ الورقة الإدارية صورة عقد يحتفظ بها في ملف الإدارة، وقد تكون الورقة من قبيل المنشورات والتعليمات الإدارية الداخلية لتنظيم محاضر الجلسات الخاصة بالمحاكم أو اللجان القضائية أو الإدارية أو محاضر الانتخابات أو محاضر الشرطة، وقد تكون تقارير فنية مثل: تقارير الكفاية والتقارير الهندسية أو الحسابية أو تقاري أجهزة الأمن بالدولة[2].

وقد تكون الورقة الإدارية ابتداءا غير مقيدة بشكل معين، قد تكون مختومة بختم الجهة الإدارية المختصة أو مدموغة حسبما يتطلبه القانون من إجراءات لذلك، حيث يتشكل اقتناع القاضي الإداري من خلال هذه العوامل مجتمعة[3].

وتحوز الإدارة هذه الأوراق وتتولى حفظها بعيدا عن متناول الأفراد بالرغم من أنها تمس مراكزهم القانونية، وتتعلق بحقوقهم ومصالحهم في مواجهتها.

ونظرا لأن الوثائق تمثل وسيلة الإثبات التي يمكن للمدعي من خلالها إثبات ادعاءاته في مواجهة الإدارة وتقديمها للقضاء فإن ذلك يجعل مهمة الإثبات صعبة بالنسبة إليه بل و أحيانا

---

[1] أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه الإدارة، (رسالة دكتوراه في الحقوق). تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2011، ص 235.

[2] حمد محمد حمد السلماني، المرجع السابق، ص55-57.

[3] عايدة الشامي، المرجع السابق، ص 75.

مستحيلة لأنه لا يعلم ما يمكن أن تتضمنه تلك الوثائق و الأوراق بصورة دقيقة[1]، وبالتالي فإن المدعي لا يعلم ما إذا كانت الأوراق تصب في مصلحته أو على العكس من ذلك، ونتيجة لذلك تكون الإدارة في موقف أفضل من حيث القوة و الاستعداد عل اعتبار أنها تحوز أوراق الإثبات التي يمكن أن يستعملها المدعي ضدها[2].

بحيث يتعذر عليه الحصول على نسخة من القرار الإداري بسبب امتناع الإدارة عن تسليمه له، فيجوز له الادعاء أمام القضاء دون لإرفاق نسخة من القرار الإداري المطعون فيه بدعواه، وهذا ما جرى عليه قضاء مجلس الدولة في الجزائر إذ يقبل المجلس مثل هذه الدعاوي شكلا على أساس أنه " ليس كل دعوى أمام القضاء تستوجب وجود قرار إداري فكثير من الدعاوي يصعب على المدعين الحصول على القرارات الإدارية المطعون فيها ما دامت تلك القرارات من إنشاء الإدارة المدعى عليها، وبالتالي لا يمكن إلزام المدعي بتقديم سند لم يتمكن منه و لم تسلمه إياه الإدارة التي أصدرته، ولذا استقر قضاء مجلس الدولة على عدم التزام المدعين الطاعنين بأن يرفقوا القرار المطعون فيه بعريضة افتتاح الدعوى إذا لم يبلغوا به"[3].

وعليه فإن امتياز الإدارة بحيازة الوثائق المختلفة و المتنوعة وحفظها بعيدا عن متناول الأفراد، والتي تتعلق بحقوقهم ومصالحهم الشخصية، وتمس بمراكزهم القانونية يمنحها مركزا أفضل في الخصومة الإدارية لكونها مزودة سلفا بأدلة الإثبات، ويكون الفرد مجرد من هذه الأدلة التي لا يعلم ما إذا كانت في صالحه، على عكس القانون الخاص الذي يعتمد الأطراف فيه وسائل

[1] علي خطار شنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، ج 2 ، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 605.

[2] وهيبة بلباقي، مرجع سابق، ص27.

[3] هيبة سدوك، الإثبات الإلكتروني في المعاملات الإدارية، (رسالة دكتوراه العلوم في الحقوق)، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 39-40.

لمزيد من التفاصيل: راجع القرار رقم 024638 الصادر في: 2006/06/28 مجلة مجلس، العدد6، 2006، في قضية (المستفيدين) ضد (ر. م. ش لبلدية الأبيار)، ص 221.

إثبات أخرى كالشهادة واليمين، كما أن للكتابة وزنا ثقيلا في الإثبات في الدعوى الإدارية سواء كانت رسمية أو عرفية.

ثانيا: قرينة سلامة القرارات الإدارية.

يقصد بصحة القرارات الإدارية و سلامتها، مشروعيتها وعدم خروجها عن أحكام مبدأ المشروعية الذي يسود الدولة الحديثة، أي أن فكرة سلامة القرارات الإدارية مرتبطة بمبدأ خضوع السلطة الإدارية للقانون و القرارات الإدارية باعتبارها عملا قانونيا لابد أن تكون خاضعة لسيادة القانون، وشرعية وسلامة القرارات الإدارية نقوم إذا ما سلمت القرارات الإدارية في جميع أركانها(السبب، المحل، الهدف، الاختصاص، الشكل والإجراءات) من عيوب عدم الشرعية[1].

لقد زودت القرارات الإدارية بقرينة الصحة أو السلامة التي تظل عالقة بها، بحيث تعتبر القرارات حجة على صحة ما تضمنته من أحكام ولها قيمة قانونية لحين إثبات العكس، وتعتبر قرينة السلامة من السمات المميزة للأوراق الإدارية بصفة عامة و القرارات الإدارية بصفة خاصة ومؤداها أن يظل القرار الإداري قائما نافذ المفعول باعتباره صحيحا من تاريخ سريانه حتى تاريخ انتهاء العمل به بإلغائه أو تعديله أو بسحبه.

فكل من القرار الإداري المسبب و غير المسبب يفترض قيامه على سبب صحيح يبرزه في حدود المصلحة العامة، وهذه القرينة أصلها مستمد من فكرة عامة تفترض سلامة كل قرار إداري، وقرينة السلامة تلحق بالقرارات الإدارية على اختلاف أنواعها، سواء كانت قرارات إيجابية أم كانت قرارات سلبية صريحة أو ضمنية، إذ يفترض قيامها على سبب صحيح و هي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، ومؤدي ذلك أن قيام المدعي بالتدليل على صحة القرار لا يؤدي إلى نقص القرينة نهائيا و إنما يكفي ذلك لزحزحتها و بالتالي ينتقل عبء الإثبات على

[1] عمار عوابدي، القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 164.

عاتق المدعي إلى عاتق الإدارة التي تلتزم بإثبات مشروعية القرار، فإذا تقاعست على ذلك أو تعذر عليها تقديم الإثبات الكافي تحملت مخاطر عدم كفاية الإثبات في الدعوى، وزالت القرينة نهائيا عن القرار، أما إذا نجحت الإدارة في إثبات المشروعية استقرت القرينة عالقة بالقرار[1].

ينجه الرأي الغالب في الفقه إلى أن قرينة سلامة القرارات الإدارية تعتبر في مقدمة الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة[2]. فالفرد الذي يقوم برفع دعوى الإلغاء قرار إداري– صريح أو ضمني– يتمتع بقرينة السلامة تعين عليه–كمدعي– لإثبات عكس القرينة المذكورة وتقديم ما يدل على عدم صحة القرار المطعون فيه.

لا شك أن قرينة سلامة القرارات الإدارية تلعب دورها البالغ في مجال الإثبات، ذلك أنه تؤدي إلى وقوف المدعي–الفرد– في الموقف الصعب في حين تقف الإدارة في موقف الدعي عليه– الفرد– في الموقف الصعب في حين تقف الإدارة في موقف المدعي عليه في الدعوى، وهو مركز أيسر و أفضل من ناحية عبء الإثبات في الدعوى وبالتالي تنتج آثارا فيما يتعلق بنظرية الإثبات أمام القضاء الإداري، ولمنها مع ذلك فرينة بسيطة تقبل إثبات العكس.

الفرع الثاني: امتياز المبادرة والتنفيذ المباشر.

تتملك الإدارة صلاحية إصدار قرارات إدارية تنفيذية وذلك تعبيرا عن إرادتها المنفردة كما تمتاز بالتنفيذ المباشر لقرارتها.

[1] مقيمي ريمة، الإثبات في النزاع الإداري، (رسالة دكتوراه العلوم في الحقوق)، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020/2019، ص 44– 45.

[2] المرجع نفسه، ص 45.

أولا: امتياز المبادرة(سلطة اتخاذ القرار)

يقصد بامتياز المبادرة، سلطة الإدارة في إصدار قرارات تنفيذية، ويعرفه الفقيه Debbasch بأنه: " سلطة الإدارة في تعديل المركز القانوني بمحض اختيارها"[1]، ويعرفه كل من Auby وAder بأنه:" مكنة الإدارة في إصدار قرارات تنفيذية"[2].

فامتياز المبادرة هو حق الإدارة في اتخاذ موقف معين تحدد به مركزها القانوني وحقوقها دون توقف على إدارة الأفراد بمقتضى قرارات ملزمة لها قوة تنفيذية بغير حاجة للالتجاء إلى القضاء[3]، حيث تملك الإدارة العامة– على خلاف الأصل في القانون الخاص– طبقا لقواعد القانون العام، تحقيقا للمصلحة العامة، إصدار قرارات تنفيذية وذلك تعبيرا عن إرادتها المنفردة واستقلالها عن القضاء ولو لم توجد مبادرة سابقة من جانب الأفراد المخاطبين بهذه القرارات أو رغما عن إرادتهم فللإدارة أن تصدر قرارات نزع الملكية جبرا عن أصحابها وقرارات الفصل من الوظيفة على خلاف رغبة الموظف، كما لها أن تصدر العديد من القرارات المتعلقة بالضبط الإداري إلى غير ذلك من القرارات المتعلقة بالضبط الإداري إلى غير ذلك من القرارات الإدارية التي تدخل في نطاق مباشرة الوظيفة الإدارية.

إن هذا الامتياز تبرره المصلحة العامة وتلتزم الإدارة بمباشرته في أداء مهامها وواجبتها، باعتباره من الاختصاصات المنوطة بها، فالإدارة لا تملك التخلي عن هذا الامتياز أو التنازل عنه و الالتجاء إلى القضاء لاستصدار حكم بدلا من تصرفها المباشر الذي يفرض نفسه على الإدارة و الأفراد على حد السواء[4].

---

[1] Debbasch, Droit administratif, op.cit., P293.

[2] Auby et Ader, Droit Public, Paris, 1959, P248.

و أيضا مقيمي ريمة، المرجع السابق، ص 46.

[3] أحمد كمال الدين موسى، مرجع سابق، ص 81.

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية و الإثبات أمام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 100.

ومؤدي ذلك أن الإدارة تحدد حقوقها والتزامات الآخرين قبلها و تنفيذها دون حاجة إلى الالتجاء مسبقا للقاضي الإداري، وعلى من ينازع في صحة تصرفاتها عرض الأمر على القضاء مع تحمله مخاطر ومصاعب مركز المدعي في الدعوى.

ويترتب على هذا الوضع الممتاز للجهة الإدارية المتمتعة بامتياز المبادرة، أن يقف الفرد في مركز المدعي أمام القضاء الإداري وهو الموقف الأصعب في الدعوى، من حيث مخاطر الإثبات وصعوباته، في حين الإدارة تكون مزودة سلفا بأدلة الإثبات، مما يجعلها في موقف مريح، الأمر الذي يخلق ظاهرة عدم التوازن بين الطرفين في الدعوى الإدارية[1].

ثانيا: امتياز التنفيذ المباشر.

يقصد بامتياز التنفيذ المباشر حق الإدارة في أن تقوم بنفسها بتنفيذ قرارتها قبل الأفراد تنفيذا مباشرا دون ما حاجة للالتجاء إلى القضاء، وذلك إذا لم ينفذها الأفراد اختيارا (برضاهم) فللإدارة في حالة العقود الإدارية أن تعدل في الشروط التي تم التعاقد عليها بإرادتها، وبل تستطيع أن تفسخ هذه العقود بمجرد إصدار قرار من جانبها دون ما حاجة لتدخل جهة القضاء، وعلى المتعاقد مع الإدارة أن يحترم مضمون القرارات المعدلة للشروط أو الفاسخة للعقود و العمل عل تنفيذها[2].

وهذا الامتياز المقرر لجهة الإدارة في سبيل اقتضاء حقوقها قبل الأفراد يخالف الأصل العام في نطاق القانون الخاص، فالسلطة التقديرية الممنوحة لجهة الإدارة في التعاقد بالطريق المباشر

[1] أحمد كمال الدين موسى، مرجع سابق، ص 100.

[2] ابراهيم عبد العزيز سيحا، القانون الإداري، (أعمال الإدارة العامة، وظيفة الإدارة العامة)، د ط، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص 123.

خصوصا حقها في اختيار التعاقد معها لا تخضع للرقابة القضائية إلا فيما يتعلق باستيفاء قواعد الاختصاص والشكل و الإجراءات و الانحراف بالسلطة[1].

والتنفيذ المباشر للقرارات الإدارية ليس أصلا عاما في تنفيذها فهو ليس حقا مطلقا للإدارة أو السلطة المخولة لها بلا حدود، بل هو رخصة منحت لها ووسيلة استثنائية وجب استعمالها فقط للغرض المخصص له دون تجاوزه، و أن لا تتخذ الإدارة من هذه الآلية فرصة للإضرار بالآخرين والمساس بمراكز الأطراف[2].

إن القرار الإداري الذي تصدره الإدارة بناءا على امتياز التنفيذ المباشر يحوز حجية الأمر المقرر بمعنى أن تكون له قوة إلزامية تنفيذية تميزه عن التصرفات المنفردة للأفراد، وذلك باعتباره أحد مظاهر السلطة العامة، ومن بين الآثار المترتبة على امتياز التنفيذ المباشر أن الطعن في القرار الإداري بالإلغاء ليس له أثر و لا يوقفه مالم ينص القانون غلى خلاف ذلك أي أن القرار الإداري يستمر منتجا لآثاره القانونية[3].

وتلجأ الإدارة إلى التنفيذ المباشر في الحالات التالية:

الحالة الأولى: الإجازة القانوني: وهي عندما ينص القانون نفسه على التنفيذ المباشر، فلما كان اللجوء إلى التنفيذ المباشر هو سلطة استثنائية، فقد ينبني على إجازة أو ترخيص من القانون[4].

---

[1] حمد محمد حمد السلماني، امتيازات السلطة العامة في العقد الإداري، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 73- 74.

[2] أشرف عبد الفتاح أبو المجد، مرجع سابق، ص 514.

[3] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 05.

[4] نفس المرجع، ص 113.

انظر أيضا أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، الطبعة الخامسة، د. م. ج، الجزائر، 2009، ص 334.

الحالة الثانية: عدم وجود وسيلة قانونية أخرى للإجبار على التنفيذ:

أي عدم النص على الجزاءات الإدارية و المدنية و الجنائية المقابلة لعدم تنفيذ قرارات معينة[1].

الحالة الثالثة: حالة الضرورة: فالتنفيذ المباشر ممكن عندما يكون هناك حالة طارئة وملحة تستدعي العجلة في التنفيذ[2]، وتتمثل حالة الضرورة في اضطرار الإدارة العامة للتدخل فورا قصد الحفاظ على النظام العام بمدلولاته المختلفة من خطر داهم يستدعي التنفيذ المباشر والسريع لتنفيذ قراراتها الإدارية[3].

ولما كان التنفيذ الجبري ينطوي على مخاطر قد تمس مراكز الأفراد كان لابد من تقييده بشروط تتمثل فيما يلي:

1- مشروعية التنفيذ المباشر:

يجب أن تكون العملية الإدارية محل التنفيذ المباشر مستندة على نص قانوني أو تنظيمي، وهذا يدل على أن تصرف الإدارة تم في دائرة المشروعية، مما يقيد سلطتها ويحد من تعسفها على الأفراد[4].

2- امتناع الأفراد عن التنفيذ اختياريا: إن امتناع الأفراد عن تنفيذ مضمون القرار والتمرد عليه يعطي للإدارة حق اللجوء لاستعمال وسائل القانون العام، ومن وسائل القانون العام

---

[1] في الجزائر هذه الحالة غير واردة بناءا على وجود نص عام في قانون العقوبات وهو نص المادة 459 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر عدد 49، مؤرخة في 11 يونيو 1966، و التي تنص على: " يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة".

[2] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، مرجع سابق، ص 334.

[3] بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 114.

[4] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثانية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 50.

استعمال القوة الجبرية لتنفيذ القرارات الإدارية[1]، ويكفي هنا ظهور نية سيئة لرفض التنفيذ[2].

3- التزام الإدارة حدود التنفيذ المباشر:

حيث يجب على الإدارة العامة لدى استعمالها لامتياز التنفيذ المباشر، التقيد بتحقيق الغرض المخصص له دون تجاوزه و أن لا تتخذ الإدارة من هذه الآلية فرصة للإضرار بالآخرين والمساس بمراكز الأفراد[3].

وفيما عدى هذه الحالات والشروط، فإن التنفيذ المباشر يعتبر مشروع ويشكل واقعة ترتب المسؤولية على الإدارة أمام القاضي الإداري[4].

ويترتب على امتياز التنفيذ المباشر وضع الإدارة في مركز أسمى و أقوى من مراكز الأفراد، إذ تتمكن من تنفيذ تصرفاتها، و اقتضاء حقوقها جبرا على الأفراد، دون التزام من جانبها برفع دعاوي إلى القضاء لغرض ادعاءاتهم بالحجج والمستندات اللازمة.

المطلب الثاني: آثار امتيازات الإدارة المؤثرة في المنازعات الإدارية:

إن وجود الإدارة طرفا في النزاع أنشأ وضعية غير متوازنة بين الأطراف باعتبار الإدارة شخص معنوي عام يتمتع بامتيازات السلطة العامة، حيث يصعب إعمال القواعد العامة في الإثبات وذلك لتحصنها بقواعد قانونية، فتقف الإدارة في غالب الأحيان موقف المدعى عليه، في حين يتقرر عليه عبء الإثبات، وعليه سنتطرق إلى وقوف الفرد مدعي عادة في الدعوى الإدارية(الفرع الأول)، وقوف الإدارة مدعية استثناء في الدعوى الإدارية (الفرع الثاني).

---

[1] نفس المرجع، ص 206.

[2] بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية المرجع السابق، ص 113.

[3] عمار بوضياف، القرار الإداري، مرجع سابق، ص 206.

[4] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، مرجع سابق، ص 336.

الفرع الأول: وقوف الفرد مدعي عادة في الدعوى الإدارية:

إن للمدعي موقفا صعبا خاصة الفرد، والذي نقصد به هنا الشخص الخاضع للقانون الخاص سواء كان شخص طبيعيا مواطنا أو كان أجنبيا، أم معنويا (شركات خاضعة للقانون الخاص، جمعيات بمختلف أنواعها)، والمدعي هو كل من تقدم بطلب إلى القضاء في مواجهة خصم آخر وثبتت له الصفة في الدعوى أهلية التقاضي[1].

والمقصود بالصفة أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى، أي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى، أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء، حيث يرى بعض الفقه أن توافر شرط المصلحة يستغرق شرط الصفة وبهذا فهما شرط واحد، إلا أن المشرع الجزائري فصل بينهما في المادة 13 من ق. إ. م. إ.[2]

ويشترط لاكتساب الصفة في التقاضي أمام القضاء الإداري أن يكون للمدعي أهلية الاختصام، وهي صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني بكل ما يتضمنه من حقوق وواجبات[3].

و الأهلية لدى بعض الفقهاء لا تعتبر شرطا لقبول الدعوى الإدارية، وإنما هي شرط لصحة الإجراءات القضائية، فإذا باشر من هو ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة لكن الإجراءات في الخصومة تكون باطلة، والمشرع الجزائري أخذ بهذا الرأي ضمن الدفع ببطلان الإجراءات، وهي من النظام العام يمكن للقاضي الإداري إثارتها تلقائيا[4].

---

[1] مرية قريمو، الإثبات في المنازعات الإدارية والعوامل المؤثرة فيه، المرجع السابق، ص 80.

[2] الزين عزري، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، د ط، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي، الجزائر، 2010، ص 81.
تنص م 13 من ق. إ. م. إ " لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الصفقة في المدعي أو في المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"

[3] مرية قريمو، الإثبات في المنازعات الإدارية والعوامل المؤثرة فيه، المرجع السابق، ص 81.

[4] عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2009، ص39.

بينما جعل الصفة ضمن الشروط المتعلقة بالدعوى، وبذلك فإن المشرع قد عدل عن موقفه السابق حيث كانت في قانون الإجراءات المدنية القديمة مع الصفة و المصلحة كشروط لرفع الدعوى الإدارية[1].

وإن كان الفرد هو المدعي في الدعوى الإدارية كأصل عام، فإن هذا الأصل لم تتضمنه قواعد و إجراءات القضاء الإداري المعمول بها و إنما امتيازات الإدارة في التنفيذ المباشر هو الذي جعل المتضرر من العمل الإداري يسعى للإدارة في بداية الأمر، ثم بعد ذلك يلجأ للقضاء الإداري أو إلغاء العمل غير المشروع[2].

واختصاص القضاء الإداري هنا يختص بنوعين من المنازعات الإدارية:

- النوع الأول: يتعلق بإلغاء القرارات الإدارية و التعويض عنها، والفرد بالنسبة لها يكون في مركز المدعي في الدعوى.
- النوع الثاني: يتعلق بالقضاء الكامل الخاص بمنازعات الوظيفة العامة ومنازعات العقود الإدارية و الأصل في هذه المنازعات أن الفرد هو المدعي عادة إلا في بعض الحالات الاستثنائية النادرة التي تقف الإدارة في موقف الدعي، سواء باختيارها وإرادتها أو عن طريق القضاء و هو السبيل الوحيد لاقتضاء حقها[3].

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية(الهيئات و الإجراءات)، ج2، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 322، 323.

[2] يوسف سحقي، دور التحقيق القاضي الإداري، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، الجزائر، 2001-2010، ص 20.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 101.

الفرع الثاني: وقوف الإدارة مدعية استثناء في الدعوى الإدارية.

إن الإدارة في بعض الحالات النادرة تلجأ إلى القضاء جبرا أز اختيارا، وبالتالي تكتسب مركز المدعي في الخصومة الإدارية، وهذه الحالة تعد استثناء عن القاعدة العامة التي تجعل الفرد في الموقف الأصعب(مركز المدعي)، ويظهر هذا جليا في الدعاوي التأديبية و الدعاوي الجزائية، و حالة عدم تمتع الإدارة بامتياز التنفيذ[1].

أولا: الدعوي الإدارية التأديبية.

هي دعاوي تقام ضد عامل أخل بواجبات وظيفته، أو أتى عملا من الأعمال المحرمة عليه، ويتم تحريك الدعوى التأديبية ضد الموظف أمام المحكمة التأديبية[2].

وتلجأ الإدارة إلى القضاء الإداري أو اللجان التأديبية الخاصة طالبة توقيع الجزاء التأديبي على العاملين في الدولة وفقا لقواعد المسؤولية التأديبية التي تتطلب من الإدارة المدعية إثبات قيام المسؤولية التأديبية، ويتطلب ذلك من الإدارة إثبات قيام المسؤولية التأديبية بأركانها، ومنها الخطأ الوظيفي أو التأديبي، الذي يكون نتيجة الإخلال بالواجبات الوظيفية إيجابا أو سلبا[3].

وتعرف الدعاوى التأديبية لأنها إخلال الموظف بواجبات وظيفته إيجابا أو سلبا أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته التي يجب أن يقوم بها بنفسه أو يقصر في تأديتها بما تتطلبه من حيطة ودقة وأمانة، إنما يرتكب ذنبا إداريا يستوجب تأديبه[4].

---

[1] بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص 38.

وأيضا مرية قريمو، مرجع سابق، ص 82.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الوجيز في الإثبات و إجراءات التقاضي في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 338.

[3] تنص م من الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، العدد 46، لسنة 2006 على أنه: "تتخذ الإجراءات التأديبية السلطة التي لها صلاحيات التعيين".

[4] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 553.

ومن الملاحظ أن السلطة الإدارية لا تنفرد بتوقيع الجزاءات التأديبية على الموظفين، وإنما يشاركه في ذلك مجالس التأديب[1].

والخطأ المنسوب للموظف قد يشكل جريمة تأديبية وأخرى جنائية في نفس الوقت، وللإدارة أو مجالس التأديب أن توقع الجزاء التأديبي دوك الحاجة لانتظار نتيجة الحكم الذي سيصدر في هذا الشأن كما هو الحال في القانون الجزائري، مادام لديها الأسباب التي تبرر لها اتخاذ الجزاء، وقدرت أنه صحيح، وهذا يزيد من عمق الهواة الموجودة بين طرفي الدعوى الإدارية، حيث يمكن اعتباره امتيازا من امتيازات الإدارة التي تؤثر في الإثبات في المواد الإدارية[2]. وتقف الإدارة في تلك الدعاوى في موقف المدعي ويترتب على ذلك أن يقع عليها عبء إثبات ما تدعيه، وأساس ذلك أن أوراق التحقيق والقرار الذي صدر بالعقوبة التأديبية يكون في حوزتها، وبذلك تلتزم بتقديم المستندات والأوراق واقعا وقانونا[3].

ثانيا: الدعوى الإدارية الجزائية.

هي دعاوى تختلف بصورة كبيرة عن الدعاوى الإدارية العادية المتمثلة في دعوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل، بحيث تهدف هذه الدعاوى الجزائية إلى توقيع الجزاء على تصرف معين، فهي إذن دعاوى إدارية ذات طبيعة خاصة، حيث يظهر فيها بشكل جلي التزام الإدارة باللجوء إلى القضاء الإداري، وما ينتج عته من تحملها لصعوبات وأعباء الإثبات[4].

---

[1] كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2004.

[2] سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير المواد البشرية و أخلاقيات المهنة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 398.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات الدعوى الإدارية، مرجع سابق، 339.

[4] عثمانية سيفي، مرجع سابق، ص 42.

وأيا كانت الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة، فإن ذلك لا يخولها توقيع جزاءات جنائية باعتبارها من الاختصاصات المنمطة بالقاضي الجنائي العادي بصفة أصلية واستثناء من ذلك يختص بها القضاء الجزائي الإداري، كما هو الحال في القضاء الفرنسي حيث أن المحاكم الإدارية تختص بتوقيع الجزاءات ذات الشبه بالجزاءات الجنائية بالنسبة لمخلفات الطرق الكبرى[1].

وتختلف الدعاوى التأديبية الإدارية عن الدعاوى الجزائية الإدارية من حيث الأشخاص الذين يخضعون لها، فالدعاوى التأديبية تطبق على الأعوان العموميين فقط بينما الدعاوى الجزائية فتطبق على كل من يرتكب خطأ جزائيا سواء كان عونا عموميا أو فردا عاديا[2].

ونلاحظ أن الإدارة في الدعاوى الجزائية تقف موقف المدعي استثناءا باعتبارها سلطة اتهام في بعض التشريعات، حيث تختص بتقرير الجزاءات سلطات إدارية بواسطة إجراءات إدارية بواسطة إجراءات إدارية محددة بهدف ردع بعض الأفعال المخالفة للقوانين واللوائح، ويطلق عليه بالردع الإداري، وفي البعض الآخر هي تتولى في معظم الحالات إبلاغها أو ترفع الدعوى الجزائية لتوقيع بعض الجزاءات الإدارية ذات الصبغة الجنائية ضمن الإجراءات المقررة في القانون الجنائي، كما هو الحال في النظام القضائي الجزائري[3]. وعليه فإن الإثبات في الدعاوى الجزائية الإدارية يخرج عن نطاق الإثبات في المواد الإدارية، لأن قواعده لا تختلف كثيرا عن تلك المقررة في قانون العقوبات.

[1] وهيبة بلباقي، مرجع سابق، ص 37، راجع كذلك: كمال حماوي، مرجع سابق، ص 137-139.

[2] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 239.

[3] وهيبة بلباقي، مرجع سابق، ص 37.

ثالثا: الدعاوى الإدارية المحضة.

قد تقف الإدارة موقف المدعي في بعض الحالات التي لا تتمتع فيها بامتياز التنفيذ المباشر وفي حالات تفضل عدم مباشرة هذا الامتياز رغم تمتعها به خشية التعرض للمسؤولية ولذا تلجأ إلى القضاء.

1- **حالات لا تتمتع فيها الإدارة بامتياز التنفيذ المباشر:**

حيث تكون مجبرة على الوقوف موقف الادعاء باعتباره الطريق الوحيد للحصول على حقوقها أو لتوقيع الجزاء المقرر[1]. مثلا: لا يجوز حل شركة إلا بموجب حكم قضائي.

2- **حالات لا تتمتع فيها الإدارة بامتياز التنفيذ المباشر:**

ويكون وقوفها موقف الادعاء باختيارها وليس باعتباره الوسيلة الوحيدة للحصول على حكم قضائي، فمثلا: حالة عدم التزام مقاول أو مورد بتنفيذ التزاماته بموجب عقد إداري، ففي هذه الحالة فإنه يجوز للإدارة إذا تضررت اللجوء للقضاء لإجبار الممتنع عن التنفيذ وذلك من أجل استصدار حكم بحقها وتنفيذه جبرا[2].

والواقع أن بعض المهتمين بحقوق الإنسان ومبدأ المساواة ولاسيما محكمة العدل الأوربية تحبذ هذه الطريقة والتوسع فيها رعاية للطرف الضعيف الفرد، وبالتالي تعد الإدارة باعتبارها طرفا من أطراف الخصومة الإدارية ليس لها أية امتيازات، على أساس أن مبدأ المساواة يعتبر من مبادئ حقوق الإنسان الذي يتضمنه القانون الدولي الإنساني، بل قررت هذه المحكمة أيضا أن هذا القانون الأخير يعلو عل المبادئ والقواعد المقررة في القانون الداخلي، بمعنى أنه إذا كان هناك

[1] عثمانية سيفي، مرجع سابق، ص 42.

[2] نفس المرجع، ص 43.

نص داخلي مخالف لمبدأ من مبادئ القانون الإنساني، فإنه يطبق القانون الدولي الإنساني ولا يعمل بالنص الداخلي المخالف[1]

[1] إلياس جوادي، مرجع سابق، ص 62.

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذه المذكرة المتعلقة بموضوع قواعد الإثبات في مجال المنازعات الإدارية وفق التشريع الجزائري، تبين بعد الدراسة بأن مفهوم الإثبات لا يختلف من قانون إلى آخر حيث يراد به في مختلف القوانين إقامة الدليل أمام القضاء بطرق محددة على حق أو واقعة قانونية تترتب عليها آثار قانونية ومالية ومعنوية هامة.

إلا أن الإثبات في القضاء الإداري يتمتع بخصوصية إضافية ومستقلة عن الإثبات في القضاء العادي، وهذا راجع إلى طبيعة المنازعة في حد ذاتها، والتي تنشأ بين طرفين غير متكافئين فالإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة التي تجعلها الطرف القوي في المنازعة، وبموجب هذه الامتيازات المخولة لها قانونا لا تحتاج اللجوء إلى القضاء لاقتضاء حقها، مما يجعلها في أغلب الأحوال في مركز المدعي عليه مقارنة مع الفرد الذي يقف عاجزا، حيث تحوز أغلب أدلة الإثبات والوثائق والمستندات مقارنة مع الطرف الآخر وهو غالبا الفرد.

ولقد مكن المشرع القاضي الإداري من سلطات واسعة تجاه وسائل الإثبات من خلال نصوصه التنظيمية[1]، وذلك بالسماح له بتوجيه لأوامر للإدارة بتقديم مستندات أو بإجراء تحقيق كما منح له سلطة إعمال وسائل تحقيقية والتي قسمناها إلى وسائل مباشرة تتمثل في الكتابة، الشهادة، المعاينة، الخبرة ووسائل غير مباشرة تتمثل في القرائن والإقرار، الاستجواب، واليمين. وعليه فالقاضي الإداري يتمتع بدور إيجابي في مجال الإثبات عكس القاضي العادي، حيث يكمن هذا الدور من خلال الدور الإجرائي المتمثل في حرية القاضي الإداري في تقدير وسيلة الإثبات المناسبة والاقتناع بنتيجتها والتزامه باحترام مبدأ الوجاهية، أما بالنسبة للدور الموضوعي للقاضي فهو ينصب على القرائن القضائية والتي تجسد فعليا الدور الاستنتاجي للقاضي الإداري.

[1] ما جسده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2009/2008.

وفي الأخير تطرقنا للعوامل المؤثرة في الإثبات فنجد الإدارة تتمتع بامتيازات تؤثر على عملية الإثبات مما يؤدي إلى التعطيل في الفصل في المنازعة ومن بين هاته الامتيازات: امتياز حيازة المستندات الإدارية، وامتياز قرينة الصحة في القرارات الإدارية وامتياز المبادرة، وامتياز التنفيذ المباشر، إلا أن هاته الامتيازات تنجم عنها آثار تنعكس سلبا على المدعي سواء بوقوف الفرد مدعي عادة، أو وقوف الإدارة مدعية استثناء أو مثاله: الدعاوى الإدارية التأديبية، الدعاوى الإدارية الجزائية، الدعاوى الإدارية المحضة.

وبعد دراستنا للموضوع خرجنا بجملة من النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج.

للإثبات في المنازعة الإدارية طابع خاص تبعا لطبيعة الخصومة الإدارية التي تنشأ بين طرفين غير متكافئين وهما الإدارة كسلطة عامة وتكون في الغالب في مركز المدعى عليه، والفرد في مركز المدعي، الأمر الذي يخلق مشكلة انعدام التوازن بين أطراف الخصومة الإدارية، وبالتالي يؤثر سلبا على الطرف الضعيف وهو الفرد غالبا.

عدم وجود قانون خاص بالإثبات في التشريع الجزائري عدا بعض النصوص القليلة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في منازعات محددة، التي تمنح القاضي الإداري سلطات، وكذلك بعض المبادئ التي استقر العمل بها والتي تخفف من العبء الواقع على عاتق المدعي.

القاعدة العامة في عبء الإثبات التي تلقى على عاتق المدعي هي نفس القاعدة التي تسري على المنازعة الإدارية، غير أن القضاء الإداري خفف من العبء الواقع على عاتق المدعي الفرد من خلال الدور الإيجابي للقاضي الإداري في مراقبة الخصوم فيما تعلق المدعي الفرد من خلال الدور الإيجابي للقاضي الإداري في مراقبة الخصوم فيما تعلق بالإثبات وإقراره في بعض الحالات بنقل هذا العبء إلى عاتق المدعى عليه الإدارة تخويل المشرع للقاضي الإداري وسيلة

الأمر بتقديم المستندات التي يراها ضرورية، والتي قد تشكل دعما كبيرا لموقف الفرد وهو أمر يؤثر في تنظيم عبء الإثبات.

ثانيا: الاقتراحات.

- بخلاف الكثير من الآراء التي تدعو المشرع إلى ضرورة وضع نظام خاص بالإثبات في المواد الإدارية، ونظرا لتعارض ذلك مع طبيعة القانون الإداري، فنحن نرى ضرورة إيجاد قانون مستقل للإجراءات الإدارية فقط.

ينسجم مع إجراءاتها الأصلية والأصلية ومتطلبات فصل القضائيين العادي والإداري. أما بخصوص قواعد الإثبات في حد ذاتها، فلا بأس من النص على بعضها في صلب الإجراءات الإدارية، مع ترك الحرية للقاضي في استنباط الوسائل الأخرى من مختلف مصادرها، وتقدير الوسائل المنتجة منها، وهذا تكريسا لمذهب الحرفي الإثبات الإداري

- العمل على النشر الواسع لما استقر عليه الاجتهاد القضائي في مجال الإثبات الإداري، خصوصا ما تعلق منه بالقرارات المبدئية، حتى تكون من بين السوابق القضائية التي يعتمد عليها القاضي الإداري في هذا المجال.

المراجع:

ا - المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب العامة:

1- إبراهيم المنجي، المرافقات الإدارية دراسة عملية إجراءات أمام مجلس الدولة، الطبعة الأولى، توزيع منشأ المعارف، مصر، 1999.

2-إبراهيم سالم العقيلي، إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

3-إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الإداري (عمال الإدارة العامة، امتيازات الإدارة العامة، وظيفة الإدارة العامة)، د ط، الدار الجامعية، بيروت، 1994.

4- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، تجربة محمد عرب صاصيلا، الطبعة الخامسة، د م ج، الجزائر، 2009.

5-أسامة روبي عبد العزيز الروبي، الوجيز في القواعد الإجرائية للإثبات المدني، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

6-بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

7-بعلي محمد الصغير، دعوى الإلغاء، دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

8-حابس ركاد خليف الشيب، البيانات الخطية لإثبات عدم مشروعية القرار الإداري في دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، ط1، دار حامد، عمان، 2011.

9- الزين عزري، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، د ط، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي، الجزائر، 2010.

10- سعيد مقدم الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير المواد البشرية وأخلاقيات المهنة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

11- سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.

12- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكم العادلة، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

13- عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2009.

14- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2012.

15- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2012.

16- علي خطار الشنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، ج2، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008.

17- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، طبعة معدلة، طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، جسور للنشر، الجزائر، 2008.

18- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2009.

19- كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2004.

20- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

21- محمد عبد الحميد مسعود، إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، النظرية العامة للدعوى الإدارية من إقامتها حتى الحكم فيها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

22- محمد علي حسونة، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، دار النهضة العربية، (دراسة المقارنة)، بين القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

23- محمد علي خليل الطعاني، سلطة القاضي في توجيه سير الإجراءات الخصومة المدنية، دراسة مقارنة، ط1، دار المسيرة، عمان، 2009.

24- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

25- ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، د ط، دار المجدد، الجزائر، 2011.

ثانيا: الكتب الخاصة

- أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، مؤسسة دار الشعب، مصر، 1977.
- أشرف عبد الفتاح أبو المجد، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية، دراسة مقارنة بين النظام القانوني الفرنسي والمصري مع أحدث الأحكام القضائية والآراء الفقهية الفرنسية والمصرية ذات الصلة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2011.
- بكوش يحي، أدلة الإثبات في قانون المدني الجزائر والفقه الإسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الثانية، الجزائر، 1988.

- جميل شرقاوي، الإثبات في المواد المدنية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- حمد محمد حمد سلماني، دعوى الإثبات في القانون الإداري في ظل امتيازات السلطة العامة، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- زهدور محمد، الوجيز في طرق الإثبات في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
- السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية طبقا لحدث التعديلات ومزيدة بأحكام القضاء، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات واجراءاته، "الأدلة المفيدة ". الطبعة الرابعة، دار الكتب القانونية شتات، مصر، 1998.
- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام (الإثبات–آثار الالتزام)، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، بيروت، 1968.
- شريف أحمد بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، الطبعة الأولى مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
- الشنيكات مراد محمود، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- صقر نبيل ومكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائري، 2009.
- عبد المنعم فرج صدة، الإثبات في المواد المدنية، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 1955.
- عصام أحمد البهجي، أحكام عبء الإثبات، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

- عيادة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.
- لحسن بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعة الإدارية، (القواعد الأساسية)، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- محمد حسن قاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- محمد حسن منصور، قانون الإثبات (مبادئ الإثبات وطرقه)، منشأة المعارف، مصر 1997.
- محمد فتح الله النشار، أحكام وقواعد عبء الإثبات، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، الطبعة الثانية: عالم الكتاب، القاهرة، 1978.
- نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- نشأة أحمد، رسالة الإثبات، الجزء الأول، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، مصر، 1972.
- هشام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- همام محمد محمود زهران، فصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003.
- هنوني نصر الدين تراعي نعيمة، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

أ- **أطروحة الدكتوراه.**

1-ابراهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2-أحمد محمد السيد أفندي، دور القاضي الإداري في الإثبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، دون ذكر السنة.

3-أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، (رسالة دكتوراه في الحقوق)، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011.

4-بن داني يوسف، التنظيم القانوني للإثبات في المواد الإدارية في التشريع الجزائري و المقارن، (رسالة دكتوراه العلوم في الحقوق) فرع قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2020/2019.

5-بونعاس نادية، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر، تونس، مصر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، 2015/2014.

6-جوادي إلياس، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

7-سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات، دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، عين الشمس، 2001.

8-قوسطو شهرزاد، الإثبات بالقرائن في المادة الإدارية، أطروحة دكتوراه، قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.

9-مقيمي ريمة، الإثبات في النزاع الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020/2019.

10- موسى قروف، سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات، (رسالة دكتوراه في الحقوق) تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

11- هشام حامد سلمان كساسبة، وسائل الإثبات أمام القضاء الإداري، دراسة مقارنة بين الأردن ومصر وفرنسا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013.

12- هيبة سردوك، الإثبات الإلكتروني في المعاملات الإدارية، (رسالة دكتوراه العلوم في الحقوق) تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

ب- رسائل الماجيستر:

- بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، مذكرة ماجيستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2011/2010.
- ركزي فوزية، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة ماجيستير، جامعة وهران، القطب الجامعي بلقايد، 2012/2011.
- سيفي عثمانية، الإثبات في المواد الإدارية ودور القاضي الإداري فيه، (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014.
- عبد الله فهد العجمي، دور القرائن في الإثبات المدني، مذكرة ماجيستير قانون خاص، دراسة مقارنة، جامعة الشرق الأوسط، 2011.
- وهيبة بلباقي، الإثبات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009/2010.

ج- مذكرات الماستر:

- بوثينة أيمن، الخبرة القضائية في المادة الإدارية، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.
- فطيمة زهرة ناجي، دور القاضي الإداري في الإثبات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.
- قاسيمي سعيدة، المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون عام، تخصص إدارة ومالية عامة، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014.
- قريمو مرية، الإثبات في المنازعات الإدارية والعوامل المؤثرة فيه، في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في تخصص القانون الإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014.
- محمد الطيب قصوري، فارس عياش، الإثبات في المنازعة الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015/2014.

د-مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

- يوسف سحقي، الدور التحقيقي للقاضي الإداري، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، الجزائر، 2010/2007.

رابعا: المقالات العلمية المتخصصة.

- حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، "سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر بين الحظر والإباحة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.
- زوزو هدى، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010.
- زيتوني عمر، حجية العقد الرسمي، مجلة الموثق، العدد الثالث، الجزائر، 2001.
- عمور محمد الطيب، الإثبات بالقرائن القضائية بين الشريعة والقانون، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد التاسع، كلية الحقوق، الجزائر، 2013.
- محمد رضا خان، حجية السندات الرسمية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011.
- يعيش أمال، الأوامر الموجهة من القاضي للإدارة أثناء السير في الدعوى، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 17، 2005.

خامسا: الملتقيات العلمية.

- محمد غلاي، مبدأ الوجاهية وإجراءات الخبرة، الملتقى الوطني حول قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 06/05 ماي، مستغانم، 2009.
- مسعود بوصنبورة، "الاتجاهات الحديثة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المبادئ العامة، الملتقى الوطني الأول حول سلطات القاضي في المنازعة الإدارية، منشور قسم العلوم القانونية والإدارية، 18/17 ماي، قالمة، 2008.

سادسا: النصوص القانونية والتنظيمية:

أ- النصوص التشريعية:

قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21.

القانون رقم 21/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 05/92 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 77 المعدل والمتمم بالقانون العضوي، رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 57 لسنة 2004.

ب- الأوامر:

1-أمر رقم 03/06 مؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46 مؤرخة في 16 يوليو 2006.

2-أمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966 المعدل بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المتعلق بتعديل قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49، لسنة 2001.

3-أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية العدد 78، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426، الموافق ل20 يونيو 2005، يتضمن القانون المدني.

سابعا: الاجتهاد القضائي:

- تم الاعتماد في هذه المذكرة على مجموعة من الأحكام والقرارات غير منشورة الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الجزائرية.
- مجلات مجلس الدولة.
- وردت بقية الأحكام والقرارات ضمن المراجع المشار إليها بقائمة الكتب العامة والمتخصصة.

II – المراجع باللغة الفرنسية:

1-© - Debbasch, contentieux administratif, 2éd, Dalloz, 1978.

2-Auby et Ader, Droit Public, Paris, 1959.

3- Français Terré, introduction générale au droit, Paris, précis Dalloz, 3 éditions, 1996.

4-Le Bot(Olivier), concentrent administratif, Brulant, 6ed. 2019.

5-Louis de Castine, les présomptions en droit administratif, 1991.

6-Waline Jean, Droit Administratif, Dalloz. 27ed. Paris 2018.

الفهرس

	الصفحة
الإهداء	/
شكر وتقدير	/
مقدمة	**01**
الفصل الأول: الإثبات ووسائله التحقيقية في المنازعات الإدارية	**05**
المبحث الأول: ماهية الإثبات الإداري	**06**
المطلب الأول: مفهوم الإثبات الإداري	**06**
الفرع الأول: تعريف الإثبات الإداري	**06**
أولا: الإثبات لغة	**06**
ثانيا: الإثبات اصطلاحا	**07**
الفرع الثاني: خصائص الإثبات الإداري	**07**
الفرع الثالث: أهمية الإثبات الإداري	**08**
الفرع الرابع: أركان الإثبات الإداري	**10**
أولا: الغاية	**10**
ثانيا: المحل	**10**
ثالثا: الوسيلة	**11**
المطلب الثاني: مبدأ وجود عبء الإثبات أمام القضاء الإداري.	**11**
الفرع الأول: تعريف عبء الإثبات	**12**
الفرع الثاني: القاعدة العامة في عبء الإثبات.	**13**
أولا: مضمون القاعدة العامة	**14**
ثانيا: أساس القاعدة العامة	**15**

الفرع الثالث: تحقق وجود عبء الإثبات أمام القضاء الإداري	**16**
المبحث الثاني: وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية.	**20**
المطلب الأول: الوسائل المباشرة للإثبات الإداري	**20**
الفرع الأول: الكتابة	**20**
أولا: مفهوم الكتابة	**20**
ثانيا: أنواع الكتابة	**21**
ثالثا: حجية المحررات الرسمية و العرفية في الإثبات.	**23**
الفرع الثاني: الخبرة.	**24**
أولا: تعريف الخبرة	**24**
ثانيا: مراحل الخبرة	**26**
الفرع الثالث: المعاينة	**30**
أولا: تعريف المعاينة	**30**
ثانيا: إجراءات المعاينة	**31**
ثالثا: حجية الانتقال للمعاينة في إثبات الدعوى الإدارية	**33**
الفرع الرابع: شهادة الشهود	**33**
أولا: تعريف شهادة الشهود	**33**
ثانيا: إجراءات الشهادة	**34**
ثالثا: حجية شهادة الشهود في الإثبات في الدعوى الإدارية	**36**
المطلب الثاني: الوسائل الغير مباشرة في الإثبات الإداري	**37**
الفرع الأول: القرائن	**37**
أولا: تعريف القرائن	**37**
ثانيا: أنواع القرائن	**39**
ثالثا: حجية القرائن في الإثبات	**40**
الفرع الثاني: الإقرار	**41**
أولا: تعريف الإقرار	**41**

ثانيا: أنواع الإقرار	44
ثالثا: حجية الإقرار في الإثبات	45
الفرع الثالث: الاستجواب	46
أولا: تعريف الاستجواب	47
ثانيا: شروط الاستجواب	48
ثالثا: مكانة الاستجواب في إثبات النزاع الإداري	50
الفرع الرابع: اليمين	53
أولا: تعريف اليمين	53
ثانيا: أنواع اليمين	53
ثالثا: حجية اليمين في إثبات الدعوى الإدارية	55
الفصل الثاني: دور القاضي الإداري والعوامل المؤثرة في الإثبات الإداري	56
مبحث الأول: دور القاضي الإداري في إثبات المنازعة الإدارية	57
المطلب الأول: الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال الإثبات	57
الفرع الأول: الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال الإثبات وسماته العامة	58
أولا: الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال الإثبات	58
ثانيا: السمات العامة للدور الإجرائي للقاضي الإداري	61
الفرع الثاني: دور القاضي الإداري في التأكد من صحة الأوراق الإدارية	66
أولا: الطعن بالتزوير	66
ثانيا: تحقيق الخطوط	68
المطلب الثاني: الدور الموضوعي للقاضي الإداري في مجال الإثبات	71
الفرع الأول: شروط القرائن القضائية	71
الفرع الثاني: صور لقرائن القضائية	76
أولا: قرائن الانحراف في استعمال السلطة	76
ثانيا: قرينة العلم اليقيني بالقرار	80

ثالثا: قرينة الخطأ في المسؤولية الإدارية	**83**
المبحث الثاني: العوامل المؤثرة في الإثبات الإداري	**84**
المطلب الأول: امتيازات الإدارة المؤثرة في المنازعات الإدارية	**85**
الفرع الأول: امتياز حيازة المستندات الإدارية وقرينة سلامة القرارات الإدارية	**86**
أولا: امتياز حيازة المستندات و الأوراق الإدارية	**86**
ثانيا: قرينة سلامة القرارات الإدارية	**87**
الفرع الثاني: امتياز المبادرة والتنفيذ المباشر	**90**
أولا: امتياز المبادرة(سلطة اتخاذ القرار)	**90**
ثانيا: امتياز التنفيذ المباشر	**92**
المطلب الثاني: آثار امتيازات الإدارة المؤثرة في المنازعات الإدارية	**95**
الفرع الأول: وقوف الفرد مدعي عادة في الدعوى الإدارية	**95**
الفرع الثاني: وقوف الإدارة مدعية استثناء في الدعوى الإدارية	**97**
أولا: الدعوي الإدارية التأديبية	**98**
ثانيا: الدعوى الإدارية الجزائية	**99**
ثالثا: الدعاوى الإدارية المحضة	**100**
خاتمة	**103**
قائمة المراجع	**107**
الفهرس	**108**
الملخص	

الملخص:

يتميز الإثبات في المواد الإدارية بطابعه الخاص، المتمثل في وجود الإدارة كطرف أساسي في الدعوى الإدارية، حيث أنها تتمتع بامتيازات السلطة العامة، وهذا ما يؤثر بشكل مباشر في عملية الإثبات، نظرا لمركز السلطة الإدارية في الإجراءات القضائية الإدارية، وقد ترتب على ذلك وجود قواعد وإجراءات خاصة بالإثبات في المنازعة الإدارية تتعلق أهمها بسلطات القاضي الإداري، خاصة فيما يتعلق بعبء الإثبات، غير أنه بالرغم من هذه الطبيعة الخاصة إلا أن معظم القوانين، ومنها القانون الجزائري، أحالت فيما يخص عملية الإثبات في المواد الإدارية إلى القواعد العامة في القانون المدني، وعليه تم طرح التساؤل حول مدى انسجام هذه القواعد مع مجال المنازعات الإدارية النتائج المترتبة على ذلك.

الكلمات المفتاحية: الإثبات، الإدارة، عبء الإثبات، المنازعة الإدارية، انعدام التوازن، وسائل الإثبات، الطابع التحقيقي، دور القاضي الإداري امتيازات الإدارة.

Resume:

Evidence in administrative documents is characterized by a special character, represented by the presence of the administration as the main party in the administrative case, since it has the public authority, and this is what affects directly the proof process, given the position of the administrative authority in administrative judicial proceedings, and this has resulted in the existence of rules and procedures, in particular for proof in administrative disputes, the most important of which concerns powers of the administrative judge, in particular with regard to the burden of proof. However, despite this peculiarity, most laws, including Algerian law, referred with regard to the process of proof in administrative articles to the general rules of civil law, and therefore the question arose to what extent these rules are in harmony with the administrative disputes and the consequences which result from them.

Keywords: Evidence, administration, burden of proof, administrative dispute, imbalance, means of proof, investigative character, the role of the administrative judge, administration privileges.